



حق الاطلاع والحصول على  
المعلومات والوثائق في  
الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة

الفهرس

5	قانون رقم 12 للسنة المالية 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات
9	قرار رقم 22 لسنة 2021 باعتماد نظام تطبيق قانون الحق في الاطلاع على المعلومات
22	قرار رقم ( 23 - 2021 ) لسنة 2021 بتشكيل لجنة تطبيق قانون الحق في الاطلاع على المعلومات
26	قرار رقم ( 62 ) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الإطلاع على المعلومات
32	عقد التأسيس للبترولية المتكاملة والنظام الأساسي
39	اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية
209	لائحة السلطات المالية
243	لائحة الشراء
274	تظلم من قرار رفض الطلب
276	قرار تعيين الموظف المختص
278	كشف بالمواد السامة والخطرة
280	نموذج طلب الاطلاع

قانون رقم 12 لسنة 2020 في  
 شأن حق الاطلاع على المعلومات

## مجلس الوزراء

### قانون رقم (12) لسنة 2020

#### في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ( 16 ) لسنة 1960
- والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الصادرة بالقانون رقم ( 17 ) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على قانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### الفصل الأول

##### التعريفات

##### المادة ( 1 )

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرین كل منها :

- **الجهة / الجهات :** الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاصاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد عن 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.
  - **الموظف المختص :** الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.
  - **المعلومة :** البيان أو الفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقرءة أو مسموعة أو مرئية أو غيرها من الوسائل.
  - **الشخص :** كل شخص طبيعي أو اعتباري له صلة في الحصول على المعلومة من الجهة.
- الفصل الثاني**
- الاطلاع على المعلومات**
- المادة ( 2 )**
- يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة . كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.
- المادة ( 3 )**
- يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون . كما يجب عليها أن تعن موظفاً مخصصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على

2 - إذا تقررت السرية بوجب الدستور أو القانون أو قرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير

المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.

3 - إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يتطلب عليه ضرر بالغير.

4 - إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطيبة أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتغويات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.

5 - إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجاريًّا وكان من شأن نشرها إضعاف صلحة تجارية ومالية لدى الشأن.

6 - إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة غير دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.

7 - إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.

8 - إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.

9 - إذا تقررت السرية بوجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.

10 - المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة ( 13 )

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون تقديم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال ستين يوماً . ويكون رفض التظلم بمكتاب مبيناً به أسباب الرفض ، وبعثرة عدم الرد بمثابة رفض للتلتم.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه ، ولابجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

الفصل السادس

العقوبات

المادة ( 14 )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستين يوماً لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين :

1 - كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة بمقتضى الطلب بغير مسوغ قانوني.

2 - كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة بمقتضى الطلب.

3 - من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.

4 - كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بوجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة ( 15 )

تختصن النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريح والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

#### الفصل الرابع

##### طلب الحصول على المعلومات

المادة ( 6 )

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتاباً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعهد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ( 7 )

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي مقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه ، ونوع المعلومة المطلوبة والمدة الازمة للرد عليها.

المادة ( 8 )

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه ، ويجوز مدد هذه المدة ملءة ملائكة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات ، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك . على لا يزيد مجموع هذه المدة في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.

المادة ( 9 )

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به ، وتسليمها صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ( 10 )

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة ، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون ، فعلى الجهة تجزئ الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه.

المادة ( 11 )

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتاباً برفض طلبه ، مع بيان أسباب الرفض.

#### الفصل الخامس

##### حماية المعلومات

المادة ( 12 )

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية :

1 - إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل :

- الأسلحة والتكبيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.

- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإيجابيات الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.

تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المنشورة على الوجه المبين بالقانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم والوائح والقرارات التي تعمل بوجبهها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد ، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القيادات وكيفية التواصل معهم ، والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيددين من برامجها ، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة.

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد موجز الطلب والبيانات والمستندات الواجبية ، وحدد مواعيد البرد ، والإجراءات المتبعة عند املاقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وأنزل الموظف المختص في حالة رفض الطلب بإخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً.

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تتضمن اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة، وكفل مشروع القانون حق النظم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة لانتهاء من الإجراءات الالزمة قبل نفاذ القانون.

الفصل السادس  
أحكام ختامية  
المادة ( 16 )

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

( المادة ( 17 )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت  
نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 12 محرم 1442 هـ  
الموافق: 31 أغسطس 2020 م

المذكرة الإيضاحية  
للقانون رقم (12) لسنة 2020  
في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من شريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم ( 2 ) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الادارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد ، فقد رأى العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق.

يكون مشروع القانون من سبعة فصول ، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمطابقات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون ، كما أوجب على كل جهة تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصالحيات الالزمة لتمكينه من الوصول إليها ، وكذلك تنظيم وتنصيف وفهمة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً وذلك خال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وينظم الفصل الثالث إفصاح الجهة من خال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال ( 3 ) سنوات من

قرار رقم 22 لسنة 2021 باعتماد  
نظام تطبيق قانون الحق في  
الاطلاع على المعلومات



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

باعتماد نظام (آلية) تطبيق قانون الحق في الاطلاع على المعلومات بالشركة

الرئيس التنفيذي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الحق في الاطلاع على المعلومات.
- وعلى قرار وزير العدل الصادر برقم (2021/62) بتاريخ 27/1/2021 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
- وعلى نتائج أعمال ووصيات اللجنة الخاصة بمتطلبات تطبيق القانون المذكور المشكلة بموجب قرار الرئيس التنفيذي لمجموعة البترول الكويتية رقم (10) لسنة 2021.
- وعلى قرار مؤسسة البترول الكويتية رقم (13) الصادر بتاريخ 3/4/2021 والخاص باعتماد نظام آلية تطبيق حق الاطلاع على المعلومات والموصي من اللجنة باعتمادعا من كل جهة (المؤسسة / الشركة التابعة) على الاستقلال.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

قرير

أولاً:

- اعتماد آلية تطبيق قانون حق الاطلاع المرفق بهذا القرار.

ثانياً:

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعينين بالشركة اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

صدر في : 2021/4/6

  
وليد خالد البدر

الرئيس التنفيذي بالوكالة

نظام "آية" لتطبيق القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠  
في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية  
داخل القطاع النفطي

## أولاً، تعریفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق هذا النظام المعماري للمجتمع قرارات كل منها:

- القانون: القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حق الاطلاع على المعلومات.

- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون.

- المعلومة: البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقرورة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل.

- المجتمع: كل من المؤسسة وشركاتها التابعة على استقلال.

- الوظيف الشخصي: الوظيف الشخصي الذي تحدده كل جهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها، وقد يكون موظف أو أكثر أو لجنة أو إدارة حسبما تراه الجهة مناسباً لها.

- الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

٤

### ثانياً، الهدف من النظام

تهدف هذه الآلية إلى ضمان سلامة تطبيق المؤسسة وشركتها التابعة لأحكام قانون حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية والذي صدر بهدف تنظيم حق الأشخاص في الاطلاع على المعلومات نظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتى المجالات لرساء لمبنا الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد المنصنة بموجب أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية تنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### **دالاً، نطاق حق الاطلاع على المعلومات**

#### **• النطاق الشخصي (لن حق الاطلاع على المعلومات؟)**

ينبئ هذا الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة التي في حوزة الجهة (المؤسسة/ الشركة التابعة).

#### **• النطاق الموضوعي (العلومات التي يحق الاطلاع وتحصل عليها)،**

- ١) أي معلومة في حوزة الجهة ويكون للشخص مصلحة فيها بما لا يتعارض مع الحماية (السرية) المقررة لبعض المعلومات بموجب هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة.
- ٢) القرارات الإدارية التي تمس حقوق الشخص.
- ٣) المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق بالشخص.

٤

**رابعاً، التزامات المؤسسة وشركتها التابعة (الجهات) بموجب القانون ولائحته التنفيذية**

أحكامه	السند القانوني	بيان الالتزام	م
<p>- يجب تطبيق هذا الالتزام بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ (اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٧).</p>	(٣/م).	<p>تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان حفظها في التوقيت وبالكيفية للنصوص عليها في هذا القانون.</p>	١
<p>- يجب تطبيق هذا الالتزام بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ (اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٧).</p> <p>- يجب أن تكون لدى الموظف/الموظفة وظائف المختصين لجمع تبريراتهم الخبرة والتربيبة الكافية في إعمال المؤسسة/الشركة.</p> <p>- تحدد كل جهة (المؤسسة / الشركية التابعة) على استقلال الوظيف المختص الذي يعين لهذا الفرض، وقد يكون موظفاً أو مختاراً أو لجنة أو إدارة، وذلك بحسب ما تراه كل جهة مناسباً لها.</p> <p>- يجب منح الوظيف للموظفين المختصين للجمع تبريراتهم الصالحة الالزامية للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتدعمها بنطليها.</p>	(٣/م).	<p>تسهيل موظفاً مختصاً أو مختاراً للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.</p>	٢
<p>- يجب تطبيق هذا الالتزام بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ (اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٧).</p>	(٩/م من الملاحة).	<p>إنشاء سجل الكتروني تتيح فيه الطلبات الخدمية ورقمها، وتاريخ تقديمها وتسمية البث فيها، والنظمات للخدمة بشأنها</p>	٣

٤

٢١/٣/٧	٤٤	٥٥
<p>يجب تنفيذ هذا الالتزام خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>براعس الإسراع في تنفيذ هذا الالتزام حتى قبل النية المحددة بالقانون وذلك لكي يستمken الوظيف والوظيفين للختصين الزرع تعبيتهم من المؤسسة/الشركة من تقييد التزامه المبين بالجدول (الالتزام رقم ٢) على نحو سليم يجنبه لرتكاب اي من الخلفات التي شكل حرجه معايبها عليها بموجب هذا القانون.</p>	<p>يجب أن يتم التزام الدليل على الواقع الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>براعس الإسراع في تنفيذ هذا الالتزام حتى قبل النية المحددة بالقانون وذلك لكي يستمken الوظيف والوظيفين للختصين الزرع تعبيتهم من المؤسسة/الشركة من تقييد التزامه المبين بالجدول (الالتزام رقم ٢) على نحو سليم يجنبه لرتكاب اي من الخلفات التي شكل حرجه معايبها عليها.</p> <p>العلومات المذكورة بهما السنين تتمثل الحد الأدنى اللازم تضمينه بالدليل الذي يشير على الواقع</p> <p>سينشر على الجهات (المؤسسة/الشركة التابعة) ان تضفي لبرة معلومات أخرى ترى ضرورة نشرها.</p>	<p>تنظيم وتصنيف ونشر المعلومة والوثائق التي تتوارد لدى المؤسسة/الشركة حسب المسؤولية والدورية للرعاية وتصنيف ما يجب اعتبارها منها صريحاً ومحيناً طبقاً للقانون.</p> <p>ان تنشر على مؤلمها الإلكتروني دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات للتجسس الكشف عنها وعلس الاختصاص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تتميل بموجتها.</li> <li>والسياسات العامة التي توفر على الفرد والاجراء للتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قدوت انتشاره وواسعاته.</li> <li>الهيكل التنظيمي والخصائص الوظيفية والواجبات.</li> <li>و كذلك السياسات والواثق التنظيمية.</li> <li>دليل باسم رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية او من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباته، وفيه التواصل معهم.</li> <li>معلومات عن برامج ومشروعات واعمال الجهة، والإجراءات التي يستطع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء وحدوده والشتريات والمتغيرات.</li> <li>وضلع خاصية في الواقع الإلكتروني للمؤسسة/الشركة للأفراد بمقدارها وارتها، وشكواهم في كل ما يتعلق باعمال الجهة وآفة الرد عليهم.</li> <li>دليل مبسط حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وآفة بيانات ذات صلة بمسؤولي المعلومات.</li> <li>الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجهة، واي برامج دعم</li> </ol>

<p>- يجب تحديث هذا التبليغ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>٨. الإعلان عن الوظائف الماسنة الشاغرة، وشروطه وضوابط التقديم فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات وللابلات الشخصية للمقبولين.</p> <p>٩. موقع المواد قيادة المستعملة والشعبة والتفاصيل الخطيرة، وطبيعتها ومخاطرها وكيفية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات للتخلص من الآثار الناتجة عنها إن وجدت.</p> <p>١٠. تحديد مواقع الأفراد للتخلص عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.</p>
---	--

٤

### خامساً، إجراءات التعامل مع الطلبات والطلبات للخدمة استناداً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية

<p>٦/١ من القانون</p> <p>٢/٢ من اللائحة</p>	<p>- يقدم طلب الحصول على المعلومات مكتوبة أو كترونياً (على النسخة المقدمة للشخص) على أن يضم الطلب البيانات والمستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) بيانات الشخص.</li> <li>٢) تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>٣) الجهة التي أقدم بها الطلب.</li> <li>٤) المعلومات المطلوب الإطلاع أو الحصول على الوالائق المرتبطة بالطلب، ووجه نصيحة في ذلك.</li> <li>٥) المستندات المؤيدة للطلب وإرفاقها به.</li> <li>٦) تعدد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو الوالائق الذي حصل عليها إلا في الأحوال قانوناً.</li> <li>٧) بريد الشخص الإلكتروني، أو آية وسيلة الاتصال الإلكترونية مقبولة.</li> <li>٨) توقيع الشخص مكتوبة أو توقيعه المعنوي الكترونياً.</li> </ol>	<p><b>تقديم الطلب</b></p>
<p>٧/٣ من القانون</p> <p>٩/٩ من اللائحة</p>	<p>- يجب على الوظيف للشخص قرار سلمه الطلب أن يحتوى على المدة (شها) بين ذي رقم الطلب وتاريخ تقديمها، ونوع المعلومات المطلوبة، ولائحة الازمة للرد عليها.</p> <p>- في الطلب في السبيل الإلكتروني للشخص في المؤسسة/المؤسسة (تعدد بالسجل طلبات الخدمة)، وارقامها، وتاريخ تقديمها ونتيجة البت فيها، وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على المعلومات أو الوالائق محل الطلب.</p>	<p><b>استلام الطلب</b> <b>للشخص للطلب</b> <b>وقيده في السجل</b> <b>الإلكتروني</b></p>
<p>٣/٣ من اللائحة</p>	<p>على الوظيف للشخص حال استلام الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بحث الطلب وبيان مدى اهتمام الشخص فيه من عدمه.</li> <li>- عرض نتيجة بحث الطلب على رئيس الجهة أو من يفوضه في ذلك لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.</li> <li>- توفير المعلومات وفوانيق - بحسب الأحوال - المرتبطة بالطلب عند الموافقة عليه.</li> <li>- ترد على الشخص خلال ثلاثة العاشر من تاريخ تقديم الطلب.</li> </ul>	<p><b>الإجراءات</b> <b>الواجب تطبيقها</b> <b>لبحث الطلب</b></p>
<p>٨/٨</p>	<p>- يجب على الوظيف للشخص - بعد الصدور على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ سلامته.</p> <p>- يجوز تجديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى</p>	<p><b>الردة الواجب</b> <b>الرد خلالها</b> <b>وتعددها</b></p>

من اختصار الطالب بذلك، على الإيزيد مجموع هذه السند في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.		
٩/م من القانون ٤ وم/ر من اللائحة	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب على الوظيف الشخص عند الوفاة على الطالب ان يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، ويسليمه صورا من الوثائق للريطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي حددهه اللائحة التنفيذية.</li> <li>للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون سداد رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن حكمل وثيقة لا يزيد عدد اوراقها عن عشرة وبضاف نصف دينار على حكم ورقة زلدة.</li> </ul>	<b>الولاية على الطالب والرسوم الواجب دفعها</b>
١٠/م	<p>إذا احتوى الطلب على اكثير من معلومة، ومكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى حكم ذلك مكتبا ولا تم رفضه.</p>	<b>امكانية تجزئة الطلب</b>
١١/م	<p>يجب على الوظيف الشخص اختصار طالب مكتابه برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.</p>	<b>رفض الطلب</b>
١٣/م من القانون ٣، والواد ٧،٦،٥ من اللائحة	<ul style="list-style-type: none"> <li>في جميع حالات رفض الطلب او عدم الرد عليه خلال ثلاثة شهور بالقانون يكون تقديم الطلب تظلم من رفض الطلب او عدم الرد عليه.</li> <li> يجب أن يتضمن التظلم البيانات الآتية: (اسم مقدم التظلم ونوعه/ تاريخ تقديم التظلم / تاريخ البت في الطلب/أسباب التظلم/ال المستندات المؤيدة للتظلم).</li> <li> يتعذر التظلم الإلكتروني متناءً لأنها من وقت ثبوت تسلم الجهة له، وتعد البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل ولا يزدبر البطلان على خلوها من توقيع المستلم.</li> <li> تسلم الجهة للمتظلم بمحامياً كشريك أو كشريك معييناً به تاريخ تقديم التظلم.</li> <li> يقيد التظلم في السجل الإلكتروني للشأن في المؤسسة/الشركة، حكماً تقادم بالسجل نتيجة بحث التظلم.</li> <li> على الجهة رد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها.</li> <li> يكون رفض التظلم بكتاب مكتوباً به أسباب الرفض، ويتم اختصار التظلم برفض تظلمه مكتابه، او الكترونياً على البريد الإلكتروني او بآية وسيلة اتصال الكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج تحددها الجهة، مع بيان أسباب الرفض.</li> <li> يتعذر عدم رد الجهة (إنتها، لعد النصوص عليها دون رد) بمثابة رفض للتهم.</li> <li> لا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.</li> </ul>	<b>التظلم من رفض الطلب او عدم الرد عليه</b>

**سادساً: حماية المعلومات (الحالات التي يحظر فيها الكشف عن المعلومة)**

**يحظر على جهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:**

- ١) إذا كان الكشف بهمس الأمان الوظيفي أو الأمان العام أو الفدرات الدفاعية، وتشمل:
  - الأسلحة والذخائر والأسلحة والذخائر والتجهيزات والعتاد والمعدات العسكرية.
  - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق باحتياط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
  - الاتصالات والرسائل الدولية ذات الصلة بالشؤون المفافية والتحالفات العسكرية **وللصالح الاستراتيجي للبلاد**.
- ٢) إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير للعشر - باعتبار الأوراق التي تضمنها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.
- ٣) إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
- ٤) إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات لصرفها إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
- ٥) إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجاريًا وكان من شأن نشرها بضعف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
- ٦) إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
- ٧) إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤدي في اقتصاد الدولة أو المساس بالنثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
- ٨) إذا كان الكشف عن المعلومة بسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
- ٩) إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
- ١٠) المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

٤

سابقاً، الجرائم المخصوصة بها في القانون والعقوبات عليها

العقوبة	الجريمة	م
يعاقب على اي من هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار او يختص هاتين العقوبتين.	١ كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.	١
	٢ كل موظف مختص اعطى اعطايا معلومة غير صحيحة لقدم الطلب.	٢
	٣ من اتلف عدما الوثائق او المستندات الخاصة بالمعلومات.	٣
	٤ كل من اخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون او اي قانون آخر.	٤

كاماً، الجهة التنسوية الدائمة

تنشأ بقرار من الرئيس التنفيذي للمؤسسة لجنة دائمة مشتركة - بضموجة الموظفين للختصين المعدين بالمؤسسة والشركات التابعة - للتنسيق المستمر بشأن المعلومات التي يتاح الاطلاع / الحصول عليها والمعلومات التي يحضر الكشف عنها لضمان سلامتها ووحدة التطبيق فضلاً عن التنسيق بشأن ما يستجد مستقبلاً بخصوص تطبيق القانون ولائحته التنفيذية وآلية تعديلات عليهم.

٤

قرار رقم ( 23 - 2021 ) لسنة 2021  
بتشكيل لجنة تطبيق  
قانون الحق في الاطلاع على  
المعلومات



قرار رقم ( ٢٣ / ٢٠٢١ ) لسنة ٢٠٢١

بتشكيل لجنة تطبيق قانون الحق في الاطلاع على المعلومات

بالشركة الكويتية للصناعات البترولية الكويتية

الرئيس التنفيذي:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الحق في الاطلاع على المعلومات.
- وعلى قرار وزير العدل الصادر برقم (2021/62) بتاريخ 27/1/2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
- وعلى نتائج أعمال وتحصيات اللجنة الخاصة بمتطبات تطبيق القانون المذكور بموجب قرار الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية رقم (10) لسنة 2021.
- وعلى قرار مؤسسة البترول الكويتية رقم (13) الصادر بتاريخ 3/4/2021 والخاص باعتماد نظام آلية تطبيق حق الاطلاع على المعلومات وقرار الشركة رقم ٤٥ باعتماد تلك الآلية.
- وضماناً لتنفيذ الشركة لالتزامها المقرر بموجب القانون سالف الذكر على نحو سليم.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

فـ

أولاً: تشكيل اللجنة:

تشكل لجنة دائمة داخل الشركة لتطبيق قانون حق الاطلاع على المعلومات، وتشكيل اللجنة على النحو التالي:

- (1) طارق يوسف الحوطى - المستشار العام ومدير المجموعة القانونية (رئيس)  
(نائب الرئيس)
- (2) أحمد عبدالله المليفي - مدير تقنية المعلومات
- (3) هدير عبدالله الحسيني - مدير دائرة الموارد البشرية (عضو)
- (4) حسن عبدالعزيز الياسين - رئيس فريق الاستشارة القانونية (عضو)
- (5) أسامة علي العطاونة - رئيس فريق مجموعة المشاريع الكبرى (1) (عضو)
- (6) أسميل خليل الشطى - مستشار قانوني أول (عضو مقرر)



### ثانياً: اختصاصات ومهام اللجنة:

تتولى اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار كافة المهام الازمة لتطبيق قانون حق الاطلاع على المعلومات بالشركة، ولها على الأخص:

- مباشر اختصاصتها - بطريق التفويض - المنصوص عليها في المادة (8) من القانون والمادة (3) من لائحة التنفيذية بشأن النظر في نتيجة بحث الطلبات التي سيقوم ضابط الالتزام بموجب القرار الاداري 2021/12 بتقديمها ويعرضها على اللجنة لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.
- اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ الشركة لالتزاماتها المقررة بموجب القانون ولائحة التنفيذية ونظام "آلية" تطبيق القانون.
- التنسيق مع اللجنة التنسيقية العليا المشتركة المزعزعة تشكيلها بمؤسسة البترول الكويتية لضمان سلامة وتوحيد طبيق قانون الحق في الاطلاع داخل القطاع النفطي (المؤسسة وشركتها التابعة).

### ثالثاً: مهام مقرر اللجنة:

تتولى الأستاذة/ أسميل الشطي (مستشار قانوني) مهام مقرر اللجنة، ويعين عليها القيام بالآتي:

- 1) التنسيق مع الموظف المختص وفقاً لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 بتنفيذ طلبات الاطلاع على المعلومات (ضابط الالتزام) لعرض الطلبات المقدمة على اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار.
- 2) التنسيق مع رئيس اللجنة لتحديد مواعيد وأماكن وجدول أعمال اجتماعات اللجنة، وتوجيه الدعوات بناء على تكليف من رئيس اللجنة إلى الأعضاء لحضور الاجتماعات.
- 3) تنفيذ المهام الأخرى التي قد يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

رابعاً:

للجنة الحق بالاستعانة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها، وعلى كافة موظفي الشركة تسهيل مهمة أعضاء اللجنة وتقديم الدعم والمعلومات والمستندات المطلوبة في المواعيد المحددة.

خامساً:

تتولى اللجنة الدائمة للنظر في تظلمات العاملين المتعلقة بالقرارات الصادرة بحقهم والمشكلة بتاريخ 2021/3/23  
النظر في تظلمات التي تقدم بخصوص القرارات التي تصدر من لجنة تطبيق قانون حق الاطلاع على المعلومات  
ووفقاً للآلية المرفقة.

سادساً: آلية عمل اللجنة:

يحدد رئيس اللجنة آلية اتفاق و مباشرتها لمهامها واصدار قرارتها، على أن يتم اختيار نائب رئيس اللجنة في اول اجتماع لها.

سابعاً:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالشركة اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

صدر في : 2021/4/6

وليد خالد البدر

الرئيس التنفيذي بالوكالة

قرار رقم ( 62 ) لسنة 2021  
بإصدار الأئحة التنفيذية للقانون  
رقم (12) لسنة 2020 في شأن  
حق الإطلاع على المعلومات

Ministry of Justice  
Minister's Office



وزاره العدل  
مكتب الوزير

27 JAN 2021



الإشارة:

التاريخ:

كويت جمهورية  
NEWKUWAIT

قرار وزاري رقم ( ٦٢ ) لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٢٠

### في شأن حق الإطلاع على المعلومات

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية;
- وعلى القانون رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

### قرر

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها:

القانون: القانون رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

الطلب: كل طلب يقدمه الشخص للجهة للاطلاع على المعلومات والقرارات الإدارية التي تمس حقوقه وصور الوثائق المرتبطة بها أو الحصول عليها، وذلك فقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

حق الاطلاع: الحق في الاطلاع على المعلومات والقرارات والوثائق دون الحصول على صورة منها.

حق الحصول على الوثائق: الحق في الحصول على صور الوثائق المرتبطة بالطلب.

١

Fax: 22401556

Tel.: 22465677 / 22432510



الإشارة: .....

27 JAN 2021

التاريخ: .....



**الشخص:** كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في الاطلاع على المعلومات والقرارات أو الحصول عليها.

**الوثائق:** الأوراق المستندات التي تحتفظ بها الجهة ألياً أو ورقياً والتي تتعلق بختصاراتها.

#### مادة (٢)

**لكل شخص أن يتقدم كتابةً أو الكترونياً إلى الجهة بطلب متضمنا الآتي:**

- ١) بيانات الشخص.
- ٢) تاريخ تقديم الطلب.
- ٣) الجهة المقدم إليها الطلب.
- ٤) المعلومات المطلوب الاطلاع أو الحصول على الوثائق المرتبطة بالطلب، ووجه المصلحة في ذلك.
- ٥) المستندات المؤيدة للطلب وارفاقها به.
- ٦) تعهد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو الوثائق التي حصل عليها إلا في الأحوال المقررة قانوناً.
- ٧) بريد الشخص الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصال إلكترونية مقبولة.
- ٨) توقيع الشخص كتابةً، أو توقيعه المحمي الكترونياً.



27 JAN 2021

الإشارة:



التاريخ:

### مادة (٣)

#### على الموظف المختص حال استلام الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١) بحث الطلب وبيان مدى أحقيّة الشخص فيه من عدمه.
- ٢) عرض نتائج بحث الطلب على رئيس الجهة أو من يفوضه في ذلك لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.
- ٣) توفير المعلومات والوثائق - بحسب الأحوال - المرتبطة بالطلب عند الموافقة عليه.
- ٤) الرد على الشخص خلال المدة المحددة بالقانون، وفي حالة رفض الطلب وجب أن يكون الرد مسبباً.

### مادة (٤)

للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون سداد رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة.

### مادة (٥)

للشخص حال رفض طلبه أو عدم الرد عليه خلال المدة المقررة بالقانون، أن يتظلم إلى الجهة كتابة أو الكترونياً خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض الطلب، أو من انتهاء المهلة المحددة في القانون لبحث الطلب دون رد، وعلى الجهة الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها.

Ministry of Justice  
Minister's Office



وزاره العدل  
مكتب الوزير

27 JAN 2021

الإشارة : .....

التاريخ : .....



جنة جديدة  
NEW KUWAIT

#### مادة (٦)

##### يجب أن يتضمن التظلم البيانات الآتية:

- ١) اسم مقدم التظلم وتوقيعه.
- ٢) تاريخ تقديم التظلم.
- ٣) تاريخ البت في الطلب.
- ٤) أسباب التظلم.
- ٥) المستندات المؤيدة للتظلم.

ويعتبر التظلم الإلكتروني منتجاً لأثاره من وقت ثبوت تسلم الجهة له، وتعد البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.

#### مادة (٧)

تسلم الجهة للمتظلم إشعاراً كتابياً أو الكترونياً مبيناً به تاريخ تقديم التظلم.

#### مادة (٨)

يتم اخبار المتظلم برفض تظلمه كتابةً، أو الكترونياً على البريد الإلكتروني أو بآية وسيلة اتصال الكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج تحدها الجهة، مع بيان أسباب الرفض.

4

Fax: 22401556

Tel.: 22465677 / 22432510



ويعتبر انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة دون رد بمثابة رفض  
النظام.

#### مادة (٩)

ينشأ بكل جهة سجل الكتروني تفيد فيه الطلبات المقدمة، وأرقامها، وتاريخ تقديمها، ونتيجة  
البت فيها، والتظلمات المقدمة بشأنها و نتيجتها، وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على المعلومات  
أو الوثائق محل الطلب.

#### مادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون.

د. نواف سعود الياسين

وزير العدل



٢٠٢١/١/٣٦

5

Fax: 22401556

Tel.: 22465677 / 22432510

# عقد التأسيس للبتروليه المتكاملة والنظام الأساسي

الإحدى 22 عمر 1438 هـ 23/10/2016م

87

الكوت اليوم العدد 1311 السنة النادرة والستون

<p>أعضاء مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية طرف أول بصفته .</p> <p>يدعى : وارثي انثليت آنا نورق / سامي عبدالمادي السيد بالإدارة إلى مطلع الشرين في يوم الخميس الموافق 13/10/2016م رقم توقيع الطرف الأول أسمى "بند ثوريه" .</p> <p>يقر المؤسس بأهمية القانونية لتأسيس شركة مساهمة كويتية مقللة والارتفاع بالقواعد المقررة تأسيسها طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وللأنظمة التنفيذية .</p> <p>كما يقر أيضاً بالارتفاع بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركة وفقاً لأحكام المواد الآتية :</p> <p>مادة (1)</p> <p>يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .</p> <p>مادة (2)</p> <p>يوجب هذا أ المست مؤسسة البترول الكويتية مفترضة - شركة مساهمة كويتية مقللة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢) لسنة 2016 وللأنظمة التنفيذية وأحكام المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ، وأحكام هذا العقد .</p> <p>وتحتفظ الشركة بالشخصية الاختيارية اختياراً من تاريخ الشهر وموافقة كافة الجهات الرقابية على مزاولتها للنشاط .</p> <p>مادة (3)</p> <p>اسم الشركة هو : الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة (شركة مساهمة كويتية مقللة) .</p> <p>ويقع مقر الشركة الرئيسي في دولة الكويت وموطنها الكويت العاصمة ويحوز مجلس الإدارة قرل المقر الرئيسي إلى أي جهة أخرى داخل دولة الكويت ، وفتح فروع ووكالات ومكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين للشركة داخل وخارج دولة الكويت .</p> <p>ويغير مقر الشركة هو دلوطن القانون الذي يحد به في توجيه المراسلات والإعلانات الفضائية إليها وثبت بياناته في السجل التجاري . ولا يبعد بمغير هذا المقر إلا بعد قيده في السجل التجاري .</p> <p>مادة (4)</p> <p>مدة الشركة غير محددة بدأ من تاريخ الشروع .</p> <p>مادة (5)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة 2016 وللأنظمة التنفيذية والمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية، فإن الأفواض التي أمست من أجلها الشركة هي:</p> <p>١-الانتمال في صناعة البترول في الكويت أو في الخارج في أي من مرافق هذه الصناعة، بما في ذلك البحث والتقطيب عن البترول والماء وغيرها من المواد البتروليكية وإنتاج وتصنيع وتكثير وتصنيع ونقل</p>
--

حق 326 من قانون الشركات وتعديلاته ولائحة التنفيذية  
مادة (72)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحة التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه تعصي خاص في قيد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (73)

تحفظنسخة اصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني ، كما تحفظنسخة اصلية من هذا الملف بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .  
وكل شخص غير الموصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسوم معندة الشركه .

مادة (74)

يلغى الوثصون بالآتي :  
أولاً: بألم قد اكتبوه جميع الأسماء، وأودعوا القدر الذي يوجه القانون أداء من قيمتها في أحد الموكليات العامة تحت تصرف الشركة .  
ثانياً: أن أحصص العيبة قد قومن وقاً لأصحاب القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملاً .  
ثالثاً: بألم قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة لإدارة الشركة .  
رابعاً: حفظ الأوراق والمستندات المليئة بالإقرارات المنقدمة المذكر مع المحرر الرئيسي .

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع  
الطرف الخامس الطرف السادس الطرف السابع  
الطرف الثامن الطرف التاسع الطرف العاشر  
وعا ذكر غير هذا العقد وبعد تلاوه على المختصين وقومه .  
الموقعة

سارة بدر الدلاي

الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة

شركة مساهمة كويتية مقللة

عقد التأسيس

إله في يوم الثلاثاء الموافق 2016/10/18 لدى آنا نورق : سامي عبدالمادي السيد موسى

محضر :  
أولاً : مؤسسة البترول الكويتية وهي مؤسسة حامة ولديها عند تأسيسها يرجو المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة 1980 وعندلها في التوقيع السيد / نizar محمد الملحمي / كوفي الجلسية وتحمل بطاقة مدنية رقم (262022200038)، صلته ذاتياً لرئيس مجلس إدارة المؤسسة وذلك يرجو المرسوم رقم 338 لسنة 2015 بعين

١٤٣٨-٢٣/١٠/٢٠١٦

BB

الكتاب المقدس - العهد القديم - 1311

(8) ପାତ୍ର

اكتبه المؤسس الموقع على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على  
الوجه الآتي:

نسم المساهم	عدد الأسهم	نوع الأسهم	القيمة بالدينار الكونفي
١٠٣٠٣٠٦٥٠٠	٢٥٧٤٦٩	نقدية	أ.ذ. د.م. م.م. ش.م.

وغير المؤسوس بهان قام بزيادة قيمة وقى المال التقديري للشركة بنسبة ٤٢% (خمسة وعشرين في المائة) من قيمة الأصول التي أكتب لها وقدرها ٤٥٠ مليون دينار كويتي وتليق مؤسسة التأمين الكويتية بـ ١٧٠ المائدة الخامسة المالية خلال خمس سنوات في الاتجاه الذي يهددها

(9) 801

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بحسب تأسيسها هي بموجب التقرير عشرين ألف دينار كويتي (20,000 دينار) وذلك بما يلي:

(10) 51

تنهى مؤسسة البترول الكويتية (المؤسسة) نهوض على المقدى بالقائم بجميع الإجراءات اللازمة لإقامة تأسيس الشركة ، وهذا الوris وكل عن السيد / نزار محمد المصطفى - كويتى الجنسية ويعمل بطاقة مدبلدة رقم (2620222000038)، في إتخاذ الإجراءات القانونية واستئداء المستندات اللازمة وادخال الصيارات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها على هذا المقدى أو النظام الأساسى لترافق له .  
وعلى المؤسسة أن يقدم لوزارة التجارة والصناعة بياناً يسدل الأهم من الحقائق فيما يخص دفع ما يوجب خصم قيمة السهم وما ذكره في قسمه .

(11) ۱۷۱

بيان العقد من تاريخ توقيعه وقىده بالسجل التجارى.

(12) 537

تغور هذا المقدى من أصل وأربع سبع وطرق به النظام الأساسى للشركة المكون من أربعة سبع يوم الاحتفال بستة أيام من هذه الشركة في ميركتها الرئيسى وعلى موقعها الإلكتروني . كما تحتفل سبعة أيام من هذا المقدى بثفل الشركة لدى الادارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة وكل من يرتبط في الحصول على سبعة معايير للأصل أن يطلبه من الشركة مقابلاً ورسم معين تحدى الشركة .

(13) မျှ။

حرر هذا المقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم  
3084876 بتاريخ 10/10/2016 والمسجل برقم آلي  
16568 بتاريخ 13/10/2016

2016/10/13 ۱۴۳۴

وكلن المواد المذكورة وأي من منتجاتها ومستحضراتها، وبعها

2-تنمية وتطور صناعة البترول ومنتجاته ومستحضراته والصناعات ذات العلاقة.

3- التعاون مع شركات الترول العالمية بقصد تسهيل عمليات الالتجاع والتصفية والنقل والتوزيع والتوصيل وما يبع ذلك من الالتفاف على كميات انتاج الترول واسعاره وانتهيارات الازمة لتحقيق هذه الاهداف .

٤- إنشاء الصناعة الكيماوية البترولية والبتروكيماوية لإنتاج وتسويق الأسمدة الكيماوية بكلفة أنواعها والبتروكيماويات ومشتقاتها.

5- القيام بجميع العمليات المساعدة والأعمال التي تساعد على إدارة العمليات المذكورة وتنفيذها على النحو المناسب.

ويكون للشركة مبادرة تلك الأعمال السابقة ذكرها، أو مباشرة الأغراض التي يراها مجلس إدارة مؤسسة التأمين الكورية في دولة الكويت أولى المخازن بصلة أصلية أو بال وكلاء، وعوكل الشركة موقعة على مجلس إدارة مؤسسة التأمين الكورية أن تكون لها مصلحة أو شترك بأي وجه مع الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، وما أن تنتهي أو تشاركة أو تشغلي هذه المبيعات أو تلقيحها بما.

(6) ፩፻፲

ببدا السنة المالية للشركة من أول إبريل وانتهاءً في آخر مارس من كل عام  
ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى قيبداً من تاريخ قيد الشركة في  
السجل التجاري وانتهاءً في مارس من السنة المالية الثالثة.

٧

حدد رأس المال الشركية بمبلغ الالف وعشرين مليون دينار كويتى (1,800,000,000 د.ك) مليون وعشانة الف دينار كويتى وقد اكتب المؤسسى الموقعت على هذا المقدى فى كامل اسهم رأس مال الشركه . وقد قام المؤسسى بالدفع مبلغ وقيمة اى مصادر وخطرون مليون دينار كويتى (450,000,000 د.ك) تعادل (25%) خمسة وعشرون بالمائة من كامل قيمة اسهم الشركه التي اكتب فيها والبالغة الف وعشرين مليون دينار كويتى (1,800,000,000 د.ك) عن كامل الاصناف في تلك الكورت الوطنى . وذلك بمحجوب الشهادة الصادرة من البنك المركب بتاريخ 18/10/2016 والمرفقة باصل هذا المقدى .  
والمبلغ المذكور من رأس المال وقدره الف وثلاثون مليون دينار كويتى (1,350,000,000 د.ك) ينخزم المؤسسى بمساهمه خالل حلس سنوات من تاريخ التأسيس ينادى على قرار من مجلس ادارة مجلس الاداره الشركه .

الأحد 22 غرّم 1438 هـ - 23/10/2016 م

89

الكويت اليوم العدد 1311 السنة الناشرة والستون

<p>ب - رأس مال</p> <p>مادة (4)</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ألف وثمانمائة مليون دينار كويتي (1,800,000,000 د.ك) موزع على ألف وثمانمائة مليون سهم (1,800,000,000 سهم) قيمة كل سهم دينار كويتي واحد، ويعدها أسماء تقييد.</p> <p>مادة (5)</p> <p>أسهم الشركة يتم شيكها وفقاً لأحكام اللائحة والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.</p> <p>مادة (6)</p> <p>يترب حماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي الشركة وقرارات مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وقرارات المجلس الأعلى للبترول.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>في إدارة الشركة</p> <p>أ - مجلس الإدارة</p> <p>مادة (7)</p> <p>يقول إدارة الشركة مجلس إدارة مجلس من (7) سبعه أعضاء يعينهم ومعدد وعدد مكانتهم ومدة عضويتهم مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية ويعين من بينهم رئيس مجلس ونائب الرئيس كما يعين رئيساً تابعاً من داخل أو خارج المجلس ، ويعين صاحبإنه على أن لا يكون رئيساً مجلس الإدارة.</p> <p>ويؤسس مجلس إدارة الشركة هو الذي يعين الشركة أمام القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وكيل نائب الرئيس على الرئيس عبد غباره أو قيام مالح لديه من ممارسة اختصاصاته</p> <p>مادة (8).</p> <p>يشترط في عضو مجلس إدارة أن يتوفر في الاشتراطات التي تطلبها مؤسسة البترول الكويتية وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 .</p> <p>مادة (9)</p> <p>لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أو الرئيس التنفيذي أو رئيسة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المفروض والصفقات التي تبرم مع المؤسسة وذكرها فيما يتعلق بما بالكمال أو لمساتها إلا إذا كان ترتيبه من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية، ولا يجوز لمن ينوي من هؤلاء أن يترشح في إدارة شركة مساهمة أو منافسة لشريكه أو يترشح في أي عمل من شأنه منافسة الشركة . أو أن يجر حسابه أو حسابه غيره في أحد طروح النشاط التي تزاوله الشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان عملاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليها</p>	<p>الطرف الأول يصطلح</p> <p>وتها ذكر تحرر هذا العقد بعد تلاوته على المختصين والموجه.</p> <p>النظام الأساسي</p> <p>الفصل الأول في تأسيس الشركة</p> <p>أ - عناصر تأسيس الشركة</p> <p>مادة (1)</p> <p>تأسست طبقاً للمرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية وللحكم قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعمول بها في دولة الكويت ، وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة كويتية مملوكة تمسى: الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة - شركة مساهمة كويتية مملوكة.</p> <p>مادة (2)</p> <p>مدة الشركة غير محددة بدءاً من تاريخ الشهر.</p> <p>مادة (3)</p> <p>الأغراض التي أسمت من أجلها الشركة هي:</p> <p>1- الالتحام في صناعة البترول في الكويت أو في الخارج لي أي من مراحل هذه الصناعة، بما في ذلك البحث والتقييم عن البترول والغاز وغيرها من المواد الماسبروكريبوتية والناتج وتصنيع وتخزين وتصدير وتخزين المواد المذكورة وإي من مسبيقاته ومستحضراته، وبها وتصديرها.</p> <p>2- تربية وتطوير صناعة البترول ومنتجاته ومستحضراته والصناعات ذات العلاقة.</p> <p>3- التعاون مع شركات البترول العالمية بقصد تسهيل عمليات الإنتاج والتصنيعة والنقل والتوزيع والتسويق وما يبع ذلك من اتفاق على كسبيات إنتاج البترول وأسعاره وتقسيماته الازمة لتحقيق هذه الأهداف .</p> <p>4- إنشاء الصناعة الكيميائية البترولية والبتروكيميائية بكل منها وأوعيتها والبتروكيميائيات ومشتقاتها.</p> <p>5- القيام بهم جميع العمليات المساعدة والأعمال التي تساعده على إدارة العمليات المذكورة وتلبية على النحو المناسب.</p> <p>ويكون للشركة مقدمة الأعمال السابق ذكرها أو مبادرة الآخرين التي يرعاها في دولة الكويت أو في الخارج بصلة اصلة أو بال وكلالة ، ويكون للشركة بموافقة مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أن تكون لها مصلحة أو شريكها بأي وجه مع الجهات أو الشركات التي تزاول أعمالاً ذاتية بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنسى أو تشارك أو تشتري هذه الجهات والشركات أو تلطفها لها.</p>
---	---

الكويت اليوم العدد 1311 السنة الثانية والستون

90

الأحد 22 عمر 1438 هـ - 23/10/2016م

<p><b>مادة (16)</b> يضع مجلس الإدارة الواقع المنظمة لسر العمل في الشركة بما يعدها مع القوانين واللوائح واننظم السانية في مؤسسة البترول الكويتية ، كما يضع لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجماعاته.</p> <p><b>مادة (17)</b> رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمؤسسة الحكومية والغير ومن جميع أعمالها الفشل وسياسة اتصال السلطة وعن كل علاقة للقانون أو لهذا النظام وعن اخطأ في الادارة ولا يجوز دون إقامة دعوى المسؤولية الواقع مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية برئاسة رئيس مجلس الإدارة.</p> <p><b>بـ : الجماعة العامة</b></p> <p><b>مادة (18)</b> يجوز مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية اختصاصات الجماعة العادية ويكون للمجلس الأعلى للبترول اختصاصات الجماعة العامة غير العادية المنصوص عليها في النظام الأساسي وفقاً للمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية.</p> <p><b>مادة (19)</b> يقوم رئيس مجلس الإدارة بجلب الدعوة إلى اجتماع الجماعة العامة إذا كانت صلتها إلى رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية مرتبطة بجدول الأعمال.</p> <p>وفي حال المغيرة إلى العداد الجماعة العامة بصفة غير عاديّة يجوز غير النطّاف رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية عرض جدول أعمال الجماعة العامة غير العاديّة على المجلس الأعلى للبترول لإقراره غالباً.</p> <p><b>مادة (20)</b> في الحالات التي تتعذر فيها الجماعة العامة العاديّة وقرارها القواعد الخاصة بمحاسبة المقاد المجلس الأعلى للبترول وبالأخلاقيات التي تصرّف بها قراراته.</p> <p><b>مادة (21)</b> تسري في صحة العداد الجماعة العامة غير العاديّة وقرارها القواعد الخاصة بمحاسبة المقاد المجلس الأعلى للبترول وبالأخلاقيات التي تصرّف بها قراراته.</p> <p><b>مادة (22)</b> تحتفظ الجماعة العامة بصفة عاديّة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة كما تجتمع كلها رأي مجلس إدارة صرورة ذلك. ويجيز على مجلس الإدارة دعوة الجماعة العامة كلما طلب إليه ذلك مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وذلك خلال شهر من تاريخ الطلب.</p>	<p>يمكن منعه في الحصول على الفائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة .</p> <p><b>مادة (10)</b> إذا ثار مركز عضو مجلس الإدارة ، يعين مجلس إدارة مؤسسة البترول الكونية من كلّه، وفي جميع الأحوال يمكن العضو الجبّيد مدة سنته فقط.</p> <p><b>مادة (11)</b> يلك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي. ويضع مجلس الإدارة لائحة تضمن ما يفوض فيه من الصلاحيات للمستويات الوظيفية الإشرافية في الشركة بما في ذلك حق التوقيع عن الشركة في المحدود وبالشروط التي يعيّنها مجلس الادارة.</p> <p><b>مادة (12)</b> يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة الرئيسي ، بناء على دعوة من رئيسه ، ويجوز عقد اجتماع المجلس في مكان غيره مدة خارج مركز الشركة إذا اقتضت ذلك الضرورة أو صلاحته الشركة ، ويتضمن المجلس أيضاً إذا طلب إليه ذلك ( ٣ ) ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويجب أن يجتمع المجلس ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويكون اجتماع المجلس مصحّح بمقدور أغلبية أعضائه ولا يجوز المحضور بالرّكالة في اجتماعات المجلس.</p> <p><b>مادة (13)</b> تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس فإذا تساوت الأصوات رجح اجانب الذي في الرئيس، وبعد سجل خاص ثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس وقراراته. ويوجه الرئيس والأعضاء المحاضرون ، ويجوز للعضو المحاضر قرار ما أن يبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p> <p><b>مادة (14)</b> إذا تختلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متالية بدون غير مقبول جاز اعتبره مستقيلًا بقرار من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية .</p> <p><b>مادة (15)</b> يجوز مجلس الإدارة توسيع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بهم جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وتحقيق أغراضها. ولا يهدى من هذه السلطة إلا ما ينص عليه القانون وهذا النظام الأساسي وقرارات الجماعة العامة ، ويفصل مجلس الإدارة على وجه المخصوص إبرام العقود والمحكم ، على أنه لا يجوز مجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو ردها أو إعطاء الكافلات أو عقد القروض أو التبرعات إلا بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وفي المحدود وبالشروط والأوضاع التي تصرّف بها هذه المؤسفة.</p>
--	---

الأحد 22 عمر 1438 هـ - 23/10/2016م

91

الكوت اليوم المدد 1311 السنة الثانية والستون

البترول الكويتية من مكالات لأعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال شهر من تاريخ قرار المؤسسة بالترويع.  
ويجوز مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أن يوقف الاستقطاع المخصص للإيجاطي الإيجاري إذا زاد عن نصف رأس مال الشركة.  
ويجب أن يعاد إلى الإيجاطي الإيجاري ما اقطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات المالية ، مالم يكن هذا الإيجاطي يزيد على نصف رأس مال الشركة.  
ويجوز أن يتقطع سنوياً قرار بعدر من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إيجاطي إيجاري يخصن للأفراد التي يعدها مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بصفته الجمدة العامة للشركة .

مادة (30)

توضع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة . وتحدد مجلس الإدارة المد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحفظ به في صندوق الشركة .  
د . مرافق حسابات الشركة

مادة (31)

يكون للمراقب المصاlappingات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات ، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع لي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والالتزامات ، وإذا لم يمكن من استعمال هذه المصاlappingات ألت ذلك كافية في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة .  
ويعرض على مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية .  
مادة (32)

يقدم المراقب إلى الجمدة العامة تقريراً فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتغير بأمانة ووضوح من المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تحكم حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المتعارف ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك عيارات لتصويس النظام الأساسي للشركة أو لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يثير في نشاط الشركة أو مركباتها المالي مع بيان ما إذا كانت هناك عيارات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي أوفرت لديه . ويكون المراقب مستوراً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بنفسه وكلياً عن الجمدة العامة ، ويجوز مناقشه أثناء انعقاد الجمدة العامة واستئناف ما ورد في تقريره .

مادة (23)

تحبس الجمدة العامة بصلة عادية بكل ما يصل إلى بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمدة العامة المتعلقة بصلة غير عادية .

مادة (24)

ينقدم مجلس الإدارة إلى الجمدة العامة بمعندة بصله عادي بقرار يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وبياناتها المالية والأقصادية وموازنة الشركة وبيان حساب الأرباح والخسائر ، وتقرير مرافق الحسابات ، وبيان عن مكالات أعضاء مجلس الإدارة وأجرير المرافقين واقتراضات بعنوان الأرباح .

مادة (25)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمدة العامة المتعلقة بصلة غير عادية :  
1- تعيين عقد الشركة .  
2- بيع كل المشروع الذي قادت من أجله الشركة أو النصرف فيه بأي وجه آخر .

3- حل الشركة أو الدمج بها في شركة أو هيئة أخرى من خارج القطاع النفطي .  
4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .  
جـ . حسابات الشركة

مادة (26)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، لديه الجمدة العامة وتقدير أنهما ، وهله مرافقة حسابات السنة المالية التي عن حقها .

مادة (27)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول أبريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من كل سنة . واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة وتحت حق الحادي والثلاثين من مارس من السنة المالية .  
مادة (28)

يتقطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة متقدمة عندها مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعرض عن تزويذ قيمتها ، كما يتقطع جزءاً مبلغ إجمالي من الأرباح غير الصافية يخص لرأسماهة قبل عمليات استبدال وتجديد موجودات الشركة ، على أن تقوم الشركة بتحصيل مخصص استبدال الأصول إلى مؤسسة البترول الكويتية ، ويتقطع جزءاً من الأرباح غير الصافية بمقدمة الجمدة العامة لمواجهة الالتزامات المائية على الشركة بحسب قوانين العمل .

مادة (29)

تحول جميع الأرباح الصافية الناجمة للتوزيع إلى مؤسسة البترول الكويتية بعد انقطاع (10%) مثيرة بخلاف مخصص حساب الإيجاطي الإيجاري وبعد انقطاع ما يقرره مجلس إدارة مؤسسة

الأحد 22 عمر 1438 هـ - 23/10/2016م

92

الكويت اليوم العدد 1311 السنة الثانية والستون

7. علي عبدالله محمد البشتي.
  8. نعمة عيسى السلطان العيسى.
  9. شركة مجموعة الأوراق المالية .
  10. وكيل وزارة المالية بصفته .
  11. وكيل وزارة العدل بصفته الرئيس الأعلى للتسجيل المالي.
  12. بلدية الكويت .
- أولاً: أوصاف المطالبات:
- 1- عقار الوليقة رقم 9119/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 132 قطعة 7 ومساحة 400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 275000 د.ك.
  - 2- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 73 قطعة 6 ومساحة 2400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 180000 د.ك.
  - 3- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 74 قطعة 6 ومساحة 2400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 180000 د.ك.
  - 4- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 75 قطعة 6 ومساحة 2400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 200000 د.ك.
  - 5- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 76 قطعة 6 ومساحة 2400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 185000 د.ك.
  - 6- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 78 قطعة 6 ومساحة 2400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 170000 د.ك.
  - 7- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 115 قطعة 6 ومساحة 400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 150000 د.ك.
  - 8- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 117 قطعة 6 ومساحة 400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 150000 د.ك.
  - 9- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 118 قطعة 6 ومساحة 400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 150000 د.ك.
  - 10- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 121 قطعة 6 ومساحة 400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض فضاء بدون أساس مقداره 190000 د.ك.
  - 11- عقار الوليقة رقم 9120/2010 الكائن بمنطقة أبو ظيرة القسمة رقم 122 قطعة 6 ومساحة 400م<sup>2</sup> وهي عبارة عن أرض

#### الفصل الثالث

العقود الشركية وتصديقها

مادة (33)

تفصي الشركة بأحد الأمور المخصوص عليها في قانون إنشاء مؤسسة البترول الكويتية أو قانون الشركات.

مادة (34)

غير تصفية الشركة وفقاً لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و المؤسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية والتوازن المعمول بها في القطاع النفطي ووارثات مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.

#### الفصل الرابع

أحكام خاصة

مادة (35)

يوجع هذا النظام الأساسي ويشر طبقاً للقانون.

مادة (36)

تطبيقي أحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في مقدمة النصوص أو في هذا النظام. حرج هذا العقد بناء على كتاب وزير التجارة والصناعة برقم 16568 بتاريخ 10/10/2016 والسجل برقم توثيق المفرد والشركات بوزارة العدل برقم 304876 بتاريخ 10/10/2016. الطرف الأول بصفته

وهما ذكر غير هذا العقد وبعد تلاوته على المخاطبين وفهمه.

#### الموقع

سامي عبدالهادي السيد موسى

#### إعلان عن بيع عقارات بالازد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن المزارات المرصودة فيما يلي بالازد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق 2016/11/16 - قاعة -

48 - بالدور الثاني بمقر العدل الساعة الثامنة صباحاً - وذلك

تقديراً حكم المحكمة الصادر في المدعوى رقم 256 بتاريخ 2/2.

المروضة من: شركة مجموعة الموارد الدولية للتجارة العامة والمقاولات.

حيث:

1. فؤاد سيد عبدالرحمن سيد يوسف الرفاعي.

2. راشد عثمان عبدالله العبدلي.

3. أمينة وجب بلال فرجات .

4. عبدالعزيز ناصر احمد العبدلي.

5. رضه عبد الله .

6. ماهر عبداللطيف خليل بن ناجي .

# اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
أحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation



## الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة

أحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية

# اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية

## الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات	الفصول
١	<b>المقدمة</b>	
٥-٢	أحكام عامة وتعريف	<b>الفصل الأول :</b>
٢٢-٦	إدارةقوى العاملة	<b>الفصل الثاني :</b>
٣٠-٢٣	ساعات العمل	<b>الفصل الثالث :</b>
٤٣-٣١	الأجور وإدارة الأداء	<b>الفصل الرابع :</b>
٥٣-٤٤	العلاوات و المبدلات	<b>الفصل الخامس :</b>
٧١-٥٤	المزايا و العوائد	<b>الفصل السادس :</b>
٧٧-٧٢	العلاج الطبي	<b>الفصل السابع :</b>
٩٢-٧٨	الاجازات	<b>الفصل الثامن :</b>
٩٨-٩٣	السفر في مهام رسمية	<b>الفصل التاسع :</b>
١١٨-٩٩	التدريب و التطوير الوظيفي والسفر في مهام تدريبية	<b>الفصل العاشر :</b>
١٣٣-١١٩	علاقات العمل	<b>الفصل الحادى عشر:</b>
١٤٦-١٣٤	إنتهاء الخدمة	<b>الفصل الثاني عشر :</b>
١٦٧-١٤٧	الصلاحيات الإدارية	<b>الفصل الثالث عشر :</b>



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
أحد شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

## المقدمة

تهدف اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية بالشركة إلى تقديم إطار تفصيلي لتنفيذ السياسات الإدارية المعمول بها بالشركة وفق ما هو وارد بنظام شروط العاملين وذلك من خلال توضيح الإجراءات والقواعد والشروط والأحكام وأوجه التطبيق لضمان المساواة بين جميع العاملين بمختلف مستوياتهم الوظيفية بالشركة وتحقيق العدالة بالمهام والمسؤوليات والواجبات على النحو الذي ينعكس بالإيجاب على إنتاجية الشركة وعاملائها.

السيد / حاتم إبراهيم العوضي	الاسم:
الرئيس التنفيذي (بالوكالة)	المسمنى الوظيفي:
٢٠٢٠/٢/٢٠	التاريخ:
	التوقيع:

\* لقد تم اعتماد اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية لأول مرة بالشركة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ من السيد / هاشم سيد هاشم (الرئيس التنفيذي السابق للشركة) منذ بداية تأسيس الشركة وحتى تاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ وقد تم إدراج تعديلات لاحقة عليها باعتماد السيد / هاشم كذلك بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢.



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
أحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
٥-٢	<u>أحكام عامة وتعريف:-</u>		
٣			
٥-٤	<u>أحكام عامة</u> <u>تعريف</u>	المادة ١ المادة ٢	<u>الأول</u>

## الفصل الأول : أحكام عامة وتعريف

### مادة ١ الأحكام العامة:

- ١- تعتبر أحكام اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية جزءاً متمماً لنظام شؤون العاملين ولعقد العمل والقوانين واجبة التطبيق.
- ٢- يفوض الرئيس التنفيذي باعتماد اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية لنظام شؤون العاملين وتعدلها حسب ما تقتضيه ظروف العمل بما لا يخالف أحكام نظام شؤون العاملين ولا القوانين واجبة التطبيق.
- ٣- يقوم المدير المعنى بالموارد البشرية باتخاذ مايلزم وفق الصالحيات الإدارية والمالية المخولة له لضمان تطبيق ما ورد باللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية على النحو الأمثل وإنفاق أحكامها مع نظام شؤون العاملين، كما يختص تفسير ما ورد بهما من أحكام وبنود ومواد بعد العرض على نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية بالشركة للموافقة.
- ٤- يراعي الرئيس التنفيذي أن لا يتعارض ما ورد في نظام شؤون العاملين واللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية مع أحكام لائحة السلطات المالية والتي لها الأولوية في التطبيق على ما جاء في نظام شؤون العاملين واللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية.
- ٥- تطبق النصوص القانونية سارية المفعول في حينها على كل ما لم يرد بشأنه نص في نظام شؤون العاملين واللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية.
- ٦- تختص محكمة دولة الكويت بالنظر في جميع المنازعات التي قد تنشأ بين العامل والشركة بغض النظر عن جنسية العامل وكون القانون الكويتي هو الواجب تطبيقه.
- ٧- لا يجوز التعديل أو الإلغاء أو الإضافة على ما جاء باللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية إلا بموافقة وإنعام الرئيس التنفيذي للشركة.
- ٨- تسرى أحكام قانون العمل الأهلي ٢٠١٠/٦ وقانون العمل بالقطاع النفطي ١٩٦٩/٢٨ وما يطرأ عليها من تعديلات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بنظام شؤون العاملين أو لاحته الإدارية وإجراءاته التنفيذية أو القوانين والنظم والقرارات واجبة التطبيق التي تصدرها الجهات الرسمية على مستوى الدولة.
- ٩- تطبق الشركة قانون العمل بالقطاع الأهلي على العاملين غير الكويتيين من المعينين الجدد بالقطاع النفطي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٣ وذلك فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة والإجازات مع عدم منح مزايا أو حقوق وظيفية تفوق ما نص عليه في القانون سالف الذكر إلا بعد الرجوع لمؤسسة البترول الكويتية ويكون تفصيل هذا التطبيق في هذه اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية.

**مادة ٢ التعريف:** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات التالية التعريف المقابل لها:

يقصد بها الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة (ش.م.ك) وهي إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية والمملوكة لها بالكامل.	الشركة:
مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة.	القطاع النفطي:
العامل الذي يشغل وظيفة مبادرة ضمن الإدارة العليا حسب الهيكل التنظيمي للشركة وتكون خارج سلم الدرجات والحددة المنصوص عليها في قانون العمل.	القيادي:
هو كل شخص ذكر أو أنتي يعمل لدى الشركة بصورة منتظمة لقاء أجور وتحت إشراف الشركة سواء كان العمل يعقد خاص أو بعدم مدة محددة أو غير محددة أو تحت التدريب أو غير ذلك.	العامل:
يقصد به محل الإقامة المسجل بجواز سفر العامل الذي لا يحمل الجنسية الكويتية عند التعيين.	الموطن الأصلي:
يقصد به المبلغ النقدي الذي يدفع للعامل شهرياً بانتظام مقابل قيامه بأداء مهام ومسؤوليات عمله بدون أية اضطرابات من بدلات وعلاوات ومنح أو غيرها.	الأجر الأساسي :
يقصد به الأجر الأساسي مضاف إليه جميع العلاوات والبدلات التي يتلقاها العامل شهرياً مقابل قيامه بأداء مهام ومسؤوليات عمله.	الأجر الشامل:
هي المبالغ النقدية التي يتلقاها العامل بالإضافة إلى أجره الأساسي وذلك وفقاً لأحكام نظام شروط العاملين وهذه اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية.	البدلات والعلاوات:
مزايا وظيفية يتم منحها للعامل بشكل غير نقدي وفقاً للصوabات التي تعتد بها الشركة.	المزايا العينية:
هي مبلغ الزيادة في أجر العامل الأساسي الذي يمنح من الشركة في بداية كل سنة مالية بناء على مستوى أداء العامل مع بقائه على نفس الوظيفة والدرجة التي يتلقاها وضمن حدود الأجر الأساسي المذكور في الملحق رقم (١) من نظام شروط العاملين.	الزيادة السنوية (العلاوة السنوية):
يقصد بها ما إذا كان العامل أعزب أو متزوج أو مطلق أو متزوج من امرأة أو لا يعيش اثناء.	الحالة الاجتماعية:
يقصد بها الزوج / والأبناء ويمكن أن يضاف إليهم الوالدان والأخوات عند إثبات إعاليهم ومعيشتهم ويعيشون معه تحت سقف واحد وذلك حسب ما ورد في المذكرة التفصيلية لقانون العمل في قطاع الأعمال النفطي رقم ٢٨٦٩.	العائلية:
الزوج أو الزوجة والابناء والأب والأم والأخوة والأخوات والأحفاد.	أفراد الأسرة المباشرين:
الجد أو الجدة، العم أو العمدة وأبنائهم، الخال أو الخالة وأبنائهم، والد الزوج أو الزوجة ولبنائهم، إثناء الأخت والأخت.	أفراد الأسرة غير المباشرين:
يقصد به قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدهله له والقوانين والقرارات النافذة ذات الصلة.	نظام التأمينات الاجتماعية:
هو العامل المكلف بمهمة رسمية من الشركة خارج دولة الكويت.	الموقد:
هو العامل الذي ترسله الشركة للدراسة خارج دولة الكويت.	المبعوث:
هو العامل الذي يمنح اجازة دراسية داخل دولة الكويت.	المجاز دراسياً:
يقصد بها القواعد والشروط والضوابط والسياسات والأنظمة التي يصدرها الرئيس التنفيذي تطبيقاً لأحكام نظام شروط العاملين.	اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية:
هو من يقدم أو ترشحه الشركة بعرض التعيين أو الترقية لشغل وظيفة ما أو لأي غرض آخر تقرره الشركة وفق نظام شروط العاملين ولائحته الإدارية وأجراءاته التنفيذية.	المرشح:
هو حصول العامل على درجة أعلى من درجته التي يشغلها دون تغيير مستوى الوظيفي الحالي.	الترقیع:

## تابع مادة ٢ التعريف:- في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات التالية التعريف المقابل لها:

هي أن يُسند إلى العامل وظيفة ذات واجبات ومسؤوليات أكبر وفى درجة أعلى من درجة وظيفته الحالية سواء فى ذات المجموعة التي يعمل بها أو فى مجموعة أخرى.	الترقية:
هو انتقال العامل من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى متساوية لها في الدرجة والأجر الأساسي سواء كان الانتقال في داخل الشركة أو إلى مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة.	النقل:
تكليف العامل بالقيام موقتاً ببعض وظائفه الأخرى مماثلة لوظيفته الأساسية، أو توافر فيه شروط شغله، أو وظيفة تعلو وظيفته يمكن أن يكون ذلك في الشركة أو في مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة أو أي جهة أخرى إذا استدعت الظروف ذلك، كما يجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى العمل الأصلي للعامل المنتدب وذلك وفقاً للأحكام التي يحددها نظام شؤون العاملين ولائحته الإدارية وإجراءاته التنفيذية وفي جميع الأحوال يجب موافقة الشركة.	الإنتداب:
إعارة العامل للعمل لدى إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية وذلك باتفاق الجانبين المعبرة والمستعيرة وموافقة العامل على ذلك وفقاً للأحكام التي يحددها نظام شؤون العاملين ولائحته الإدارية وإجراءاته التنفيذية.	الإعارة:
توفير مهام ومسؤوليات وظيفة أخرى لأحد العاملين وذلك لغياب شاغل الوظيفة الأصلي لأى سبب من الأسباب.	الإياب:
توفير مهام ومسؤوليات وظيفة شاغرة لأحد العاملين.	الوكالة:
هي تعيين العامل خلال كل سنة من سنوات خدمته عن عمله لفترة محددة وبموافقة الشركة بقصد الراحة من عناء العمل مع دفع أجره الشامل ( باستثناء بدل طبيعة العمل بالإضافة إلى أي بدلات أو علاوات تحددها الشركة كوكتها ترتبط بغيرات أخرى مثل تواجد العامل على رأس عمله ).	الإجازة السنوية:
هو إلغاء عقد العامل من قبل الشركة مع اعلانه بذلك ودفع مكافأة نهاية الخدمة له وفق قانون العمل وشروط العقد المبرم معه.	التسریع من العمل:
هو إلغاء عقد العامل من قبل الشركة وفقاً للأحكام المحددة بنظام شؤون العاملين ولائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية للشركة.	الفصل من العمل:
إنفاق رضائي يتم بين الشركة وشخص طبيعي يتهدى بموجبه الأخير بالعمل لدى الشركة وتحت إشرافها ووفق لتوجيهاتها نظير أمر توديه له الشركة في فترات دورية محددة على أن يكون عقد العمل ثابت بالكتابية وبين فيه تاريخ إبرام العقد وتاريخ فناديف قيمة الأجر ومدة العقد إذا كان محدد المدة وطبيعية العمل ويحرر من شخصين تعلقي واحدة لكل من طرفه.	عقد العمل:
يخضع المعينين لأول مرة لفترة تجريبية مدتها مائة ( ١٠٠ ) يوم من تاريخ تسلمه العمل .	الفترة التجريبية:
تصنيف أو ترتيب أو الرابط المالي للمستوى الوظيفي الذي يشغله ويعين عليه العامل حسب سلم الأجر المعتمد بالشركة.	الدرجة:
يعتبر به الأجر الأساسي مصادقاً إليه البدلات والعلاوات التي تحددها القرارات والقوانين والتنظيمات وأوجه التقليص التي تصدرها الجهات الرسمية بالدولة بالإضافة إلى معدل تذاكر السفر السنوية ومعدل الزيادة السنوية ( إن وجد ) .	الأجر الخاضع لحساب مكافأة نهاية الخدمة:
هو انتقال العامل من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أعلى بمسامي وظيفي جديد دون تغيير في درجة الوظيفة أو متساوية لدرجة حديثى التخرج بهدف تعديل وضعه الوظيفي غير تدرج بالمساميات الوظيفية الإنقالية نتيجة حصوله أثناء الخدمة بالشركة وبعد موافقتها على مؤهل علمي أعلى ( يعادل درجة البليوم أو الكالجوريوس فقط ) من جهة معترف بها أكاديمياً ومدعمة بشهادة من وزارة التعليم العالي بالنسبة للشهادة الجامعية أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي بما يخص شهادة البليوم.	تعديل الوظيف:

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
٢٢-٦	<u>ادارة القوى العاملة:-</u>		
٧	صلاحيات التعيين	١	
٧	عقود العمل	٢	
٧	فتره التجربة	٣	
٧	تاريخ سريان عقد العمل	٤	
٨-٧	التعيين يأجر أعلى من أول مرتبه الدرجة	٥	
٨	تأشير السفر عند الالتحاق بالعمل من الخارج	٦	
٩-٨	إجراءات استقبال العاملين الجدد غير الكويتيين	٧	
٩	العاملين من داخل/خارج الكويت	٨	الثاني
٩	تعيين الكويتيين (حديثي التخرج) من الجامعة		
١٠	وال الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب		
	والثانوية العامة بما فيهم ذوي الاعاقة		
٩	تعيين العاملين من ذوي الاعاقة	٩	
١٠	الشروط العامة المطلوب توفرها عند المتقدمين	١٠	
	لشغل الوظائف الشاغرة		
١٢-١٠	إجراءات التوظيف	١١	
١٢	جوازات السفر وتصاريح العمل	١٢	
١٣	التقاضي بالإئتمان / بالوكالة	١٣	
١٦-١٣	نقل العاملين داخل الشركة	١٤	
١٧-١٦	نقل العاملين من الشركة إلى المؤسسة أو	١٥	
١٧	الشركات التابعة لها أو بالعكس	١٦	
٢٢-١٧	إعادة التوظيف للعاملين المستقلين من الشركة	١٧	
	الانتداب والإعارة		



## الفصل الثاني: ادارة القوى العاملة

### مادة ١ صلاحيات التعيين:-

يكون التعيين وفقاً للصلاحيات الواردة في مادة (٢) من الفصل الثاني من نظام شؤون العاملين.

### مادة ٢ عقود العمل:-

- يتم التوظيف بعقد عمل مكتوب باللغة العربية ويجوز إضافة ترجمة لها بحدى اللغات الأخرى مع الإعتماد بالنص العربي عند وقوع أي خلاف ، ويحدد فيه المسمى الوظيفي والدرجة والأجر الأساسي / العلاوات / البدلات بالإضافة إلى شروط العمل الأخرى المقررة قانوناً.
- يتم التعاقد بموجب عقد عمل محدد أو غير محددة المدة الكويتيين وغير الكويتيين وفق ما تقرره الشركة على أن تحرر هذه العقود من نسختين تعطى واحدة لكل من الطرفين.

إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات ويجوز تجديد العقد عند إنتهاء موافقة الطرفين، وفي جميع الأحوال يكون لأي من الطرفين إنهاء في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك الانهاء قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للانهاء .

### مادة ٣ فترة التجربة:-

تنص عقود العمل على فترة تجريبية مدتها مائة (١٠٠) يوم من تاريخ تسلم العامل للعمل ويكون لأي من طرف في العقد انتهاءها خلال هذه الفترة دون إخطار، كما يجوز للشركة إنهاء خدمة العامل خلال هذه المدة في حال ثبوت عدم صلاحية العامل للعمل دون أي تعويض ، ولا يجوز أن يخضع العامل خلال خدمته في الشركة لفترة تجربة أخرى علماً بأنه لا يخضع العاملين المتفقين من داخل القطاع النفطي لهذه الفترة.

### مادة ٤ تاريخ سريان مفعول عقد العمل:-

يبدأ سريان عقد العمل من اليوم الذي يتسلّم فيه العامل عمله ، أو من اليوم الذي تقرره الشركة إذا كان العامل من تم التعاقد معه من الخارج .

### مادة ٥ التعيين بأجر أعلى من أول مرتب الدرجة:-

يجوز دفع أجر أعلى من أجر أول مرتب الدرجة وفقاً للصلاحيات الواردة في مادة (٣) من الفصل الثاني من نظام شؤون العاملين .



**٥- فيما يلي إجراءات التعيين بأجر أعلى من أول مرتبوطة الدرجة:-**

**أولاً:** تقوم المجموعة / المديرية المعنية وذلك بعد إعتماد التوصية بالزيادة من المستويات المخولة بالإعتماد بتقديم الطلب إلى فريق العمل المعنى بشؤون التوظيف تقتصر في زيادة الأجر الأساسي للمرشحين الذين تم اختيارهم التوظيف ويتبعون بموجاهات وخبرات تفوق المتطلبات الدنيا حسب الوصف الوظيفي.

**ثانياً:** يقوم فريق العمل المعنى بشؤون التوظيف بالنظر بالزيادة المقترحة للمرشح بالمقارنة باجور العاملين الآخرين في نفس الدرجة ومن ثم يبدي توصياته.

**ثالثاً:** في حال كانت توصيات فريق العمل المعنى بالتوظيف بإمكانية زيادة الأجر الأساسي للمرشح، يقوم فريق العمل المعنى بشؤون التوظيف بالحصول على الموافقات اللازمة للتعيين بأجر أعلى من أول مرتب الدرجة أما في حال كانت توصيات فريق العمل المعنى بالتوظيف لا تزيد الزيادة المقترحة فيتم حينها التنسيق مع المجموعة / المديرية المعنية لبيان أسباب توصية فريق العمل المعنى بالتوظيف وبحث البدائل المتاحة لتلبية احتياجات العمل بالمجموعة / المديرية المعنية.

**مادة ٦ تذاكر السفر عند الالتحاق بالعمل من الخارج:-**

تقدم الشركة تذاكر سفر للعاملين وعائلاتهم المستحقين وذلك عند الالتحاق بالعمل على النحو الموضح في مادة (٨) من الفصل السادس من نظام شؤون العاملين .

**مادة ٧ إجراءات استقبال العاملين الجدد غير الكويتيين المعينين من داخل أو خارج الكويت :-**

**أولاً:** يقوم فريق العمل المعنى بشؤون التوظيف بإخطار مجموعة الخدمات العامة لاستقبال العامل في الوقت المحدد.

**ثانياً:** يقوم فريق العمل المعنى بشؤون التوظيف بالتنسيق مع من يلزم لتجهيز المكان المناسب للإجتماع بالعامل أو لمبيته في حال تم الإنفاق مع العامل على توفير السكن من قبل الشركة.

**ثالثاً:** يقوم رئيس الفريق المعنى بشؤون التوظيف بالتنسيق مع العامل لتوقيع عقد العمل وكذلك تزويد بنسخة من كثيب تليل العامل .

**رابعاً:** بعد توقيع العقد مع العامل يقوم فريق العمل المعنى بإخطار العامل بضرورة فتح حساب في أحد البنوك المحلية لتحويل أجره لحسابه الخاص ومن ثم يتم إخطار فريق العمل المعنى بحسابات العاملين بالشركة ببيانات البنكية المطلوبة لتحويل الأجر.



**خامساً:** يتولى رئيس الفريق أو مدير المجموعة التي عنن العامل فيها مسؤولية إستقبال العامل في اليوم المحدد لذلك وتزويده بما يلزم من معلومات وإرشادات تتعلق بعمله.

**مادة ٨ تعين الكويتيين (حديث التخرج) من الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والثانوية العامة بما قويم ذوي الإعاقة:-**

- تطبي الأولوية في التعين للحاصلين على أعلى التفاضل في معايير التوظيف التي تحدها الشركة بالتنسيق مع المعنيين بالقطاع النفطي.

**١-٨ تحدد الدرجة التي يعين عليها العاملين الكويتيين من حديثي التخرج بالشركة على النحو التالي:-**

- يعين الحاصلين على الشهادة الجامعية (الهندسية) على الدرجة (١١).
- يعين الحاصلين على الشهادة الجامعية (غير الهندسية) على الدرجة (١٠).
- يعين الحاصلين على شهادة الدبلوم (الفني) على الدرجة (٨).
- يعين الحاصلين على شهادة الدبلوم (غير الفني) على الدرجة (٧).
- يعين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة على الدرجة (٦).

**مادة ٩ تعين العاملين من ذوي الإعاقة:-**

- تلتزم الشركة بتعيين نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً من الكويتيين، مع مراعاة قدرتهم الدينية أو العقلية أو الغسدية ومدى تناسبها مع احتياجات ومتطلبات الوظائف التي سيسوغونها وذلك وفقاً لما هو معتمد بالقطاع النفطي.

- لا يجوز رفض تعيين المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة دون عذر مقبول خلاف الإعاقات.

- الالتزام بتحديد الوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لخصائصهم، على أن يتم تقديم بيان بذلك لمؤسسة البترول الكويتية و ديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التقني إن لزم الأمر مع مراعاة نص المادة (٤) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تصميم المباني والمنشآت وتجهيز بيئته العمل بما يتلاءم واستخدام ذوي الإعاقة وإندماجهم في العمل .

- يراعي العمل بما هو وارد في آلية توظيف الأشخاص من ذوي الإعاقة على وظائف حديثي التخرج في مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة والمعتمدة من قبل المعنيين في مؤسسة البترول الكويتية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧.



**مادة ١٠ الشروط العامة المطلوب توفرها عند المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة:-**

**١-١٠ يتم شغل الوظائف الشاغرة من المتقدمين الذين توافر فيهم الشروط التالية:-**

- أن يكون مستوفياً الشروط الدنيا المنكورة في الوصف الوظيفي والمحددة في إعلان التوظيف ومن ضمنها لا يكون معدل التخرج بالشهادة العلمية للمرشح والذي تقم الوظيفة بناء عليه بمستوى مقبول وأقل أو ما يعادله أو كما يتم تحديده على مستوى القطاع النفطي.
- أن يكون محمود السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قدره إليه اعتباره بحكم قضائي.
- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة وفي حالة العامل الذي يجري توظيفه من الخارج يطلب من الزوجة والأولاد إذا كانوا يربون الإقامة معه في الكويت أن يتقدموا لفحص الطبي وتتحمل الشركة تكاليف الفحوص الطبية لأفراد أسرته إذا كان من العاملين الذين يستحقون ميزة التناكر لأفراد الأسرة وذلك فقط عند القبول ولمرة واحدة أثناء الخدمة.
- أن يكون المتقدم الكويتي حاصلاً على شهادة الجنسية الكويتية، وشهادة البلياد والبطاقة المدنية وأي مستندات أخرى تطلبها الشركة في حالة الإعلان لتوظيف الكويتيين.
- أن يكون المتقدم غير الكويتي حاصلاً على شهادة عدم ممانعة بتوظيفه من السلطات المختصة بالدولة وخارجها إن لزم الامر.
- أن يملا نموذج طلب التوظيف مع ارفاق نسخة طبق الأصل من الشهادات الدراسية الأصلية مصدقة من الجهات المختصة وشهادات الخبرة العملية وأية مستندات إضافية تتطلبها الشركة.
- أن يبصع المتقدم للمقابلات الفنية وما قد يتقرر من اختبارات لازمة بهدف تحديد صلاحيته للوظيفة.
- أن لا يقل سن المتقدم للوظيفة عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٥٥ سنة إلا أنه يجوز توظيف مرشحين شغل وظائف تخصصية معينة من تجاوزوا ذلك السن بعد موافقة الرئيس التنفيذي مع بيان المبررات.

**مادة ١١ إجراءات التوظيف:-**

**١-١ الوظائف الشاغرة للكويتيين وغير الكويتيين من ذوي الخبرة:-**

**أولاً:** يقوم فريق العمل المعنى بالقوى العاملة بالتنسيق مع المجموعات سعياً لتحقيق الاحتياجات من العمالة وذلك وفق الخططة السنوية والخمسية للقوى العاملة بالشركة على أن تبدأ إجراءات ملئ أي وظيفة شاغرة من خلال تقديم طلب شغل وظيفة من قبل فريق العمل أو المجموعة المعنية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

**ثانياً:** يتم إرسال طلب شغل الوظيفة إلى فريق العمل المعنى بالقوى العاملة وفريق العمل المعنى بتنقييم الوظائف لإعتماد الشاغر والدرجة الوظيفية المطلوب شغلها.



يفوم فريق العمل المعنى بالقوى العاملة بالنظر في إمكانية شغل الوظيفة من ضمن عاملين الشركة المقصرين بطلبات نقل داخلي.

ثالثاً:

إذا لم يتوفر مرشحين مناسبين من داخل الشركة يرسل الطلب إلى فريق العمل المعنى بالتوظيف للإعلان عن هذه الوظيفة داخل القطاع النفطي ومن ثم داخل الكويت ومن ثم خارجها وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة بنظام شؤون العاملين بهذا الشأن والشروط الدنيا المذكورة في الوصف الوظيفي والمحددة في إعلان التوظيف ومن ضمنها لا يكون محل التخرج بالشهادة العلمية المرشح والذي تقدم الوظيفة بناء عليها بمستوى مقبول وأقل أو ما يعادله أو كما يتم تحديده على مستوى القطاع النفطي.

رابعاً:

يقوم فريق العمل المعنى بالتوظيف بتزويد فريق العمل أو المجموعة المعنية بطلبات العمل المناسبة لتحديد المرشحين المناسبين للمقابلة الشخصية والاختبارات اللازمة إن وجدت.

خامساً:

يتخذ فريق العمل المعنى بالتوظيف الترتيبات اللازمة بالتنسيق مع فريق العمل المعنى أو المجموعة المعنية لإجراء الاختبارات اللازمة إن وجدت كما يقوم نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية بإصدار قرار بتشكيل لجان المقابلات بالتنسيق مع نائب الرئيس التنفيذي المعنى لاختبار المرشحين المناسبين. وفي حالة استدعاء المرشحين المناسبين من الخارج للمقابلات الشخصية يتم التنسيق مع مجموعة الخدمات العامة لترتيب معاملات الهجرة والاستقبال في المطار.

سادساً:

يقوم فريق العمل المعنى بالتوظيف بالحصول على موافقة نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية قبل عرض الوظيفة على المرشح المناسب الذي تم اختياره من قبل المجموعة المعنية.

سابعاً:

تقوم المجموعة المعنية بالموارد البشرية بالحصول على الموافقات للتعيين وفق الصالحيات الوارد في مادة (٤) من الفصل الثاني من نظام شؤون العاملين.

ثامناً:

يتم فحص المرشح لتحديد لياقته الصحية للوظيفة المراد شغلها سواء بالنسبة للمرشحين المناسبين من داخل أو خارج الكويت.

تاسعاً:

يتم توقيع عقد العمل بين الطرفين العامل والسلطة المخولة بالتوقيع بالشركة في الكويت بعد التأكيد من اللياقة الصحية للعامل وموافقة السلطات المختصة في الكويت وخارجها إن لزم الأمر على التعيين بالنسبة للعامل غير الكويتي.

عاشرًا:

## ٢-١١ الوظائف الشاغرة للكويتيين من حديثي التخرج:-

أولاً: يقوم فريق العمل المعنى بالقوى العاملة بالتنسيق مع المجموعة المعنية لتحديد الاحتياجات من العمالة من حديثي التخرج وذلك وفقاً للخططة السنوية والخمسية للقوى العاملة على أن تبدأ إجراءات ملىء أي وظيفة شاغرة من خلال تقديم طلب شغل وظيفة من قبل فريق العمل أو المجموعة المعنية إلى فريق العمل المعنى بشؤون التوظيف وفق النموذج المعد لهذا الغرض.



**ثانياً:** يتم إرسال طلب التوظيف إلى فريق العمل المعنى بالقوى العاملة وفريق العمل المعنى بتنقيم الوظائف لإعتماد الشاعر والدرجة للوظيفة المطلوب شغلها ومن ثم يرسل الطلب إلى فريق عمل التوظيف.

**ثالثاً:** يقوم فريق العمل المعنى بالتوظيف بالتنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع النفطي بشأن الإعلان عن الوظائف المطلوبة كما يتم ترشيح ممثل من الشركة للمشاركة بالمقابلات.

**رابعاً:** على المتقدمين اجتياز الاختبارات والمقابلات الشخصية المطلوبة بنجاح.

**خامساً:** يقوم فريق العمل المعنى بالتوظيف برفع النتائج عن طريق المدير المعنى بالموارد البشرية إلى المسؤولين بإعتمادها وفق الصالحيات المحددة في مادة (٢) من الفصل الثاني من نظام شؤون العاملين.

**سادساً:** على المرشحين المناسبين اجتياز الفحوصات الطبية الازمة.

**سابعاً:** يقوم فريق العمل المعنى بالتوظيف بعرض الوظيفة على المرشح المناسب.

**ثامناً:** يتم توقيع عقد العمل بين الطرفين ، العامل و السلطة المخولة بالتوقيع بالشركة.

## مادة ١٢ جوازات السفر وتصاريح العمل:-

### ١-١٢ تولي مجموعة الخدمات العامة بالتنسيق مجموعة الموارد البشرية والتطوير الوظيفي الحصول على الآتي:-

- الإقامة وتصاريح العمل للعاملين غير الكويتيين.

- سمة دخول للكويت لجميع غير الكويتيين فيما عدا مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي.

- تصريح عمل في الكويت لكل عامل جديد قبل توقيعه عقد العمل فيما عدا مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي.

- إقامة لكتالة العامل.

- تأشيرة دخول لأفراد العائلة العامل قبل قدمتهم للكويت في حال استيفائهم للشروط التي تضمنها الشركة على مرافقهم للإقامة مع العامل أثناء فترة عمله بالشركة وذلك عند القومن فقط ولمره واحده أثناء الخدمة .

- إقامة لأفراد العائلة على كفالة العامل وذلك عند القومن فقط ولمره واحده أثناء الخدمة.

- توفير سكن للعامل إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد العمل.

كما تقوم المجموعة المعنية بالموارد البشرية بالتنسيق مع من يلزم للنظر في استحقاقات تعويض العامل عن أي مصاريف ضرورية قد تكبدتها لاستكمال متطلبات إجراءات القبول للعمل بالشركة بعد التأكيد من عدم تلقىه أي تعويض من أي جهة أخرى لذات المصاريف وينسحب هذا الإجراء على المرشحين من المقبولين العمل والذين تكبدوا هذه المصاريف ومن ثم قررت الشركة لأي سبب كان عدم رغبتها بالإستمرار في إجراءات التعاقد معهم شرط موافقة الرئيس التنفيذي على التعويض في هذه الحالة.



#### مادة ١٣ التفويض بالإنابة / بالوكالة:-

يجوز للشركة أن تفوض أحد العاملين في وظيفة أخرى بالإنابة عن صاحب الوظيفة الأصلي لغاب الأخر لأي سبب من الأسباب ، أو بالوكالة اذا كانت الوظيفة التي تم تفويض مهامها ومسؤولياتها شاغره ويكون التفويض بالإنابة أو الوكالة وفقاً للصلاحيات الوارد في مادة (٤) من الفصل الثاني من نظام شؤون العاملين .

#### ١ - ١٣ وفيما يلى شروط التفويض بالإنابة / بالوكالة :-

- يتم ترشيح العامل المراد له شغل الوظيفة الأخرى بالإنابة / بالوكالة من قبل الرئيس المباشر.
- يجب أن تتوافر في العامل المؤهلات والخبرات الازمة لشغل الوظيفة بالإنابة / بالوكالة .
- لا يقل مستوى أداء العامل عن " يلي أغلب التوقعات " (جيد) أو ما يعادله في السنة الأخيرة.
- يجب ألا تزيد فترة التفويض بالإنابة / بالوكالة عن ٣ أشهر متصلة.
- يجب أن يكون التفويض مكتوباً ومحدد النطاق والمدة ومعتمد من السلطة المخولة بالإنابة / بالوكالة .
- ألا يكون العامل المرشح المراد له شغل الوظيفة الأخرى بالإنابة / بالوكالة حاصل على إنذار خطير ساري المفعول.

#### مادة ٤ نقل العاملين داخل الشركة:-

تسعى الشركة إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للقوى العاملة لديها عن طريق إيجاد فرص عمل للعاملين تتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم وذلك لملي الشواغر عن طريق التقليل الشروع في التوظيف من خارج الشركة و يتم النقل وفقاً للصلاحيات الوارد في مادة (٥) من الفصل الثاني من نظام شؤون العاملين .

#### ٤ - ١ نقل وترقية العاملين من حملة الشهادة دون الجامعية داخل مجموعات العمليات :-

يتم نقل وترقية العاملين من فريق إلى آخر من خلال لجان مخصصة للتعامل مع نقل وترقية العاملين في مجموعات العمليات ، وتعقد هذه اللجان اجتماعات دورية يتم من خلالها تطبيق السياسات والمعايير الخاصة بنقل وترقية العاملين المستحبفين دون أن يكون هناك تفاوت بالتطبيق وذلك بالتنسيق مع المجموعة المعنية بالموارد البشرية ، وتكون هذه السياسات والمعايير معروفة لكافة العاملين في المجموعات المعنية بحيث يصعب الإستجابة أو التعامل مع طلبات النقل الفردية إلا من خلال ما يضعه المعنيين بالشركة من إجراءات تنظيمية لهذا النوع من التقلبات.



٤-١ شروط نقل العاملين:-

٤-٢-١: إذا كان النقل من مجموعة إلى أخرى يجب استيفاء الشروط التالية:-

سنوات الخدمة:-

أن يكون العامل قد أمضى سنتين خدمة فعلية بالشركة كحد أدنى من تاريخ التعيين بالنسبة للمعینین من حیثی التخرج.

المؤهل العلمي:-

أن يتتوفر لدى العامل الحد الأدنى للمؤهل وفقاً لمتطلبات الدنيا للوظيفة بما فيها التخصص العلمي المطلوب.

المستوى الوظيفي:-

أن يكون العامل في ذات المستوى الوظيفي المطلوب النقل إليها  
عدا حالات النقل مع ترقية أو الحالات الخاصة بالعاملين الذين يحصلون  
على مؤهلات دراسية أعلى خلال فترة خدمتهم في الشركة.

معلم الاداء السنوي

أن لا يقل معدل أداء العامل عن "يلبي أغلب التوقعات" (جيد) أو ما يعادله لآخر ستة أشهر.

الخواص التأدية .

أن لا يكون لدى العالماً أى حزاء تأثير سارع المفعوا

١٤٢٣- من الشهود على البلايقق

المنقولين بسبب إعادة الهيئة / حاجة العمل.  
العلمانيين الغير لائقين صحيحاً للقيام بهمما علهم وذلك وفق التقارير الطبية.  
المنقولين نتيجة لخصوصية أعمالهم واسعادها إلى شاغلي وظائف أخرى.  
المنقولين في ذات المجموعة ويتبعونها الأكفاء بموقفة المدير المعنى.

**٤-٣-٤ لا يجوز نقل العاملين شاغلي الوظائف الإدارية للوظائف الفنية إذا كانوا لا يمتلكون متطلبات شغل الوظيفة سبب الوصف الوظيفي كما لا يجوز نقل العاملين من مجموعات العمليات البشرية إلا فيما بينها.**

٤-٤ اجراءات النقل داخل الشركة على الوظائف الشاغرة بناء على رغبة العامل:-

<sup>١٤</sup> ١- الإذاعات المطابقة لـ*العاميات*:

**أولاً:** يقوم العامل طالب النقل بتبنيه نموذج طلب النقل ويقدمه لرئيس فريق العمل الذي يعمل به ليشنسي رئيس الفريق المعنى بإستكمال البيانات الخاصة بالعامل والتتأكد من استيفاء العامل للشروط الخاصة بالنقل وتحدد أسباب النقل وأخذ الموقفات اللازمة من المبنين في المجمعة /



**المديرية التي يعمل بها العامل طالب النقل وفقاً للصلاحيات الواردة في مادة (٥) من الفصل الثاني من نظام شؤون العاملين ومن ثم يتم إرسال الطلب إلى فريق العمل المعنى بالقوى العاملة .**

**ثانياً:** يقوم فريق العمل المعنى بالقوى العاملة بدراسة طلب النقل وأسبابه بعد مراعاة الملف الشخصي للعامل والشواهد المناسبة والتتأكد من مدى استيفاءه لشروط النقل.

**ثالثاً:** في حال استيفاء العامل لشروط النقل يقوم فريق العمل المعنى بالقوى العاملة بالتنسيق مع فريق العمل المعنى بشؤون العاملين لجمع كافة البيانات الخاصة بالسيرة الذاتية للعامل طالب النقل.

**رابعاً:** يتم ترشيح العاملين طالبي النقل للمجموعات التي لديها وظائف شاغرة لمعرفة إمكانية قبولهم لشغل وظائف تناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم مع توضيح الأسباب في حال رفض طلب النقل.

**خامساً:** في حال قبول العامل لشغل وظيفة يتم اخطاره بذلك بالإضافة إلى شرح عام عن طبيعة عمل الوظيفة التي تم قبول طلبه عليها ومن ثم يقوم فريق العمل المعنى بالقوى العاملة بالتنسيق مع فريق العمل أو المجموعة المنقول منها العامل وفريق العمل أو المجموعة المنقول إليها لأخذ إجراءات النقل حسب النموذج المعده لهذا الغرض وفي حال عدم موافقة العامل على النقل لشغل وظيفة تم قوله عليها لا يمكن له التقدم بطلب نقل آخر إلا بعد مرور سنة من تاريخ القبول.

#### ٤-٥ إجراءات النقل داخل الشركة من خلال الإعلان الداخلي:-

**أولاً :** في حال عدم توفر العاملين المناسبين من نفس المديرية لشغل الشاغر التابع لنفس المديرية يتم عمل إعلان داخلي وذلك حسب الحاجة وبنشر ضمن تعليم داخل الشركة إضافة لصفحة الإنترانت بين الشواغر المتوفرة بالشركة ومنطلباتها وشروط النقل والفترة المحددة لإستقبال الطلبات من فريق العمل المعنى بالقوى العاملة ويجوز للعامل حينها التقدم لأكثر من وظيفة من الوظائف المععلن عنها في حال استيفاءه لكافة الشروط الخاصة بالوظائف حسب الشروط المععلن عنها وبما لا يتعارض مع الوصف الوظيفي لها.

**ثانياً:** يقوم العامل بتبينه نموذج طلب النقل لدى فريق العمل المعنى بالقوى العاملة والذي يقوم بدوره بالتنسيق مع فريق العمل المعنى بشؤون العاملين لمراعاة الملف الشخصي للعامل والتتأكد من استيفاء الحد الأدنى المطلوب للوظائف الشاغرة حسب الإعلان وشروط النقل والوصف الوظيفي .

**ثالثاً:** بعد انتهاء فترة الإعلان يتم مخاطبة المعدين في المجموعات / المديريات التي يعمل بها المتقدمين من خلال الإعلان لاشعارهم والحصول على موافقتهم ، وفي حال عدم الرد على فريق العمل المعنى بالقوى العاملة خلال أسبوعين يعتبر الطلب موافقاً عليه ويتم إدراج بياناته ضمن بيانات المتقدمين الآخرين لنفس الوظيفة .

**رابعاً:** تعرض البيانات على لجنة مشكلة من المجموعة / المديرية ذات الـاحتياج وذلك للنظر فيها وإجراء الاختبارات الـازمة والمقابلات الشخصية إن وجدت.

**خامساً:** في حال وجد العامل مناسباً بناء على نتائج الاختبارات والمقابلات إن وجدت من اللجنة المختصة ووفقاً للمعايير المحددة يتم نشر النتائج في لوحة الإعلانات والإنتراكت داخل الشركة بعدأخذ إعتماد النتائج من المستويات المخولة بالنقل وفق الصالحيـات الوارـدـة في مـادـة (٥) من الفصل الثاني من نظام شـوـون العـامـليـن ، ويـكـنـ لـعـاـمـلـ الغـيـرـ منـاسـبـ التـقـمـ بـطـلـ بـنـقلـ أـخـرـ وـفـقـ لـإـجـراءـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ عـنـ نـشـرـ إـعلـانـ أـخـرـ يـتـضـمـنـ شـوـاغـرـ منـاسـبـ لـمـؤـهـلـهـ وـخـرـتهـ وـيـنـظـرـ فـيـ طـلـبـ أـسـوـأـ بـالـطـلـبـاتـ الـوارـدـةـ لـمـرـةـ الـأـوـلـىـ بـيـنـماـ لـأـجـعـ لـعـاـمـلـ الـذـيـ وـجـدـ مـنـاسـبـ وـرـفـضـ الـوـظـيـفـةـ التـقـمـ بـطـلـ بـنـقلـ أـخـرـ إـلـاـ بـعـدـ مـرـورـ سـنـةـ تـارـيخـ قـبـولـ الـوظـيـفـةـ.

**سادساً:** يجوز نقل العاملين بشكل مباشر دون الحاجة للإعلان بشرط موافقة الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نواب الرئيس التنفيذي المعينين مع بيان المبررات.

#### مادة ١٥ نقل العاملين من الشركة الى المؤسسة أو الشركات التابعة لها أو بالعكس:-

يجوز نقل العامل من الشركة الى المؤسسة أو احدى شركاتها النفطية التابعة أو بالعكس وتعتبر خدمة المنقول استمرار لخدمته لدى الجهة المنقول منها .

#### ١-١٥ إجراءات النقل من الشركة :-

**أولاً:** تقوم مؤسسة البترول الكويتية أو الشركات التابعة لها بتقديم طلب نقل أي من العاملين لدى الشركة من توفر لديه الخبرة والمعرفة المطلوبة بالوظيفة المراد نقل العامل إليها، ويوحي الطلب إلى الرئيس التنفيذي للشركة.

**ثانياً:** وفي حالة موافقة الرئيس التنفيذي للشركة على النقل، يقوم نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية بالإتفاق مع نائب الرئيس التنفيذي المعنى بمدير المجموعة المنوف لديها التخصصات المستهدفة، بترشح العامل المراد نقله طبقاً لمعايير النقل المعتمدة من قبل الشركة وبالتنسيق مع المجموعة المعنية بالموارد البشرية.

**ثالثاً:** يقوم المدير المعنى بالموارد البشرية بالحصول على الموافقة النهائية من الرئيس التنفيذي للشركة ونائب الرئيس التنفيذي المعنى على النقل و يتم حينها مخاطبة المؤسسة أو الشركات التابعة بموافقة مرفق معها أي شروط إضافية للشركة.

**رابعاً:** وفي حالة الموافقة النهائية على قبول العامل المرشح من قبل المؤسسة أو الشركات التابعة لها ، تقوم المجموعة المعنية بالموارد البشرية، بتزويد الجهة المعنية بالنقل ( مؤسسة البترول الكويتية أو الشركات التابعة لها ) بال ملف الشخصي للعامل والبيانات الأخرى مثل الأجر والإجازة السنوية والسجل التأميني، وأية مزايا أخرى وذلك بعد إتمام كافة الإجراءات الـازمة لنقل العامل إلى جهة عمله الجديد.



٤-١٥ إجراءات التقل إلى الشركة:-

**أولاً:** بعد أن تعلن الشركة من خلال إعلان داخلي عن توفر شواغر لديها لمن يملك الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الشاغرة محل الإعلان ، يجوز أن تطلب الشركة نقل من تراه مناسباً من الجهات الأخرى لشغل وظائف شاغرة لديها.

**ثانياً:** يتولى المدير المعنى بالموارد البشرية إعداد الخطاب المطلوب للجهة المعنية بالنقل بتوقيع الرئيس التنفيذي للشركة بعد موافقته على النقل من خارج الشركة بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى الذي تدرج تحته الوظيفة الشاغرة المطلوب سلطها من خارج الشركة، ليتولى الجهة المعنية ترشيح من يرونوه مناسباً لشغل الوظيفة المحددة بالخطاب .

**ثالثاً:** بعد نجاح المرشح بالمقابلات والإختبارات المطلوبة إن وجدت وفي حال موافقة الجهة التي يعمل لديها المرشح على نقله يتم طلب تزويد الشركة ممثلاً بالمجموعة المعنية بالموارد البشرية بالملف الشخصي للعامل متضمناً البيانات الأخرى كالأجر والإجازات السنوية والسجل التأميني، وأية مزایا أخرى .

**رابعاً:** يقوم مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية بإستكمال إجراءات النقل إلى الشركة بالتنسيق مع الجهة التابع لها المرشح ، ومن ثم إخطار المجموعة المعنية بتاريخ إنقال العامل إليها.

مادة ١٦ إعادة التوظيف للعاملين المستقيلين من الشركة :-

عندما يتقدم أحد المستقيلين من الشركة بطلب للعودة إليها ، يعامل طلبه حكماً ويعضم لجميع إجراءات التوظيف ، و لا تطبق عليه الإجراءات المتعلقة بالنقل من الشركة إلى المؤسسة أو العكس ولا تضمن الشركة وظيفة العامل المستقيل منها إذا رغب في العودة ، حيث أن العلاقة القانونية بين العامل والشركة قد انتهت ، وعليه فإن على العامل الذي يرغب بالعودة إلى الشركة أن يتقدم بطلب توظيف جديد حين الإعلان عن وظائف شاغرة تناسب مع مؤهلاته وخبرته العملية.

مادة ١٧ الانتساب والإعارة:-

١-١٧ الانتساب خارج القطاع النفطي :-

يجوز ندب العامل للعمل لدى أي من الجهات الحكومية أو الهيئات ومؤسسات عامة بناء على طلب الجهة المنتدب إليها وموافقة العامل الخالية والشركة وقرار يصدر من العضو المنتدب المختص بالشؤون الإدارية وفقاً للشروط والقواعد التالية:-

١-١٧ الشروط والضوابط:-

- مدة الندب إلى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات الرسمية لا تتجاوز أربع سنوات غير قابلة للتتجديد إلا بموافقة رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أو نائبه ووفقاً لاحتياجات العمل.



- لا يجوز تكرار ندب العامل قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من إنتهاء مدة الندب الأولى ، إلا بموافقة رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أو نائبه وفقاً لاحتياجات ومتطلبات العمل.
- يجب ألا يزيد عدد العاملين المنتدبين لكل عضو مجلس أمه عن (٢) عامل.
- لا يجوز ندب العامل الذي يشغل وظيفة فنية أو إشرافية على الدرجة ١٧ فما فوق .
- يستثنى من الندب أعلاه مدراء مكتب وزراء النفط وذلك عند طلب ندبهم إلى مكتب أي وزير منهم عند توليه آخر منصب لدى الجهات الحكومية .
- تتحمّل المؤسسة أو الشركة مرتب/أجر العامل المنتدب والمزايا المستحقة له طوال مدة الندب وفي جميع الأحوال لا تدخل في حساب المرتب /الأجر العلاوات والمزايا الأخرى المرتبطة بطبيعة العمل .
- لا يتم ترصيد الإجازة السنوية للعامل المنتدب خلال مدة الإنذاب.
- لا يتم منح العلاوة السنوية للمنتدبين إلى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة لمدة تجاوز السنتين شهور أما بالنسبة للمنتدبين لفترة ستة شهور وأقل ، فيتم التقييم وفقاً لمستوى الأداء لكل حالة على حدة وتحسب نسبة وتناسب عن مدة خدمة العامل الفعلية لعملة بالمؤسسة أو الشركة خلال السنة المالية.
- لا تصرف للعامل المنتدب المكافأة التشجيعية والقووية ، وتصرف مكافأة المشاركة بالنجاح وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لاستحقاق هذه المكافأة .
- لا يجوز النظر في ترقية العامل المنتدب طوال فترة الإنذاب على أن تدخل مدة الندب عند ترقيته بعد عودته لوظيفته الأصلية وبعد إكمال سنة خدمة أو أكثر مع استيفائه لشروط الترقية.
- تبقى وظيفة العامل المنتدب شاغرة لمدة أقصاها سنة ، فإذا انتهت مدة إنذابه بعد هذه المدة يجوز أن تسدّل إليه أعباء وظيفة أخرى شريطة أن لا تقل درجتها عن درجة وظيفته الأصلية ، مع مراعاة حكم البند الوارد أعلاه.
- يتم وقف صرف العلاوة التشجيعية للعاملين الكويتيين في حال الندب خارج القطاع النفطي.



- تخصيص ميزانية لتحمل تكاليف المنتديين ضمن مصروفات التشغيل لاستيعاب العاملين المنتديين.

#### ٢-١٧ إجراءات الإنذاب خارج القطاع النفطي :-

عند ورود طلب من مؤسسة البترول الكويتية أو من الجهة الطالبة مباشرة لإنتداب العامل خارج القطاع النفطي يحال الطلب لفريق العمل المعنى بشؤون العاملين لاتخاذ الإجراءات الإدارية التالية :

**أولاً:** طلب موافقة فريق العمل أو المجموعة المعنية.

**ثانياً:** التنسيق مع فريق العمل المعنى بحسابات العاملين لحساب الأجر المبادرة وغير المبادرة للعامل المطلوب للإنذاب.

**ثالثاً:** في حال الحصول على موافقة فريق العمل أو المجموعة المعنية تقوم الشركة بإرسال موافقتها لمؤسسة البترول الكويتية أو الجهة الطالبة مبادرة مرافق معها أي شروط إضافية تتضمنها الشركة بشأن إنذاب العامل وذلك وفق ما يحقق مصالحة العمل بالشركة.

**رابعاً:** عند موافقة الجهة الطالبة عن طريق المؤسسة أو مبادرة على شروط الشركة (إن وجدت) يقوم العامل بالتقييم بالموافقة على شروط الإنذاب ويتم إشعار فريق العمل المعنى بالقوى العاملة لنقل رمز العامل من مجموعته إلى المجموعة المعنية بالموارد البشرية مع الاحتفاظ بوظيفته الأصلية.

#### ٢-١٨ الإنذاب داخل القطاع النفطي :-

- تستثنى حالات الإنذاب داخل القطاع النفطي من الشروط والضوابط الواردة بالبندين رقم (١-١٦) حيث يكون الإنذاب بناء على ما يتم الاتفاق عليه ما بين جهة العامل المنتدب منها والمنتدب إليها داخل القطاع النفطي بعدأخذ موافقة الرئيسي التنفيذي بالشركة.

- تطبق ذات الإجراءات الواردة بالبندين رقم (٢-١٧) على العاملين المنتديين من الشركة إلا أنها تكون مع الجهة الطالبة للإنذاب.

#### ٣-١٧ الإنذاب داخل الشركة:-

بناء على متطلبات العمل يجوز إنذاب العامل مؤقتا للقيام بمهام وظيفة أخرى بنفس درجة دون التأثير على مستحقاته في وظيفته الأصلية داخل الشركة.



### ١-٣-١٧ إجراءات الإنذاب داخل الشركة:-

- أولاً:** يقدم فريق العمل أو المجموعة المطلوب إنذاب العامل إليها طلباً بإنذاب العامل مشفوعاً بموافقة مدير المجموعة المعنية.
- ثانياً:** يصدر فريق العمل أو المجموعة المنتدب العامل إليها موافقتها للإنذاب بعد موافقة مدير المجموعة المنتدب منها العامل.
- ثالثاً:** يجب الحصول على موافقة العامل على الإنذاب إلى المجموعة الجديدة.
- رابعاً:** لا تتعدي فترة الإنذاب ثلاثة أشهر ويجوز منها لمدة ثلاثة أخرى خلال السنة الواحدة بعد موافقة نائب الرئيس التنفيذي المعنى بفريق العمل أو المجموعة المنتدب منها وفريق العمل أو المجموعة المنتدب إليها.
- خامساً:** يتحمل فريق العمل أو المجموعة المنتدب إليها العامل كافة المصاريف المتصلة على إنذاب العامل إليها.
- سادساً:** يتم الإحتفاظ بالوظيفة في فريق العمل أو المجموعة المنتدب منها العامل حتى عودته إليها.

### ٤-٤-١٧ الإعارة خارج القطاع النفطي :-

يجوز إعارة العامل بالشركة عن طريق مؤسسة البترول الكويتية بعد موافقته الخطية للعمل لإحدى الحكومات أو الهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية وتكون بأجر كامل أو مخفض أو بدون أجر وفقاً لما يقرره الرئيس التنفيذي بالشركة وذلك بالتنسيق مع العضسو المنتدب المختص بالشؤون الإدارية بالمؤسسة.

### ٤-٤-١٧ الشروط والضوابط:-

- تكون الإعارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، ويجوز تجديد مدة الإعارة للمنظمات الدولية إلا بموافقة رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أو نائبه ووفقاً لاحتياجات العمل.
- لا يجوز تكرار إعارة العامل إلا بعد مضي ثلاثة سنوات على انتهاء مدة الإعارة الأولى ، ويستثنى من هذا الشرط الإعارة للمنظمات الدولية (أو يك) بموافقة رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أو نائبه .
- المقصد بالأجر في مجال تطبيق أحكام الإعارة هو الأجر الأساسي والعلاوات المرتبط بها فقط ويتم وقف تمنع العامل بكافة المزايا والبدلات والعلاوات المرتبطه بطبيعة العمل أو الوظيفة الأصلية في المؤسسة / الشركة قبل الإعارة على أن يتم منح العامل المuar لمنظمة (أو يك) الأجر والمزايا التالية من قبل المؤسسة / الشركة :
- صرف الأجر الشهري الإجمالي كاملاً .



٢- منح العامل المعار بعض المزايا التالية التي ينبع بها الموفدون للعمل في المكاتب الخارجية التابعة للمؤسسة الشركة على النحو التالي :

- أ- الفروقات المالية الناتجة عن احتساب مخصصات الإيفاد الإفتراضي حسب نظام السفر في مهام رسمية التي تزيد مدتها عن سنة وأجمالى ما يتلقاه العامل المعار من منظمة أو بيك.
- ب- فروقات المساعدة التقليدية للأبناء وفق السياسة المتبعة للمكاتب الخارجية والمنظمة (أوبك).
- ج- حفظ حق العامل بفروقات قيمة تذاكر السفر المستحقة وفق نظم ولوائح المؤسسة والمنظمة (أوبك) إن وجدت.
- أن تتناسب خبرات العامل العملية ومؤهله العلمي مع الوظيفة المطلوب إعانته إليها.
- لا يجوز إعارة العامل الذي يشغل وظيفة فنية أو إشرافية على الدرجة (١٧) فما فوق باستثناء الإعارة إلى المنظمات الدولية (المتعلق نشاطها بالنفط).
- يجب لا تتجاوز نسبة قيم الأداء للعامل المعار لمدة تجاوز ستة شهور ٥% في كل الأحوال باستثناء الإعارة إلى المنظمات الدولية (المتعلق نشاطها بالنفط) ، ويتم التقييم وفقاً لمستوى الأداء لكل حاله من الجهة المعار إليها أما بالنسبة للمعارات لمدة ستة شهور أو أقل يتم التقييم من قبل جهة العمل المعار منها ، وبحسب مستوى الأداء خلال السنة المالية.
- لا يجوز إعارة العامل الذي لم يكمل (٥) سنوات خدمة على الأقل .
- لا يتم ترصيد الإجراء السنوية للعامل المعار خلال فترة الإعارة.
- تعتبر مدة الإعارة جزء من مدة الخدمة عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة.
- لا يجوز النظر في ترقية العامل المعار طوال فترة الإعارة على أن تدخل مدة الإعارة عند ترقيته بعد عودته لوظفته الأصلية وبعد إكماله سنته خدمة أو أكثر مع استيفائه لشروط الترقية.
- لا تصرف للعامل المعار المكافأة التسجيلية والغورية ، وتصرف له مكافأة المشاركة بالنجاح وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لاستحقاق هذه الفتنة لهذه المكافأة .
- في حالات الإعارة التي تكون بدون أجر يتحمل العامل المعار الاشتراكات الشهرية التي توبيها المؤسسة للتأمين الأساسي والتامن التكميلي ، وصندوق التأمين الخاص للعاملين الكويتيين في القطاع النفطي.



- تأثير وظيفة العامل المعاشر شاغرة لمدة أقصاها سنة فإذا انتهت مدة إعارته بعد هذه المدة يجوز أن تنسد إليه أعباء وظيفة أخرى شريطة أن لا تقل درجتها عن درجة وظيفته الأصلية ، مع مراعاة ما سبق من أحكام.

- تنصيص ميزانية لتحمل تكاليف المعاارين ضمن مصروفات التشغيل لاستيعاب العاملين المعاارين .

- يتم وقف صرف العلاوة التشجيعية للعاملين الكويتيين في حال الإعارة باستثناء المنظمات الدولية (المتعلق نشاطها بالفط).

- لا تجوز الإعارة إلى جماعيات النفع العام أو الإتحادات أو النقابات المعالية بما فيها نقابة العاملين لدى المؤسسة أو أي من الشركات التابعة .

#### ٤-٤-١٧ إجراءات الإعارة خارج القطاع النفطي:-

تكون إجراءات الإعارة مماثلة لإجراءات الاندبانس خارج القطاع النفطي والموضحة في بند (٢-١٧) حيث تكون إعارة العامل بالشركات النفطية التابعة عن طريق مؤسسة البترول الكويتية تتفقدها لقرار من السلطة المختصة بعد موافقته الخطية ليعمل بوظيفة في الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية وتكون ياجر كامل أو مخفض أو بدون مرتب وفقاً لما يقرره الرئيس التنفيذي بالشركة.

#### ٥-١٧ الإعارة داخل القطاع النفطي:-

كما يجوز إعارة العامل بالشركة للمؤسسة أو احد شركاتها التابعة والمعني بالاتفاق بين الطرفين وموافقة العامل الخطية على الإعارة وتنشئ هذه الحالات من الشروط والمواضيع الواردة بالبند رقم (٣-١٧) حيث تكون الإعارة بناء على ما يتم الاتفاق عليه ما بين جهة العامل المعاشر منها والمعاار إليها داخل القطاع النفطي بعدأخذ موافقة الرئيس التنفيذي بالشركة وتطبيق ذات الإجراءات الواردة بالبند رقم (٢-١٧) على العاملين المعاارين من الشركة إلا أنها تكون مع الجهة الطالبة للإعارة.

#### ٦-١٧ أحكام عامة:-

يجوز استثناء العاملين المنتدبين أو المعاارين للعمل لدى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أو بين المؤسسة وشركاتها التابعة من شروط وأحكام التدب والإعارة المنصوص عليها في هذا النظام والمتعلقة بالعلاوة السنوية وتقييم الأداء والترقية والكافأة والعلاوة التشجيعية إذا كان التدب أو الإعارة يعرض المشاركة في إنجاز مشروعات أو أعمال أو مهام معينة خلال فترات زمنية محددة أو للمشاركة في اللجان وفرق العمل التي يتم تشكيلها بهذه الجهات وذلك بموافقة العضو المنتدب المختص بالشؤون الإدارية بالمؤسسة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة ، وعلى أن يتم تطبيق شروط وقواعد التدب الداخلي عليهم في كل الأحوال .

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
٣٠ - ٢٣	<u>ساعات العمل:-</u>		
٢٤	ساعات العمل	١	
٢٤	الدوام النهاري	٢	
٢٤	الدوام غير المنتظم	٣	
٢٤	دوام المناوبة	٤	
٢٤	ساعات العمل في شهر رمضان	٥	
٢٦ - ٢٥	تخفيف ساعات العمل	٦	
٣٠ - ٢٦	العمل الإضافي	٧	
٣٠	الغطسل الرسمية	٨	
٣٠	ساعات العمل الرسمية المرنة والإستثناءات الشخصية وساعات التأخير المسموح بها	٩	



### الفصل الثالث : ساعات العمل

#### مادة ١ ساعات العمل:-

مدة ساعات العمل العادي اليومية هي (٤٠) ساعة في الأسبوع أو خلال فترة دورة المناوبة في الأسبوع الواحد ويتم تحديدها وفقاً لظروف التشغيل وطبيعة عمل الشركة.

#### مادة ٢ الدوام النهاري:-

ساعات العمل للعاملين بالدوام النهاري (٨) ساعات يومياً وتقوم الشركة بتحديد مواعيد العمل حسب تزاه مناسب. وأسبوع العمل العادي هو (٩) أيام متبرعة بيوم العطلة الأسبوعية (الجمعة) ويوم الراحة الأسبوعية (السبت)، وهما مفتوحتي الأجر.

#### مادة ٣ الدوام غير المنتظم:-

يتلقى العاملين الذين لا يعملون بالدوام النهاري ولا بدوام المناوبة ولكنهم يعملون بدوام مختلف ساعات عن الدوام العادي إلى درجة تخل بالالتزام حياتهم الإجتماعية بدل عمل غير منتظم لتعويضهم عن هذا الإزعاج، ويقصد بذلك العمل باستمرار بعد الظهر أو في الصباح عندما يشتمل على أي ساعات تقع بين السابعة مساء والسادسة صباحاً وفيما يلي إيضاح لذلك:

- العاملين بالتوبيخين الذين يشمل جدول عملهم على يوم راحة متغير رغم أنه لا يعطي مدة (٢٤) ساعة كاملة.
- العاملين الذين يعملون وفق توقيتات صيدلانية ومسائية متغيرة بحيث يقع ما لا يقل عن (٢٥)% من وقت عملهم بين الساعة (٧) مساء والساعة (٦) صباحاً.
- العاملين الذين يعملون وفق توقيتاتليلية مستمرة بحيث يقع ما لا يقل عن (٢٥)% من وقت عملهم بين الساعة (٤) مساء والساعة (٣) صباحاً.
- العاملين الذين يعملون حسب جداول نهارية خاصة تختلف عن جداول الدوام العادي بالشركة.

#### مادة ٤ دوام المناوبة:-

تعمل الشركة بعد مختلف من دورات المناوبة، إلا أن هذه الدورات لا تتجاوز متوسط ساعات العمل لكل منها عن ٤٠ ساعة في الأسبوع ويحصل العامل بدوام المناوبة على يوم راحة أسبوعية بأجر مرة واحدة على الأقل كل ستة أيام إلا أنه لا يجوز تحميل أيام الراحة الناتجة عن دوام المناوبة وإضافتها إلى الإجازة السنوية، إلا إذا كانت تقع مباشرة قبل بدء تلك الإجازة.

#### مادة ٥ ساعات العمل في شهر رمضان:-

- تخفض ساعات العمل الرسمية خلال شهر رمضان إلى (٦) ساعات في يوم العمل الواحد للعاملين بالدوام النهاري.
- يكلف العاملين بدوام المناوبة أو بالدوام غير المنتظم في الوظائف التي تتطلب وجود عاملين يقومون بها بصورة مستمرة بالإستمرار بالدوام الذي يسيرون عليه عادة ، وهو دوام يحتاج بصورة عامة إلى العمل ما متوسطه أكثر من (٦) أو (٩) ساعات في اليوم حسب ظروف العمل .



## مادة ٦ تخفيض ساعات العمل:-

### ١-٦ ذوي الإعاقة:-

يستحق العامل / العاملة من ذوي الإعاقة أو من يرعى ابنًا أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو من يتولى الرعاية لذوي الإعاقة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدقوعة الأجر وفقاً للشروط والضوابط التي تصدرها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، ووفق ما ورد نص المادة (٢٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق ذوي الإعاقة والتي تنص على أن يتولى تقييم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالاب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا ثبنت عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ومن يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة إختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع اخطار المشرف بذلك، أما إذا لم يتم الانتقاء بينهم ولم يتقدم أحد تولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكتيف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

### ٢-٦ العاملة الحامل:-

#### ١-٢-٦ العاملة الحامل في الشهر السادس من الحمل:-

يستحق العاملة الحامل في الشهر السادس وفقاً للشروط والضوابط التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووفق ما ورد بنص المادة (٤٤) من الفصل الثاني من الباب الخامس بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن حقوق الطفل والتي تنص على "..... تخفيض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتين على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع" حيث تحدد الهيئة الطبية المختصة التاريخ التقريري لبداية هذا الشهر.

### ٢-٢-٦ العاملة المرضعة:-

يستحق العاملة ساعتين للرضاعة من تاريخ ميلاد الطفل وفقاً للشروط والضوابط التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووفق ما ورد بنص المادة (٢٥) من الفصل الرابع الخاص بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلبي والتي تنص على " وجوب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة،...."



### ٣-٦ ذوي الاعتلal الصحي:

يستحق العامل / العاملة من ذوي الإع فالل الصحي تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر شرط وجود كتاب معتمد من المجلس الطبي العام يفصل حالة العامل وأساساً الذي يستحق هذا التخفيض بناء عليه.

### ٤- فيما يلي شروط وضوابط واجراءات من تخفيف ساعات العمل :-

- تمنح الحالات المحددة في بند (١-٦ ذوي الإع فالل ٣-٦ ذوي الإع فالل الصحي) والعاملة الحامل في الشهر السادس والعاملة المرضعة ساعتين يومياً للتخفيف عن العمل وتكون بالنسبة للعاملة الحامل في الشهر السادس حتى تاريخ الوضع بينما تكون بالنسبة للحالات المحددة في بند (١-٦ ذوي الإع فالل ٣-٦ ذوي الإع فالل الصحي) اعتباراً من تاريخ تقييم الأوراق الرسمية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة لإثبات الحالة وحتى تاريخ صلاحية الإعتماد بها فيما تمنح العاملة المرضعة ساعتين يومياً للرضاعة ولمدة ستين من تاريخ ميلاد الطفل.
- يمكن للحالات المحددة في بند (١-٦ ذوي الإع فالل ٣-٦ ذوي الإع فالل الصحي) أو للعاملة الاستفادة من ساعتي تخفيف العمل أو الرضاعة أما مع بداية الدوام الرسمي أو قبل إنتهاء العمل حيث بالإمكان الإنصراف من العمل قبل ساعتين من نهاية الدوام الرسمي.
- في حال الرغبة بالاستفادة من ساعتي تخفيف العمل أو الرضاعة خلال ساعات العمل الرسمية فيتوجب قضاء ٦ ساعات كاملة على رأس العمل.
- خلال ساعات العمل الرسمية المخصصة بشهر رمضان المبارك لا يجوز الإستفادة من ساعتي تخفيف العمل أو الرضاعة على اعتبار أنه يمنع الجمع ما بين أكثر من تخفيف.
- يكون الإستفادة من ساعتي تخفيف العمل أو الرضاعة عن طريق طلب إستثنان حسب إجراءات الإستثنان المتبعة بالشركة.

### مادة ٧ العمل الإضافي:-

يمنح العاملين من شاغلي الدرجات (١ إلى ١٧) الذين تتطلب طبيعة عملهم ساعات عمل إضافية تعويضاً مالياً عن ذلك وبما لا يجاوز (٤٠ ساعة) عمل إضافية في الشهر إلا بالقدر الضروري لمنع وقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عنه أو تلافي خسارة محققة أو لمواجهة الأعمال الإضافية ذات الصفة غير العادية أو ضرورة العمل وبموافقة مدير المجموعة المعنى.



#### ١-٧ طريقة احتساب ساعات العمل الإضافي:-

ويتم احتساب التعويض عن العمل الإضافي وفقاً للمعادلات التالية:

عن الساعات المشغولة بين ٦,٠٠ صبحاً و ٧,٠٠ مساءً في أي يوم ماعدا يوم الراحة أو يوم عطلة : $\text{الأجر الشهري} \times 12 \times \frac{1}{125} \times \frac{1}{52} \times \text{عدد الساعات}$ $\frac{40}{100}$	<b>العمل الإضافي</b>
عن الساعات المشغولة بين ٧,٠٠ مساءً و ٦,٠٠ صباحاً في أي يوم ماعدا يوم الراحة أو يوم عطلة : $\text{الأجر الشهري} \times 12 \times \frac{1}{150} \times \frac{1}{52} \times \text{عدد الساعات}$ $\frac{40}{100}$	<b>العمل الإضافي الليلي</b>
عن الساعات المشغولة في يوم الراحة بعد (٨) ساعات للعاملين بالدوام النهاري أو بدوام نوبة(٨) ساعات ، وبحدود (١٢) ساعة للعاملين بدوام نوبة(١٢) ساعة : $\text{الأجر الشهري} \times 12 \times \frac{1}{150} \times \frac{1}{52} \times \text{عدد الساعات}$ $\frac{40}{100}$	<b>العمل في يوم الراحة الأسبوعية</b>
* بالإضافة إلى منح العامل يوم تعطيل بالأجر العادي بدلاً من يوم الراحة المشغولة . عن الساعات المشغولة في يوم الراحة زيادة على (٨) ساعات للعاملين بالدوام النهاري أو بدوام نوبة(٨) ساعات ، وزيادة على (١٢) ساعة للعاملين بدوام نوبة(١٢) ساعات : $\text{الأجر الشهري} \times 12 \times \frac{1}{150} \times \frac{1}{52} \times \text{عدد الساعات}$ $\frac{40}{100}$	<b>العمل الإضافي في يوم الراحة الأسبوعية</b>
عن الساعات المشغولة في يوم العطلة الرسمية محسوبة وفقاً لما يلي : $\text{الأجر الشهري} \times 12 \times \frac{1}{200} \times \frac{1}{52} \times \text{عدد الساعات}$ $\frac{40}{100}$	<b>العمل الإضافي في يوم العطلة الرسمية</b>
* مع تعويضه يوم بديل $\text{الأجر الشهري} \times 12 \times \frac{1}{150} \times \frac{1}{52} \times \text{عدد الساعات}$ $\frac{40}{100}$	<b>العاملون بدوام المناوبة الذين يتطلب منهم أن يشتغلوا ما متوسطه ٤٢ ساعة في الأسبوع</b>



## ٢-٧ التعويض عن العمل الإضافي في يوم عطلة رسمية:

يستحق العاملين تعويض عن العمل الإضافي إذا عملوا في يوم عطلة رسمية ، ويحسب على الوجه التالي : أجر اليوم العادي ، مضافة إليه الساعات المستندة محسوبة بأجر العمل الإضافي المحدد العطل الرسمية على أن يتم تعويض العامل بيوم راحة بديل دون أن يرصد إلى رصيد إجازاته السنوية إذا كلف بالعمل الإضافي في يوم الإجازة الرسمية الواردة في المادة ٦٨ من قانون العمل الأهلي والمادة ٨ من هذا النصل (العطل الرسمية).

- إذا صادفت العطلة الرسمية يوم الجمعة مثلاً وأعطي يوماً للراحة بأجر فعندما تطبق على العامل حساب العمل الإضافي في يوم الراحة.

- يعوض العاملين الذين يعملون بدوام المناوبة الذين يتطلب منهم أن يشتغلوا ما متوسطه (٤٢) ساعة في الأسبوع ، أي حين لا يتيسر إعطائهم راحة من دوام المناوبة ، بإخضاب أجر العمل الإضافي عن الساعتين الإضافيتين كما يلي :-

$$\text{الأجر الشهري} = \frac{١٥٠}{١٠٠} \times \frac{٥٢}{٤٠} \times \frac{١}{٧} \times \frac{٢}{١٢} \times \text{عدد أيام العطلة}$$

- تتولى فرق العمل أو المجموعات المعنية بإبلاغ فريق عمل حسابات العاملين باسماء العاملين المستحقين للتعويض الموضح أعلاه من خلال تعينة النموذج الخاص بذلك أو من خلال النظام الآلي.

- يحسب يوم الراحة بأجر عندهما تطبق على العامل شرط استحقاقه وفق المعادلة التالي:

$$\text{الأجر الشهري الإجمالي} = \frac{١٢}{٣٦٥}$$

\* يقصد بالأجر الإجمالي بالمعدلة الموضحة أعلاه هو (الأجر الأساسي وعلاوة غلام المعيشة والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأطفال وعلاوة المسن والملاوة التشغيلية وبدل الانتقال والزيادة في غلاء المعيشة والدعم المالي وبدل المناوبة / بدل العمل غير المنتظم وبدل طبيعة العمل )

## ٣-٧ العمل الإضافي خلال شهر رمضان:-

يجب مراعاة تجنب زيادة ساعات العمل عن تلك المقررة في شهر رمضان ، و يصدر رؤساء العمل تعليمات بالقيام بعمل إضافي خلاله في الظروف الاستثنائية حيث تصرف مدفوعات العمل الإضافي خلال شهر رمضان وفقاً لما يلي :

### ٣-١ العاملون بـ الدوام التهابي:-

تدفع إليهم مدفوعات العمل الإضافي عندما يكلفون بالعمل زيادة على (٦) ساعات في يوم العمل العادي أو بالعمل أي عدد من الساعات في أيام الراحة الأسبوعية أو أيام الراحة بأجر أو أيام العطلة الرسمية .



### ٢-٣-٧ العاملون بدوام المناوبة:-

- يدفع إليهم مدفوعات العمل الإضافي عندما يكلفون بالعمل :-
- زيادة على (٦) ساعات للعاملين الذين يعملون بنوبة الـ (٨) ساعات .
- زيادة على (٩) ساعات للعاملين الذين يعملون بنوبة الـ (١٢) ساعة .
- أي عدد ساعات في أيام العطلة الأسبوعية أو أيام الراحة الأسبوعية أو في العطل الرسمية .

### ٤-٧ تقويض وتحديد ساعات العمل الإضافي:-

يتم تقويض وتحديد ساعات العمل اليومية وفقاً للصلاحيات الواردة أدناه، وذلك عندما تستدعي ظروف العمل تشغيل العامل ساعات عمل إضافية بحيث تناسب مع عملائها ومطابق التشغيل وفقاً لأحكام قانون العمل.

السلطة المخولة بالصلاحيه	الدرجة
رئيسي فريق أو من في مستوى الوطني	العاملين على سلم الدرجات ١٤ - ١ ونظائرهم من المعينين على عقود عمل أخرى إذا كانوا ضمن الفئات المستحق للعمل الإضافي باستثناء عقود العمل الخاصة.
مدير المجموعة المعنى	العاملين على سلم الدرجات ١٥ - ١٧ ونظائرهم من المعينين على عقود عمل أخرى إذا كانوا ضمن الفئات المستحقة للعمل الإضافي باستثناء عقود العمل الخاصة.

- يتم تعبيئة نموذج العمل الإضافي وإعتماده من المستويات المخولة بذلك تمهدأ لإرساله إلى فريق عمل حسابات العاملين في موعد لا يتجاوز اليوم الثالث من الشهر التالي.

### ٥-٧ شروط وضوابط العمل الإضافي:-

- يجب وضع جدول للإجازات السنوية للعاملين في بداية السنة بحيث تكون متوافقة مع احتياجات العمل ولا يتزدّر عليها نفس ينشأ عنها تكليف بالعمل الإضافي، وأن لا تزيد جدول إجازات العامل عن أربعة إجازات طوال السنة بحد أقصى على أن يلتزم الجميع بجدولة الإجازات المعتمدة.
- عدم منح العاملين إجازات خاصة إذا كان سيترتب عليهما تكليف عامل آخر بديل للعمل ساعات إضافية.
- ضرورة وضع خطة التدريب للعاملين بحيث لا يتزدّر على حضور العامل لبرنامج التدريبي نفس  
بالعمل يتطلب تكليف عامل آخر بديل ساعات عمل إضافية.
- في حال وجود عامل يستفيد من ساعات إعفاء من الدوام الرسمي (ساعتين رعاية معاق أو تخفيض  
ساعات العمل من المجلس الطبي العام) فإنه يتم تحويله إلى ورديه ذات عدد عاملين مكتنل وذلك منعاً  
لتأثير العمل نتيجة لهذا الإعفاء.
- يكون الحد الأقصى لتعويض العاملين في جميع الدرجات المستحقة لعدد ساعات العمل الإضافي (٤٠)  
ساعة في الشهر، وما يزيد عن ذلك يجب أخذ موافقة نائب الرئيس التنفيذي المعنى.



- يجب أن يكون التكليف بالعمل الإضافي بشكل رسمي يصدر من المسئول المخول بذلك عن طريق أحد القوادة الرسمية بالشركة مثل مذكرة، بريد إلكتروني مع ضرورة توثيق أسباب التكليف.
- يجب على جميع المجموعات تحديد بيانات العمل الإضافي لعاملها أو بأول على أن يتم ذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التكليف بالعمل الإضافي.
- يجب على المعينين بالمجموعات متابعة ساعات العمل الإضافي بالمجموعات التي يعملون بها لتوجيه تلك الساعات نحو احتياجات العمل الرئيسية وفق أعلى معايير الكفاءة والفاعلية لتقادي العمل لساعات إضافية لا توجد لها حاجة ملحة.

#### مادة ٨ العطل الرسمية:-

- تمنح الشركة عطلة بأجر لعاملين في أيام العطل الرسمية التالية :

المناسبة	التاريخ	عدد الأيام
رأس السنة الهجرية	أول محرم	يوم واحد
رأس السنة الميلادية	أول يناير	يوم واحد
العيد الوطني	٢٥ فبراير	يوم واحد
ذكرى يوم التحرير	٢٦ فبراير	يوم واحد
ذكرى المولد النبوى	١٢ ربيع الأول	يوم واحد
ذكرى الإسراء والمعراج	٢٧ رجب	يوم واحد
عيد الفطر	أول ثلاثة أيام من شوال	٣ أيام
يوم وقفة عرفات	٩ ذي الحجة	يوم واحد
عيد الأضحى	١٠ و ١١ و ١٢ ذي الحجة	٣ أيام

يمنح العامل إجازة إضافية بعد أيام العطل الرسمية التي وقفت خلال إجازته التعاقدية أو خلال إيفاده في مهمة رسمية . أما أيام الراحة بأجر التي يعلن عن تراوتها مع هذه العطلات الرسمية فلا يرخص بها في الحساب .

تقتدي الشركة بما هو متبع في نظام الخدمة المدنية باعطاء يوم راحة إضافي بأجر ، عندما تقع الإجازة الرسمية في يوم المطلقة الأسبوعية للعامل.

يمنح العاملون بدوام المناوبة تعويض نقدي (أجر يوم ) عن يوم الراحة الثاني إذا تزامن ذلك اليوم مع عطلة رسمية دون أن يرصد إلى رصيد إجازاته السنوية.

تتولى المجموعة المعنية بالموارد البشرية مسؤولية التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بشأن العطلات الرسمية وإعداد التعميم المناسب بموجبه .

#### مادة ٩ ساعات العمل الرسمية المرنة والاستثناءات الشخصية وساعات التأخير المسموح بها:-

يختص نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية باعتماد السياسات والأنظمة المتعلقة بساعات العمل الرسمية المرنة والاستثناءات الشخصية وساعات التأخير المسموح بها بناء على توصية من المدير المعنى بالموارد البشرية إلا أن هذه السياسات والأنظمة لا تغير حق مكتسب العامل وإنما تدابير تقررها الشركة وفق الحاجة إليها وعلى النحو الذي يحقق مصلحة العمل وينم مراجعتها بشكل دوري للتتأكد من تحقيقها للأهداف التي اقررت من أجلها.

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
٤٣-٤١	<u>الأجور وادارة الاداء:-</u>		
٢٢	سلم الأجر	١	
٣٤-٣٢	الزيادة السنوية (العلاوة السنوية)	٢	
٣٥-٣٤	نظام الترقى	٣	
٣٥	الدرجة المرحلية	٤	
٣٦	الدرجة الشخصية	٥	
٣٦	الزيادات على الاجر اثناء الخدمة	٦	
٣٦	دفع الأجر	٧	
٣٧	السلف من الأجر	٨	
٣٨-٣٧	عناصر الأجر الشامل الذي على أساسه يتم احتساب المستحقات	٩	
٤٠-٣٨	تقدير الوظائف	١٠	
٤١-٤٠	نظام سلم الوظائف الفنية والمهنية	١١	
٤١	العقود الخاصة	١٢	
٤٣-٤١	تعديل وضع العامل بعد الحصول على المؤهل العلمي	١٣	
٤٣	المكافأة التشجيعية / الفورية / الخاصة	١٤	

## الفصل الرابع – الأجرور وادارة الأداء

### مادة ١ سلم الأجرور:-

يقترح مجلس إدارة المؤسسة جداول رواتب / أجرور للمؤسسة والشركات التابعة تهدف إلى المحافظة على وضع المؤسسة والشركات التابعة التنافسي في المنطقة وجلب العمالة المطلوبة والمحافظة على استقرارية عمل العناصر الجيدة . ويتم إقرار جداول المرتبات / الأجرور من قبل مجلس الخدمة المدنية وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ويكون لمجلس إدارة المؤسسة صلاحية إقرار أو تعديل العلاوات المرتبطة بطبيعة العمل الخاصة بالمؤسسة وشركاتها دون إخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

### مادة ٢ الزيادة السنوية (العلاوة السنوية):-

- تمنح الشركة للعاملين زيادة سنوية حسب تقدير مستوى أداء كل منهم .
- يجب أن تتناسب الزيادة التي يتلقاها العامل عن مستوى أدائه بالمقارنة مع سائر العاملين في نفس الدرجة فكلما ارتفع مستوى الأداء زادت نسبة الزيادة والعكس صحيح اذ تقل نسبة الزيادة او تتعدى إذا كان مستوى أداء العامل ضئيلاً .
- تحسب الزيادة السنوية كنسبة مئوية من الأجر الأساسي الفعلي للعامل وفقاً للميزانية والشروط والضوابط المقررة لذلك ، وتتناسب هذه الزيادة إلى الأجر الأساسي الشهري للعامل اعتباراً من أجر شهر إبريل من كل عام.
- يكون استحقاق العاملين الذين تقل خدمتهم عن ١٢ شهراً ، من الأول لشهر إبريل حتى نهاية السنة المالية كالتالي :-

الاستحقاق	المتحقون بالخدمة خلال الأشهر
زيادة كاملة	بداية إبريل إلى نهاية يونيو
نسبة من الزيادة تناسب مع فترة العمل	بداية يوليو إلى نهاية ديسمبر
لا زيادة	بداية يناير إلى نهاية مارس

- يستثنى من إجراء تقدير الأداء العاملين الذين تنتهي خدمتهم قبل الأول من إبريل من كل عام .



يتم صرف الزيادة السنوية بناء على الدرجة الجديدة في حالة الترقية للفترة ما قبل شهر مارس ، ويراعى تجنب الترقيات في شهري فبراير ومارس ، بسبب المراجعة السنوية للأجور " الزيادة السنوية".

تحسب الزيادة السنوية على الأجر القائم (الأساسي الفعلي) عند ترقية العامل في الأول من إبريل، ويتم إضافة زيادة الترقية على ذلك الأجر.

#### ١-٢ مكافأة نهاية المربوط:

يقصد بهذه المكافأة تعويض العاملين الذين حصلوا على مستوى تقدير أداء لا يقل عن "يلبي بعض التوقعات" (مقبول) أو ما يعادله ووصلوا إلى نهاية مربوط الأجر الأساسي للدرجة التي يشغلونها حاليا.

تحرص الشركة على إبقاء أجر العامل ضمن مربوط الأجر المحدد لدرجته ولذا يتوقف العامل في الحصول على الزيادة السنوية عند بلوغه نهاية مربوط درجه .

تدفع مكافأة نهاية المربوط سنوياً كدفعه واحدة مع أجر شهر إبريل مبنية على تقدير مستوى أداء العامل عن السنة محل التقييم.

#### ٢-٢ وتعتبر مكافأة نهاية المربوط جزء من الأجر في الحالات التالية:-

- إشتراكات التأمينات الاجتماعية على أساس منحة نهاية المربوط السنوية.
- احتساب مكافأة نهاية الخدمة مبنية على أساس مكافأة نهاية المربوط المدفوعة في آخر سنة خدمة .

#### ٣-٢ اجراءات تقييم مستوى الأداء:-

أولاً: يخطر فريق العمل المعنى بالتعويضات جميع المجموعات والمديريات في مختلف مواقع العمل التابعة للشركة مواعيد استيفاء نماذج تقييم الأداء سواء في بداية أو نصف أو في نهاية السنة المالية كما يوفر لهم دليل الإرشادات الذي يتضمن الإجراءات الواجب إتباعها أثناء الدورة الإجرائية لتقييم مستوى الأداء.

ثالثاً: تعيى وتعتمد نماذج تقييم مستوى الأداء من المخولين باعتمادها في بداية السنة في شهر إبريل ومنتصف السنة المالية بشهر أكتوبر وفي نهايتها بشهر فبراير او مارس على أن يتم إرسالها لفريق العمل المعنى بالتعويضات في المواعيد المحددة لها في الأشهر سالفة التكر .

رابعاً: يقوم فريق العمل المعنى بالتعويضات بإعداد قوائم تقديرات مستوى الأداء لمراجعتها في نهاية فبراير او مارس.

خامساً: يقوم فريق العمل المعنى بالتعويضات بتحديد الزيادة السنوية للعاملين على ضوء الميزانية المحددة لها لجميع العاملين ، وفقاً للنسب المعتمدة بالشركة.



السادس: يقوم فريق العمل المعنى بالتعويضات بأخذ الموافقات اللازمة نحو صرف الزيادة وتوزيعها على العاملين في شهر إبريل من كل عام .

#### مادة ٣ نظام الترقى :-

يقصد بالترقى تعديل أجر العامل بناء على ترقته إلى درجة أعلى أو بسبب إعادة تقييم الوظيفة ذاتها وفقاً لسلم الدرجات المعتمد ويتربّط على الترقى زيادة الأجر الأساسي وتعديل بعض العلاوات والمزايا التي تتطبيق على الدرجة والترقى وتغير الترقى من سلطات الشركة والتي تستقل بقدرها في الوقت الذي تراه مناسب لإجرتها ولا تعد حماً مكتسباً للعامل .

#### ١-٣ شروط ومعايير عامة للترقيات :-

تتم الترقى بتوصية من الجهة المعنية وفقاً للصلاحيات المخولة بذلك والواردة في مادة (٤) من الفصل الرابع من نظام شؤون العاملين ثم ترسل إلى فريق العمل المعنى للتأكد من التالي كل حسب اختصاصه:

- توافق وظيفة شاغرة مقيدة ومعتمدة .
- استيفاء العامل للمتطلبات الدنيا للوظيفة .
- أن يكون تقييم الأداء حسب ما هو معتمد بالشركة وما لا يقل عن معدل مستوى "يلبي أغلب التوقعات" (جيد) أو ما يعادله لأخر سنتين بالنسبة للترقيات على الوظائف المقيدة على الدرجات (١٦ فما دون) أو معدل مستوى "يلبي كاملاً التوقعات" (جيد جداً) أو ما يعادله لأخر ثلاثة سنوات بالنسبة للترقيات على الوظائف المقيدة على الدرجات (١٧ فأعلى).
- لا يكون لديه إجراء تأديبي ساري المفعول عند الترقى .
- إجتياز الاختبارات والمقابلات الازمة وفقاً لمتطلبات الوظيفة إن وجدت.
- في جميع الأحوال يشترط مضي سنة كاملة من تاريخ آخر درجة أو من تاريخ تعديل الأجر الأساسي (عدا حالة الزيادة العامة للأجور) .
- تناسب مقدار الزيادة على الأجر عند الترقى .(كما موضح في البند ٤-٤).

#### ٢-٣ نظام ومعايير المفاضلة للترقى للوظائف المقيدة على الدرجة ١٦ فما دون:-

تضطلع الشركة نظام ومعايير المفاضلة للترقى لتحقيق مبدأ العدالة ونكافأ الفرص وأختيار الأسباب في الترقى للوظائف الشاغرة وتتبع مجموعات العيادات بالشركة نظام خاص للترقيات للوظائف التي تدرج تحتها .

#### ٣-٣ نظام ومعايير المفاضلة للترقى للوظائف المقيدة على الدرجة ١٧ وأعلى:-

تطبق الشركة ما يتم اعتماده من أنظمة على مستوى القطاع النفطي للترقيات للوظائف المقيدة على الدرجة ١٧ وأعلى .



#### ٤-٣ مقدار زيادة الترقى :-

تبلغ نسبة الزيادة التي تتحسب بناء على الأجر الأساسي الفعلى للعامل عند الترقية (٦٪) كحد أقصى أو أول مرتب درجة الجديدة أيهما أكبر ، وبنسبة (٦٪) كحد أدنى إذا كان الأجر الأساسي الجديد يتعدى منتصف مرتب درجة الجديدة ويشترط في هذه الحالة لا يقل الأجر الأساسي الجديد عن منتصف مرتب درجة الجديدة وذلك وفقاً للضوابط الخاصة بالترقيات.

#### ٥-٣ تاريخ سريان زيادة الترقى :-

ينبغي أن يقوم المعينين بالمجموعات بإعداد توصيات الترقى بالسرعة الممكنة على أن يكون تنفيذ الترقى اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ التوصية بالترقى، أو التاريخ الذي يحدد مدير المجموعة المعنى بذلك، ولا يجوز منح الترقى بأثر رجعي إلا في الحالات التي تحددها الإدارة العليا مثل التأثير في إجراءات تقييم الوظيفة شرط موافقة الرئيس التنفيذي وفي هذه الحالة يراعى الإجراء التالي:

- يجب على المدير المعنى تقديم الأسباب المبررة لذلك إلى المدير المعنى بالموارد البشرية للموافقة بعد إعتماد نائب الرئيس التنفيذي المعنى ليتم رفعها إلى نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية والرئيس التنفيذي بالشركة للموافقة.

#### ٦-٣ الالتزام بحقوق ذوى الإعاقة في التمتع بالترقيات، مع مراعاة الأولوية للمتغيرين منهم

#### مادة ٤ الدرجة المرحلية:-

يقصد بالدرجة المرحلية تلك التي يتم تعينها أو ترقية أو نقل العامل إليها وتكون أقل من الدرجة المقيدة للوظيفة التي يشغلها العامل وذلك لعدم توفر الخبرة المطلوبة للقيام بأعباء الوظيفة المرشح لها أو لأي سبب آخر تقرره الشركة لذلك يتم منحه الدرجة المرحلية تمهدًا لتنحيته على الدرجة المقررة والمعتمدة للوظيفة إذا ثبتت كفاءته وأستوفى المتطلبات الدنيا وفق الوصف الوظيفي للوظيفة التي يشغلها.

#### ٤-٤ الفترة الزمنية الازمة للبقاء في الدرجة المرحلية:-

يشترط مضي سنة كاملة على الأقل من تاريخ آخر درجة أو من تاريخ تعديل الأجر الأساسي ( عدا حالة الزيادة العامة للرواتب ) أما فيما يتعلق بالعملاء ( تحت التطوير / تحت التدريب ) فإن الفترة الزمنية للبقاء في الدرجة المرحلية ( كحد أدنى ) تتفق مع إستيفاء العامل لسنوات الخبرة المطلوبة حسب الوصف الوظيفي وما لا يقل عن سنة ونصف بالنسبة للعاملين الجامعيين المعينين حديثاً ( حيث التخرج ) فيما تكون الفترة سنة للعاملين المعينين حديثاً من حملة شهادة البليوم ( حيث التخرج ).



#### مادة ٥ الدرجة الشخصية:-

هي الدرجة التي تمنح للعامل بصفة شخصية وفق الضوابط والشروط المعتمدة لها بالقطاع النفطي.

#### مادة ٦ الزيادات على الأجر أثناء الخدمة:-

يجوز منح زيادات على الأجر الأساسي لبعض الحالات الفردية أثناء الخدمة وفق ذات الصلاحيات الواردة في مادة (٣) من الفصل الثاني من نظام شؤون العاملين وتكون الإجراءات على النحو التالي:-

**أولاً:** تقوم المجموعة المعنية برفع التوصية على النموذج المعد لهذا الغرض إلى المجموعة المعنية بالموارد البشرية تتضمن نسبة الزيادة المقترحة على الأجر الأساسي الحالي للعامل مع بيان الأسباب الداعية لذلك ليتم تقييمها من قبل فريق التعويضات ورفعها إلى المدير المعنى بالموارد البشرية .

**ثانياً:** يقوم المدير المعنى بالموارد البشرية بمراجعة التوصية وإحالتها بعد إعتمادها إلى المجموعة المعنية التي تقوم بدورها باخذ المواقف الالازمة على التوصية وفق الصلاحيات المخولة بالإعتماد ليتيسنى لفريق العمل المعنى بالتعويضات اجراء الازم بشأنها أما في حال كانت توصيات فريق العمل المعنى بشؤون التعويضات لا تؤيد الزيادة المقترحة ففيتم حينها التنسيق مع المجموعة / المديرية المعنية لبيان أسباب توصية فريق العمل المعنى بشؤون التعويضات وببحث البذائل المتاحة لتلبية احتياجات العمل بالمجموعة / المديرية المعنية.

**ثالثاً:** يتولى فريق عمل التعويضات مسؤولية تنفيذ إجراءات زيادة الأجر في حال الإعتماد النهائي بموافقة على الزيادة .

#### مادة ٧ دفع الأجر:-

يدفع الأجر شهرياً لكل عامل ، وذلك بتحويله إلى مصرف محلي ويزود العامل بكشف أجر يبين فيه مختلف أنواع المعاملات من الإستطاعات أو الإضافات التالية:-

##### ١-٧ الاستقطاعات:-

- إشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للكوريتبيين.
- أية مبالغ أخرى مستحقة للشركة أو للنولة.
- المبالغ التي تستردتها الشركة عملاً بأحكام قضائية.
- أي إشتراكات أخرى بمكافحة العامل

##### ٢-٧ الإضافات:-

- العلاوات والبدلات المستحقة .
- أية مبالغ أخرى تقررها الشركة.



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
أحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
**Kuwait Integrated Petroleum Industries Company**  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

مادة ٨ السلفة من الأجر:-

يجوز منح العامل سلفة مالية وفقاً للحالات التالية:

#### **١-٨ السلفة من الأجر اثناء الخدمة:-**

يجوز للشركة بناء على طلب العامل الكبوي أن تمنح له سلفة لسد حاجه معممهة ملحة على الا يتجاوز مبلغ السلفة ما يستحقه العامل عن أجره الشهري ناقصاً أي خصومات إن وجدت وتحصل السلفة من أجر الشهر التالي لتاريخ دفع السلفة ولا يجوز أن تزيد عدد مرات هذا النوع من السلف عن واحدة للعامل خلال السنة المالية الواحدة.

## ٢-٨ السلفة من الأجر عند التوظيف:-

يجوز للشركة بناء على طلب العامل غير الكويتي حدوث التعيين من خارج الكويت عند استسلام وظيفته أن تمنح له سلفة لا تزيد في مقدارها على أجر نصف شهر ناقصاً بالخصومات إن وجدت، ويتم استرداد السلفة موزعة بنسب متساوية على أول ستة أشهر من بعد تاريخ صرف السلفة.

### ٣-٨ السلفة بمناسبة الإجازة التعاقدية (الاجر المقدم):-

الشهري ناقصاً أي خصومات إن وجدت خلال المدة التي تسبّب إجازته التعاقبة بفترة لا تزيد عن شهر من بداية الإجازة التعاقبة مباشرةً وكذلك ما يستحقه من أجره الشهري ناقصاً أي خصومات إن وجدت عن مدة الإجازة التعاقبة نفسها.

**مادة ٩ عناصر الأجر الشامل الذي على أساسه يتم إحتساب المستحقات للعاملين:-**

مشمول في حساب الاستقطاعات والمستحقات >

— غير مشمول في حساب الاستقطاعات والمستحقات

**ملاحظة:** لا تدخل منحة السكن الشهرية ضمن مكونات الأجر لأي غرض كان



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
**Kuwait Integrated Petroleum Industries Company**  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

مشمول في حساب الاستقطاعات والمستحقات >

#### غير مشمول في حساب الاستقطاعات والمستحقات

ملاحظة: لا تدخل منحة السكن الشهرية ضمن مكونات الأجر لأي غرض كان

#### **مادة ١٠ تقييم الوظائف:-**

يحد الغرض من إيجادها ، ويحدد نطاقها والمهام والمسؤوليات الملقاة على صاحبها ، وعوامل الإشراف الذي يتلقاها ، والمهارات المطلوبة منه ، وظروف العمل ، والجهود الحسماً التي يبذل في الوظيفة ، ثم الحد الأدنى للموهلات التي تتطلبها الوظيفة ل القيام بها ويتضمن الوظائف لأى من المبررات التالية:

- استحداث وظائف لأسباب تشغيلية أو بسبب إعادة هيكلة الراطنة.
  - تثبيت درجة موقعة وذلك بعد أن يكون شاغل الوظيفة قد استقر في الوظيفة المستحدثة لفترة لا تقل عن شهر واحد.
  - إعادة تقييم وظيفة قائمة وذلك في حالة حدوث تغيير جوهري في المسؤوليات الحالية أو إضافة مسؤوليات جديدة إلى الوظيفة الحالية.

#### ١-١٠ أسباب رفض تقييم الوظيفة :-

- أن يكون قد تم تعيين الوظيفة لأخر مرة خلال الشهور الستة السابقة للتقديم.
  - أن تكون المسئوليات الجديدة الإضافية غير معمول بها تماماً.
  - أن تكون المسئوليات الجديدة الإضافية متشابكة ومداخلة مع المسئوليات المحددة لوظائف أخرى.

- لا يكون هناك فرق جوهري بين الوصف الوظيفي الحالي والوصف المقترن للوظيفة.
- في الحالات المعروفة والتي يوشك أن يحدث فيها إعادة تنظيم أو تغييرات في الهيكل التنظيمي الذي تتبعه الوظيفة المعنية في حدود الشهور السنة القادمة.

#### ٢-١ لجان تقييم الوظائف :-

يصدر نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشئون الإدارية قرار تشكيل لجان تقييم الوظائف للدرجات ١٦ فما دون ، ويحضر اجتماعات اللجان رئيس فريق العمل المعنى بتقييم الوظائف أو من ينوب عنه بصفته مقرر لها وترفع هذه اللجان توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها ويتم إعتماد التوصيات من قبل نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشئون الإدارية .

#### ٣-١ اجراءات تقييم الوظائف (وظيفة جديدة / وظيفة قائمة):-

يقوم رئيس فريق العمل أو مدير المجموعة المعنية بملي النموذج المعد لهذا الغرض ثم يرسل إلى رئيس فريق العمل المعنى بتقييم الوظائف لتقييمه / إعادة تقييم الوظيفة ميدانياً تحديد الدرجة والمسمى الوظيفي وإخطار فريق العمل أو المجموعة المعنية بنتائج التقييم حيث تكون اجراءات تقييم وظيفة جديدة / وظيفة قائمة كما يلى:

**أولاً:** يقوم رئيس فريق العمل أو مدير المجموعة المعنية بتقديم طلب تقييم وظيفة جديدة / إعادة تقييم وظيفة قائمة على النموذج المعد لهذا الغرض وارساله لفريق عمل تقييم الوظائف.

**ثانياً:** يقوم فريق العمل المعنى بتقدير الوظائف باستحداث الوصف الوظيفي / بتعديل الوصف الوظيفي الحالي بما يتاسب مع المسؤوليات / الاصفات.

**ثالثاً:** يحال الوصف الوظيفي إلى المجموعة المعنية لموافقة على الوصف الوظيفي / التعديلات وإعادته إلى فريق العمل المعنى بتقدير الوظائف.

**رابعاً:** يقوم فريق العمل المعنى بتقدير الوظائف بحاله الوصف الوظيفي للوظيفة المراد تقييمها إلى اللجنة المختصة.

**خامساً:** تقوم اللجنة المعنية بالنظر في تقييم الوظيفة.

**سادساً:** يقوم فريق عمل تقييم الوظائف بإبلاغ مدير المجموعة المعنية بنتيجة التقييم المقيدة من لجنة تقييم الوظائف.

**سابعاً:** إذا لم يكن قرار اللجنة مقربلاً لدى مدير المجموعة المعنية فيحق له الرجوع إلى المدير المعنى بالموارد البشرية خلال (٧) أيام عمل من تاريخ وصول النتيجة.

**ثامناً:** يحيل المدير المعنى بالموارد البشرية كتاب الاعتراض على نتيجة اللجنة المعنية بتقدير المقدم من مدير المجموعة المعنية إلى فريق العمل المعنى بتقدير الوظائف للدراسة والرد.



**تاسعا:** في حال رفض كتاب الإعتراض ترفع توصيات لجنة تقييم الوظائف من قبل فريق العمل المعنى بتقييم الوظائف إلى نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية لإعتمادها ، ويتم إخطار مدير المجموعة المعنية بأسباب الرفض.

**عشرًا:** في حال قبول كتاب الإعتراض يقوم فريق العمل المعنى بتقييم الوظائف باحالة الوظيفة إلى لجنة تقييم الوظائف لإعادة تقييم.

**حادي عشر:** تحال توصيات لجنة تقييم الوظائف إلى نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية لإعتمادها.

**اثني عشر:** يتم إخطار مدير المجموعة المعنية بنتيجة التقييم النهائية بعد الإعتماد.

#### ٤- عناصر تقييم الوظائف:-

- المعرفة الوظيفية وتنقسم إلى:

أ- التعليم والتدريب

ب- الخبرة في مجال الوظيفية (مدة ونوع الخبرة)

- المتطلبات الذهنية

- الإتصالات المتعلقة بالعمل.

- المسؤولية الإشرافية

- المسؤولية في إتخاذ الإجراءات والقرارات

- المجهود الجسماني

- ظروف العمل

#### ١١- نظام سلم الوظائف الفنية والمهنية:-

إن الشركة تقدر الحاجة إلى الخبرة الفنية والتخصصية والمهنية العالية في مجالات معينة من مجالات العمل حيث يمكن للعامل أن يساهم بشكل أفضل وأكثر فاعلية بصفته مستشاراً أو اختصاصياً، حيث يهدف نظام سلم الوظائف الفنية والمهنية إلى تلبية احتياجات العمل بوساطة توفير فرص للتقدم الوظيفي أكثر ملائمة بالنسبة للعاملين ذوي المهارات والكفاءات الفنية والمهنية بشكل رئيسي والتي لها تأثير ما الواضح على أداء الشركة.

#### ١-١- سلم الوظائف الفنية والمهنية :-

ينص سلم الوظائف الفنية والمهنية على استحداث الوظائف التالية ضمن الشركة:-

الدرجة	المسمى
٢٠	مستشار
١٩	أخصائي أول
١٨-١٦	أخصائي



و هذه الوظائف تشكل سلماً موازياً لسلم الوظائف الإدارية (الدرجة ٢٠-١) على أن يطبق على المرشحين المناسبين من العاملين وفق الشروط والضوابط الواردة بالنظام المعتمد بهذا الشأن بالقطاع النفطي في تاريخ ٢٠/١/٨ .

#### ١١ إجراءات تطبيق نظام سلم الوظائف المهنية والمهنية:-

يتم اتباع الإجراءات الواردة بالنظام الموحدة للوظائف المهنية والفنية بالقطاع النفطي.

#### ١٢ شروط عامة في تطبيق نظام سلم الوظائف الفنية والمهنية:-

- يجب ألا تزيد نسبة المعينين على سلم الوظائف الفنية والمهنية على ٢٥٪ من إجمالي القوى العاملة الفعلية في الشركة.
- يجب ألا تزيد نسبة المعينين على سلم الوظائف الفنية والمهنية من غير الكويتيين على ٥٠٪ من إجمالي المعينين على هذا السلم حسب كل مجموعة وظيفية.

#### ١٣ العقود الخاصة:-

تقوم الشركة بإبرام عقد خاص ، وذلك عند الحاجة للوظائف الإستشارية بموافقة الرئيس التنفيذي من خلال توصية ترفع من نائب الرئيس التنفيذي المعنوي ولا يحكم التعاقدي في هذه الحالة إلا النصوص الواردة في هذا العقد الخاص دون التقيد بما هو وارد بنظام شؤون العاملين من حيث الأجر والعلاوات ومكافأة إنهاء الخدمة وغيرها مع الأخذ بالإعتبار عدم التعارض مع القوانين واجبة التطبيق.

#### ١٤ تعديل وضع العامل بعد الحصول على المؤهل العلمي:-

تشعر إدارة الشركة إلى الارتفاع بمستوى الأداء وزيادة الكفاءة الإنتاجية للعاملين لديها من خلال تعديل أوضاع العاملين الحاصلين على المؤهل العلمي من خارج نظام البعثات الراسية وبعدأخذ موافقة الشركة وذلك بما يتماشى مع الأهداف الإستراتيجية للشركة وحسب الاحتياجات المستقبلية من القوى العاملة الوطنية بالقطاع النفطي وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالسياسة الموحدة لها في القطاع النفطي.

#### ١٥ شروط تعديل وضع العامل بعد الحصول على المؤهل العلمي:-

- يكون العامل المراد تعديل وضعه كوبتي الجنسية ولديه سنوات خدمة بالقطاع النفطي لا تقل عن (٣) سنوات فعالية .
- أن يتماشى تخصص الشهادة العلمية مع احتياجات الشركة وأن يتتوفر شاغر يتماشى مع تخصص الشهادة العلمية التي تم الحصول عليها.
- أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التعليم العالي ( بالكويت ) بالنسبة للشهادات الجامعية ومن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ( بالكويت ) بالنسبة للدبلوم .
- أن لا يقل معدل تقييم الأداء السنوي للعامل عن تقدير " بلبي أعلى التوقعات " (جيد ) أو مايعادله لأخر (٣) سنوات .
- أخذ موافقة الشركة قبل التحاق العامل بالجامعة أو المعهد لإستكمال دارسته للحصول على المؤهل العلمي في الحالات التي تحددها الشركة .



- التوقيع على إقرار وتعهد من العامل بعدم الزام الشركة بتعديل الوضع الوظيفي بعد الحصول على المؤهل العلمي وذلك عند التقديم بطلب الموافقة على إستكمال الدراسة في الحالات التي تحددها الشركة.
- أن يجتاز العامل اختبار اللغة الإنجليزية والإختبار التخصصي بحسب النسب المحددة لاجتياز هذه الاختبارات وفق الآية التوظيف الموحدة لمحدثي التخرج حيث يتم منح العامل فرصة لتقديم اختبارين بالنسبة كحد أقصى وبما لا يتجاوز فترة (٣) سنوات من تاريخ الحصول على المؤهل.
- تضع الشركة الآية معادلة سنوات الخبرة لهذه الفئة من العاملين وفق ما ينطوي على أنظمة التعيين والترقيات والتوفيق بالشركة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والسياسات المعتمدة على مستوى القطاع النفطي.
- عدم حصول العامل على جزء ثاببي ساري المفعول عند تعديل الوضع.
- أن يكون معدل التخرج وفقاً لنسبة المحددة في الآية توظيف حدثي التخرج في القطاع النفطي.
- في حالة حصول العامل على مؤهل علمي أعلى في ذات مجال الوظيفة ويشغل وظيفة تتطلب مؤهل علمي أقل فيتم تعديل وضعه الوظيفي وفق المؤهل الأعلى بعد استيفاء الشروط سالف الذكر وإجتياز الاختبارات المطلوبة دون التقديم بالإعلان عن الوظائف الشاغرة وفي حال عدم توفر شاغر يتم تحويل ميزانية الوظيفة التي يشغلها إلى ميزانية الوظيفة الأعلى.
- في حالة حصول العامل على مؤهل علمي أعلى في غير مجال الوظيفة فإنه يقوم بالتقديم على أحد الإعلانات الداخلية عن الوظائف الشاغرة والتي تقوم الشركة بالإعلان عنها بعد أقصى ثلاثة مرات في السنة المالية حسب الاحتياجات الوظيفية وقبل موعد الإعلان المحدد لمحدثي التخرج.
- بناء على نتائج الاختبارات والمقابلة الشخصية للمنتمين على الإعلان تتم المفاضلة بينهم لإختيار العاملين الحاصلين على أفضل نتائج، وفي حال التساوي تعطى الأفضلية للأكثر خبرة عملية في مجال الوظيفة، فالأكثر مدة بقاء على الدرجة الحالية فالأعلى بمستوى تقييم الأداء.
- يتم تسليم العاملين من تم الموافقة على تعديل وضعهم على الدرجة الوظيفية الجديدة للعاملين المعينين من حدثي التعيين وذلك في حال حصول العاملين على مؤهل علمي أعلى ونقل درجتهم الوظيفية عن الدرجة التي يعين عليها المعينين الجدد من حدثي التعيين.
- يتم منح العاملين من تم الموافقة على تعديل وضعهم على المسامي الوظيفي الجديد فقط وذلك في حال حصول العاملين على مؤهل علمي أعلى وتفوق أو تعادل درجتهم الوظيفية الحالية الدرجة التي يعين عليها المعينين الجدد من حدثي التعيين مع مراعاة تناسب درجة تقييم الوظيفة مع درجته التي يشغلها.
- يجوز للعامل الحاصل على مؤهل علمي أعلى ويرغب بتعديل وضعه أن يقدم بطلب إلى جهة عمله متضمناً المؤهل الذي حصل عليه ويتمنى إخراجه بموعد الاختبارات المطلوبة لتعديل الوضع دون انتظار الإعلان الداخلي الذي تجريه الشركة من الحاصلين على مؤهل علمي أعلى على أن يمنع العامل محاوليته بحد أقصى لاجتياز كل اختبار وذلك خلال فترة لا تتجاوز (٣) سنوات.
- يستثنى العاملين في القطاع النفطي الحاصلين على مؤهل علمي أثناء الخدمة قبل تاريخ ٢٠١٧/٦/١١ ولم يتم تعديل أوضاعهم من ضوابط وشروط تعديل الوضع المتعلقة بمعدل التخرج وإجتياز الاختبارات المحددة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية رقم ٢٠١٧/٦/١١ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦.

- يتم تشكيل لجنة برئاسة المدير المعنوي بمجموعة الموارد البشرية للمقابلات الشخصية لاختبار الأئب من العاملين المحاذير شرط تعديل الوظع الوظيفي بعد حصولهم على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة بالشركة حيث سيتم الإعتماد بالأوزان التالية عند احتساب نقاط النتائج للمتقدمين على تعديل وضع:

الgear	الأوزان	الgear	الأوزان
% ٢٠	اختبار التخصص	% ٥٠	المقابلة الشخصية
% ١٠	مستوى الأداء السنوي	% ٢٠	اختبار اللغة الإنجليزية

وفي جميع الأحوال فإن الشركة غير ملزمة بتعديل وضع العامل حتى لو توافرت فيه جميع شروط الترشيح الخاصة بتعديل الوضع.

#### ٢-١٣ آلية تعديل الوضع بعد الحصول على مؤهل أعلى بتخصص مغير لمجال الوظيفة التي يشغلها العامل حالياً:-

**أولاً:** يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة داخلياً عند الحاجة في كل من المؤسسة والشركات التابعة كل على حده ( وقبل موعد الإعلان الموحد لحديثي التخرج ) على أن يتم بعد ذلك الإعلان خارجها لشناعل الوظائف المتبقية لدى الخبرة .

**ثانياً:** بناء على نتائج متطلبات الوظائف الشاغرة والإختبارات والم مقابلات للمتقدمين للإعلان تتم المفاضلة بينهم لإختيار العاملين الحاصلين على أفضل النتائج ، وفي حالة تساوي المرشحين بالنتائج فإن الأفضلية تعطي باستخدام المعايير التالية مرتبة بحسب الأهمية :

١. الخبرة العملية	٢. مدة البقاء على الدرجة الحالية
٣. مستوى الأداء	٤. الشهادات العملية / المهنية

**ثالثاً:** يتم تسريح العامل الحاصل على مؤهل الدبلوم أو الجامعي على درجة تعين الغربيين الجدد وفق السياسة المعتمدة لتعيين هذه الفتنة إذا كانت درجته تقل عن درجة تعين حديثي التخرج .

**رابعاً:** العامل الحاصل على مؤهل الدبلوم أو الجامعي ودرجته التي يشغلها تقوى أو تعادل الدرجة التي يعين عليها حديثي التخرج يتم تعديل وضعه بنحو المسمى الوظيفي بدون تعديل الدرجة مع مراعاة ان تناسب درجة تقدير الوظيفة مع درجته التي يشغلها.

**خامساً:** في حال عدم توفر الشاغر المناسب في الشركة يتم الإعتماد للعامل إلى حين الإعلان عن الشاغر المناسب.

#### مادة ١٤ المكافأة التشجيعية / الفورية / الخاصة:-

تمنح الشركة حسب سلطتها التقديرية مكافأة تشجيعية / فورية / خاصة وفقاً للوائح والضوابط المعتمدة لذلك، وتحسب قيمة المكافأة كنسبة مئوية من الأجر الأساسي للعامل ، وينتوقف منح هذه المكافأة على مستوى الأداء والإنجازات التي حققها العامل علامة على انتظام الشروط والضوابط والمعايير المنظمة لاستحقاقها ولا تعتبر هذه المكافأة في أي حال من الأحوال أحد الحقوق المكتسبة للعاملين .

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
٥٣-٤٤	<u>العلاوات و البدلات:-</u>		
٤٥	شروط عامة	<u>المادة ١</u>	
٤٦-٤٥	علاوة غلاء المعيشة	<u>المادة ٢</u>	
٤٧-٤٦	العلاوة الاجتماعية (للكويتيين فقط)	<u>المادة ٣</u>	
٤٨-٤٧	علاوة البناء (للكويتيين فقط).	<u>المادة ٤</u>	
٤٨	علاوة السكن	<u>المادة ٥</u>	
٤٩	بدل المناوبة	<u>المادة ٦</u>	
٤٩	بدل عمل غير المنتظم	<u>المادة ٧</u>	
٥١-٤٩	بدل وقت الانتقال	<u>المادة ٨</u>	
٥١	بدل طبيعة عمل	<u>المادة ٩</u>	
٥٢	بدل الانتقال	<u>المادة ١٠</u>	
٥٢	العلاوة التشجيعية	<u>المادة ١١</u>	
٥٣-٥٢	زيادة علاوة غلاء المعيشة	<u>المادة ١٢</u>	
	علاوة الدعم المالي	<u>المادة ١٣</u>	<u>الخامس</u>

## الفصل الخامس: العلاوات والبدلات

### مادة ١ شروط عامة:-

- تستحق العيد من هذه العلاوات والبدلات وفقاً للحالة الاجتماعية للعامل ودرجه الوظيفية.
- يتحمل العامل مسؤولية تقديم الإثباتات اللازمة لاستحقاق العلاوات والبدلات التي تقررها الشركة لعامليها كما يتحمل العامل مسؤولية إبلاغ فريق العمل المعنى بشؤون العاملين بأي تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية وعدد الأبناء المستحقين أو أي معلومات أخرى تأثر على ما يستحقه العامل من تلك العلاوات والبدلات.
- إذا تأخر العامل عن تقديم المستندات المطلوبة لبيان استحقاقه للعلاوة أو البدل من سنة مالية أخرى فإن العامل يعرض نفسه للمساءلة التأديبية ولا يقصد من ذلك إمكانية التراخي أو التأخير في تقديم المطلوب إلى نهاية السنة المالية وإنما يجب على العامل إبلاغ المعينين في مجموعة الموارد البشرية عند حدوث تغير في أي من الظروف التي تتطرق بنشطة بـ استحقاق العاملين لأي من العلاوات أو البدلات التي تمنحها الشركة في أقرب وقت ممكن من تاريخ نشات استحقاقهم لتلك البدلات أو العلاوات.
- يتحمل العامل مسؤولية إبلاغ فريق العمل المعنى بشؤون العاملين عند حدوث تغير في ظروفه الإجتماعية يقتضي بموجتها شخص أو وقف أي من العلاوات أو البدلات التي تصرف له وذلك خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ حدوثه، وإذا لم يبلغ العامل عن التغير في ظروفه الإجتماعية تطبق عليه الإجراءات التأديبية وفقاً لما تقتضيه الظروف وتسترد منه المبالغ التي دفعت من غير وجه حق وذلك دون الحاجة لإنذار أي إجراءات قضائية.
- يتوقف دفع العلاوات والبدلات في كافة الحالات التي يتوقف فيها صرف الأجر الأساسي.

### مادة ٢ علاوة غلاء المعيشة:-

- يستحق العامل الكويتي علاوة غلاء المعيشة بفترة أعزب ويستحقها بفترة متزوج إذا كان متزوجاً وكذلك إذا كان أرملأ ولديه أبناء يعيلهم.
- يستحق العامل الكويتي علاوة غلاء المعيشة بفترة متزوج إذا كان مطلقاً ولديه أبناء يعيلهم.
- يستحق العامل المتزوج الغير كويتي الذي قدم عائلته خارج الكويت علاوة غلاء المعيشة بفترة متزوج شريطة أن يكون لدى زوجة العامل إقامة صالحة.
- تستحق العاملة في جميع الأحوال علاوة غلاء المعيشة بفترة أعزب، واستثناء من ذلك تمنح العاملة الكويتية المتزوجة علاوة غلاء المعيشة بفترة متزوج في حالة عجز زوجها عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو في حالة وفاة الزوج / طلاقها وإعلانها لأولادها بموجب حكم صادر من الجهات القضائية في الدولة ودون أن تقاضي معاشاً تقاعدياً أو نفقة من تجب عليه نفقتهم وفي كل الأحوال يقع عبء ثبات جميع ما سبق على عائق العاملة ويجوز للشركة لهذا الغرض طلب أي مستند تراه مناسباً للتحقق من ذلك يعنينا.
- يستحق العامل الغير كويتي الأرمل أو المطلق علاوة غلاء المعيشة بفترة متزوج إن كان لديه أولاد ويقيمون معه في الكويت.



- يعدل مقدار العلاوة للعامل الغير كويتي اعتباراً من التاريخ الذي يتم فيه التغيير في الوضع العائلي للعامل أما في حال إذا تم الزواج خارج الكويت فيعدل مقدار العلاوة من تاريخ وصول الزوجة إلى الكويت وفقاً لشروط استحقاق العلاوة.
- يعامل العامل معاملة الأعزب في حال طلاق زوجته الوحيدة وذلك اعتباراً من الشهر التالي الذي يكون فيه الطلاق باتفاقه.

### مادة ٣ العلاوة الاجتماعية (الكويتيين فقط):

#### ١-٣ تستحق العلاوة الاجتماعية وفق الحالات التالية:-

- تدفع العلاوة الاجتماعية بفترة متزوج من تاريخ توظيف العامل المتزوج أو من أول شهر الذي يتزوج خلاله.
- تمنح العاملة الكويتية في جميع الأحوال العلاوة الاجتماعية بفترة أعزب حسب درجتها، واستثناء من ذلك تتقاضى العاملة المتزوجة العلاوة الاجتماعية بفترة متزوج إذا كان زوجها لا يتقاضى هذه العلاوة من جهة العمل التي يعمل بها أو في حالة عزف زوجها عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة عامة من الدولة بصفة دورية أو في حالة وفاة الزوج / طلاقها وإعانتها لأولادها بموجب حكم صادر من الجهات القضائية في الدولة دون أن تتقاضى معاشاً تقاعدياً أو نفقة من تجب عليه نفقتهم وفي كل الأحوال يقع عبء إثبات جمجم ما يسقى على عائق العاملة وبجواز الشركة لها الغرض طلب أي مستند تراه مناسباً للتحقق من ذلك بيقينه.

إذا ترمل العامل الكويتي أثناء خدمته بالشركة وكان لديه أطفال يعيدهم، يستمر منه في هذه الحالة العلاوة الاجتماعية المقررة للعاملين الكويتيين بفترة متزوج.

- يعامل العامل / العاملة الكويتيةين الذين يتقاضون علاوة اجتماعية بفترة متزوج معاملة الأعزب في حالة الطلاق (طلاق الزوجة الوحيدة للعامل) وفاة الزوجة الوحيدة (دون وجود ولد أو ابنة يعيدهم) وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي الذي يكون فيه الطلاق باتفاقه لحالة الطلاق أو من أول الشهر التالي لتأريخ وفاة الزوجة بالنسبة لوفاة الزوجة الوحيدة .

#### ٤-٣ تتوقف العلاوة الاجتماعية بفترة متزوج اعتباراً من الآتي:-

- إعالة الأبناء أنفسهن أو بلوغهن سن الرابعة والعشرين أيهما أسبق ، وذلك ما لم يكونوا عاجزين عن العمل .
- إعالة البنات أنفسهن أو زواجهن أيهما أسبق ويستأنف دفع العلاوة من الشركة في حالة طلاقها أو ترملها ما لم تكن معيلاً نفسها (إن تكون تعمل).
- آخر الشهر الذي يتوقف فيه إستحقاقها أو اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمة العامل.

### ٣-٣ المستندات المطلوبة لإثبات استحقاق العلاوة الاجتماعية بفترة متزوج:

- يثبت استحقاق العلاوة الاجتماعية المقررة لفئة المتزوجين الكويتيين بتقديم شهادة زواج كويتية صادرة من وزارة العدل ونسخة من شهادة ميلاد الأولاد ونسخة عن حكم المحكمة الذي يثبت الإعلاء للأبناء.
- تثبت البنوة بشهادة الميلاد أو شهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد أو جواز السفر.
- تثبت المرأة أنها في العلاوة الاجتماعية فئة متزوج إذا كانت تعيل أبناء بواسطه مستندات رسمية تصدر من الجهات المعنية بالدولة مثل وزارة العدل الجوازات والجنسية وهيئة المعلومات المدنية وغيرها.
- يثبت عجز الزوج عن العمل أو عجز الأبناء بقرار من المجلس الطبي العام.
- يقع عبء إثبات أن الزوج لا يلتقي علاوة اجتماعية على عاتق العاملة المتزوجة ويجوز للشركة لهذا الغرض طلب أي مستند تراه مناسباً للتحقق من ذلك يقيناً.

### ٤ علاوة الأبناء (الكويتيين فقط):

تدفع الشركة علاوة الأبناء للعاملين الكويتيين مقدارها (٥٠ د.ك) في الشهر عن كل ابن مستحق (بعد أقصى سبعة أيام) وتزيد هذه العلاوة بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها الأصلية عن كل ابن ذوي الاعاقة المتوسطة والشديدة ومستثنى الأبناء من ذوي الاعاقة المتوسطة والشديدة من عدد الأبناء وفق ما حدد القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بهذا الخصوص على أن تعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحاب هذه الزيادة على أساسها دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل مع عدم خضوع هذه العلاوة لأية استقطاعات في حال تسوية المعاش التقاعدي، ويكون العامل مسؤولاً عن تقديم طلب تفعيل العلاوة المستحقة عن ابنائه إلى فريق العمل المعنى بشؤون العاملين إلى جانب جميع الإثباتات الرسمية المطلوبة وفيما يلي شروط استحقاق هذه العلاوة:

- أن يكون الإن دون (٤) سنة من العمر ولا يعمل .
- أن تكون الإبنة غير متزوجة ولا تعمل وغير مقاعدة .
- أن تكون الإبنة أرملة أو مطلقة ولا تعمل وغير مقاعدة .
- أن تشهد السلطات الطبية والرسمية الحكومية بأن الإن بعض النظر عن السن أو الجنس لا يستطيع أن يعيل نفسه لعجز بدني أو عقلي.
- أن يكونوا أبناء عاملة توفى والدهم أو عاملة توفى عن العمل أو عن كسب الرزق دون آخر منتظم أو معاش تقاعدي أو مساعدة عامة من الدولة أو عاملة تعيل أولادها بموجب حكم نهائي صادر عن الجهات القضائية في الدولة.
- تكون العلاوة سارية المفعول اعتباراً من أول الشهر الذي ولد فيه الطفل .
- تصرف الفروق المالية عن الأبناء المعاقين للعامل من تاريخ الميلاد أو عن خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة أيهما أقرب ويستطرد ما يتجاوز ذلك بالتقاضي إذا ثبتت تعذر اكتشاف الآباء لعاقلة ابنه بمجرد ميلاده بموجب شهادة من المجلس الأعلى لشؤون المعاقين والهيئة العامة للمعاقين والذين يتكللا كذلك بتحديد فئة الإعاقة (بسيط أو متوسطة أو شديدة).



- يستمر العاملين الموجوبين بالخدمة قبل ٢٠١٠/٦/١ من تصرف لهم علاوة عن الأبناء من ذي الإعاقه البسيطة والبالغه (٧٥) بالتناسب بذات العلاوه.
- يتم إثبات استحقاق علاوة الأبناء بباراز شهادة ميلاد رسمية صادرة من الجهة المختصة.
- تدفع علاوة الأبناء بمقابل رجعي للحاصلين على الجنسية الكويتية وفقاً للمادة الأولى من قانون الجنسية بعد إتحاقهم بالعمل في الشركة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي أصبح فيه كل من الأبناء مستحقاً للعلاوة.
- تدفع العلاوة للحاصلين على الجنسية الكويتية بالجنس بعد إتحاقهم بالعمل في الشركة من تاريخ إصدار شهادة الجنسية.
- يلزم في حساب علاوة الأبناء المدفوعة باثر رجعي مراعاة التغيرات التي تمت على مقداريه هذه العلاوة وشروط استحقاقها في تواريخها المعتمدة من الجهات الرسمية بالدولة.
- يجب الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي في حال دفع العلاوة بمغفوره رجعي.
- تدفع العلاوة من تاريخ التوظيف أو الشهر الذي ينشأ خلاله استحقاق العلاوة عن الأولاد.
- تتوقف العلاوة اعتباراً من آخر الشهر الذي يتوقف فيه إستحقاقها أو اعتباراً من تاريخ إنتهاء خدمة العامل.

#### مادة ٥ علاوة السكن:-

- تتقرر علاوة السكن كما هو مبين في ملحق رقم (٤) من نظام شؤون العاملين.
- تدفع علاوة السكن عن مدة الإجازة السنوية المدفوع عنها بدل نقدى وكذلك عن فترة الإنذار إذا كانت بأجر.
- لا يستحق العامل غير الكويتي الذي يسرى عليه حكم الأعزب علاوة سكن بفترة متزوج إذا أحضر عائلته إلى الكويت بعد اخراطه بانهاء خدمته.
- تصرف علاوة السكن للعاملة العاملة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية بفترة أعزب وإستثناء من ذلك تنقضى العاملة المتزوجة علاوة السكن بفترة متزوج فقط في حال عجز زوجها عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة عامة من الدولة أو أي جهة بصفة دورية أو في حالة وفاة الزوج / طلاقها واعتها لأولادها بموجب حكم صادر من الجهات القضائية في الدولة دون أن تنقضى معاشاً تقاعدياً أو فقهاً من تجب عليه فقتهم على أن تثبت العاملة حقها في علاوة السكن بفترة متزوج إذا كانت تعيل أبناء بواسطة مستندات رسمية تصدر من الجهات المعنية بالدولة مثل وزارة العدل والجوازات والجنسية و هيئة المعلومات المدنية وغيرها فيما يمكن أن يثبت عجز الزوج عن العمل بقرار من المجلس الطبي العام وفي كل الأحوال يقع عهء إثبات جميع ما يسوق على عائق العاملة المتزوجة ويجوز للشركة لهذا الغرض طلب أي مستند ثراه مناسباً للتحقق من ذلك يقتضى.
- إذا ترمل / طلق العامل أثناء خدمته في الشركة وكان له أطفال يعيشهم ، يستمر منه في هذه الحالة علاوة السكن المقررة للعاملين المتزوجين.
- لا تصرف علاوة السكن للعاملين المتعنتين بميزة السكن العينية التي توفرها الشركة.



**مادة ٦ بدل المناوبة:-**

- يدفع بدل المناوبة إلى جميع العاملين المستحقين ويستمر دفعها خلال مدة الإجازة التعاقدية والإجازات المرضية شرط أن يكون قد تلقى العامل هذا البدل في المدة السابقة مباشرة للإجازة أو المرض.

- يجب أن تحال جداول العمل بنظام المناوبة قبل الصرف إلى فريق العمل المعنى بشؤون العاملين للمراجعة والتتحقق من استحقاق المذكورين فيها لهذا البدل.

- يتولى فريق العمل أو المجموعة المعنية مسؤولية إبلاغ أسماء العاملين المستحقين لبدل المناوبة وفقاً للإجراءات المتبعة لفريق العمل المعنى بحسابات العاملين بعد التنسيق مع فريق العمل المعنى بشؤون العاملين.

- لا يجوز الجمع بين بدل المناوبة وبدل العمل غير المنتظم.

**مادة ٧ بدل عمل غير المنتظم:-**

- تدفع الشركة للعامل بدل عمل غير المنتظم ويستمر دفع هذا البدل خلال مدة الإجازة السنوية والمرضية شرط أن يكون العامل قد تلقى هذا البدل في المدة السابقة للاجازة أو المرض.

- يجب أن تحال جداول العمل بنظام عمل غير منتظم قبل الصرف إلى فريق العمل المعنى بشؤون العاملين للمراجعة والتتحقق من استحقاق المذكورين فيها لهذا البدل.

- يتولى فريق العمل أو المجموعة المعنية مسؤولية الإبلاغ بأسماء العاملين المستحقين لهذا البدل وفقاً للإجراءات المتبعة لفريق العمل المعنى بحسابات العاملين بعد التنسيق مع فريق العمل المعنى بشؤون العاملين.

- لا يجوز الجمع بين بدل المناوبة وبدل العمل غير المنتظم.

**مادة ٨ بدل وقت الانتقال:-**

- يتم إحتساب المسافة والوقت للوصول إلى منطقة الزور باعتبار أن نقطة الإنطلاق هي مدينة الأحمدية.

- يستغرق الذهاب إلى / الإياب من منطقة الزور مدة ساعتين يوازن ٦٠ دقيقة عن كل رحلة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٢/١.

- ينافي العاملون المستحقون تعويضاً عن هذا الوقت يعادل الأجر العادي عنه كنسية مئوية من الأجر الشهري لرحلة الذهاب والإياب، حيث يعادل أجر الساعة (٥٧٧،٥٪) وفقاً للمعادلة التالية:

$$(1) ٤٠ / ١١ ساعة عمل بالأسبوع X (١١ / ٥٢ أسبوع) X ١٢ شهر X الأجر الشامل الشهري = أجر الساعة$$

**١-٨ شروط استحقاق هذا البدل:**

- يتم تعويض وقت الانتقال للعاملين المكلفين بالعمل في منطقة الزور لتعويضهم عن وقت الانتقال خارج ساعات العمل الرسمي، ولا يتم تعويض وقت الانتقال خلال ساعات العمل الرسمية.



- يستحق العاملين على الدرجات (١ إلى ٧) تعويض عن وقت الانتقال في حال تكليفهم بالعمل الإضافي خلال أيام الراحة وأيام العطل الرسمية، ولا يشمل العمل الإضافي ساعات الانتقال من وإلى الزور.
- صرف تعويض وقت الانتقال المتعلق بالعمل الإضافي (غير متطابق مع جدول العمل للعامل) يعرض على مدير المعني بالموارد البشرية من خلال منكراة رسمية موضحا به ساعات العمل الإضافي.
- أجر ساعة تعويض وقت الانتقال مساوية لأجر ساعة العمل الإضافية بغض النظر عن كون الانتقال في الساعات النهارية أو المسائية أو خلال أيام الراحة أو العطل الرسمية، ولا يجب باي حال من الاحوال أن تؤدي هذه المدفوعات عن الوقت الذي يرخص به كعمل إضافي.
- يستحق العامل الذي تبدأ ساعات عمله في منطقة الزور وتنتهي في أحد مواقع الشركة غير البعيدة تعويض وقت الانتقال عن رحلة الذهاب إلى منطقة الزور (٦٠ دقيقة).
- يستحق العامل الذي تبدأ ساعات عمله في أحد مواقع الشركة غير البعيدة وتنتهي في منطقة الزور تعويض وقت الانتقال عن رحلة الإياب من منطقة الزور (٦٠ دقيقة).
- يتم الأخذ بالإعتبار ساعات الحضور وإنصراف عند احتساب تعويض وقت الانتقال ونصرف تلقائيا بناء على تسجيل الحضور والإنصراف باستخدام هوية العمل او ي وسيلة اخراها تقررها الشركة وذلك اعتبارا من تاريخ الإعلان عن ذلك.
- الحالات المستحقة لصرف تعويض وقت الانتقال وغير متطابقة مع تسجيل هويات العمل، يتم عرضها على ال مدير المعني بالموارد البشرية من خلال منكراة رسمية مدعمة بالاسباب للنظر بها.
- في حالة التأخير عن الحضور بالوقت المحدد لبدء العمل أو الإنصراف قبل الوقت المحدد لانتهاء العمل ، لا يتم تعويض وقت الانتقال ، مع مراعاة إحتساب وقت رحلة الذهاب و رحلة الإياب بصورة منفصلة .
- صرف تعويض الانتقال مرتبطة برحلات الذهاب والإياب الفعلية للعاملين المكلفين بالعمل في مواقع العمل التابعة للشركة في منطقة الزور ولا يصرف إثناء الإجازة السنوية / الغياب بدون عذر / الغياب بعدم الإجازة المرضية / إجازة مرافقة مريض / الإجازة الطارئة أو الإضطرارية / التجديف السفر في مهمات رسمية أو تربوية / التدريب خارج منطقة الزور أو ما شابه هذه الحالات.
- في حالة عمل العامل بنظام الورديات وكان جدول عمل الوردية يتطلب حضور العامل في يوم الإنصراف باليوم التالي له، يتم احتساب تعويض وقت الانتقال للذهاب إلى مقر العمل في يوم الحضور واحتساب تعويض وقت الانتقال للإياب في اليوم التالي.
- لا يتم صرف تعويض وقت الانتقال من وإلى موقع العمل من منطقة الزور اذا كانت فترة الانتقال خلال فترات تخفيض ساعات العمل للحالات الحاصلة على تخفيض ساعات عمل مثل حالات تخفيض ساعات عمل (رعاي معاق، الحمل، الرضاعة، وغيرها).
- لا يدخل تعويض وقت الانتقال ضمن مكونات الأجر الشامل لأي غرض كان بما في ذلك حساب اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية / صندوق التأمين الخاص / مكافأة نهاية الخدمة.



#### ٤-٨ صلاحية الموافقة على تعويضات وقت الانتقال:-

- العاملين شاغلي الدرجات ١٧ فما دون : رئيس الفريق المعنى
- العاملين شاغلي الدرجات ١٨ و ١٩ : مدير المجموعة المعنى
- المدراء ومن في مستوى : نائب الرئيس التنفيذي المعنى

#### مادة ٩ بدل طبيعة عمل:-

يمنح العاملين بدل طبيعة عمل يرتبط بدرجة تعرضهم للبيئة الخارجية والمشقات والمخاطر ، وتصنف وفقاً للفئات التالية:-

الفئة	المبلغ / دينار كويتي	الفئة	المبلغ / دينار كويتي
ـ	٢٠٠	ـ	١٥٠
ـ	١٧٥	ـ	٧٥

#### ٤-٩ تصنيف البدل:- (بدل طبيعة العمل)

يتم تصنيف الوظائف بالشركة على فئات بدل طبيعة العمل بناء على ما تعتمده اللجنة المركزية المعنية بهذه البدل على مستوى القطاع النفطي وذلك وفق الفئات التالية:-

- **الفئة الأولى:** وهي الفئة التي تعتبر درجة المخاطر وظروف وبينة العمل والجهود البدني الشاق المبذول لأداء المهام بها عالية وبصفة مستمرة لا تقل عن (٥٠) % من وقت العمل ويصرف لهذه الفئة (٢٠٠) د.ك شهريا.
- **الفئة الثانية:** وهي الفئة التي تعتبر درجة المخاطر وظروف وبينة العمل والجهود البدني الشاق المبذول لأداء المهام بها متوسطة وبصفة شبه مستمرة ما بين (٢٥) % وأقل من (٥٠) % من وقت العمل ويصرف لهذه الفئة (١٧٥) د.ك شهريا.
- **الفئة الثالثة:** وهي الفئة التي تعتبر درجة المخاطر وظروف وبينة العمل والجهود البدني الشاق لأداء المهام بها طفيفة وبصفة اعتيادية لا تزيد عن (٢٥) % من وقت العمل ويصرف لهذه الفئة (١٥٠) د.ك شهريا.
- **الفئة الرابعة:** وهي لشاغلي الوظائف الإدارية التي تحت طبيعة عملهم التواجد في المنتشات الصناعية الغفلية، ويصرف لهذه الفئة (٧٥) د.ك شهريا.

#### ٤-٩ ضوابط وشروط منح البدل:-

- يوقف دفع هذا البدل أو تعدل قيمته عند النقل / الإعارة / الإنتماد إلى وظيفة تختلف في طبيعة العمل عن تلك التي استحق على أساسها العامل هذا البدل، ويرتبط صرف هذا البدل بالعمل الفعلي ولا يصرف أثناء الإجازة السنوية / الغياب بدون عذر / الإجازة المرضية / إجازة مرافقه مريض / الطارئة / التجنيد والسفر في مهمات رسمية أو ما شابه ذلك.
- يستحق المتربين هذا البدل عند إنتهاء فترة تدريبيهم والتحاقهم بالعمل.
- يدخل هذا البدل كجزء من الأجر الذي تحسب على أساسه التعويضات الخاصة بساعات العمل الإضافية، مكافأة نهاية الخدمة / المعاش التقاعدي والإشتراكات التأمينية .. الخ.



**مادة ١٠ بدل الانتقال :-**

يمنح العاملين في الشركة بدل إنتقال قدره (٥٤) دك شهريا وبخصوص هذا البدل من يخصص له سيارة من الشركة للاستعمال الشخصي كمبيزة أو لطبيعة العمل وتدخل قيمة البدل ضمن الأجر الشهري الذي يحسب على أساسه العمل الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة والمنحة الإجتماعية والإشتراكات الشهرية للتأمينات الإجتماعية وصندوق التأمين الخاص بمؤسسة البترول الكويتية .

**مادة ١١ العلاوة التشجيعية:-**

يمنح العاملين الكويتيين والعاملين من دول مجلس التعاون الخليجي في الشركة علاوة تشجيعية كما هو مبين في الفصل الثالث عشر - ملحق رقم (٩) في نظام شؤون العاملين ، حيث تدخل ضمن الأجر الشامل الذي يحسب على أساسه (إشتراكات التأمينات الإجتماعية ، الصندوق الخاص ، العمل الإضافي للدرجات المستفقة ، مكافأة نهاية الخدمة وأى ميزة ترتبط بالأجر الشامل للعامل ) علماً بأن هذه العلاوة يوقف صرفها في حال التدب داخل / خارج القطاع النفطي باستثناء المنتدبين داخل القطاع النفطي المكلفين بهم مهام / مشاريع / مسوليات .

كما يستحق هذه العلاوة العاملين المعارين بالخارج بناء على رغبة جهة العمل للمشاركة في شركات / منظمات دولية وغيرها والذي يعتبر تمثيلاً لدولة الكويت في تلك الجهات إلى جانب العاملين الذين يتم إلحاقهم للتدريب بالخارج لدى الشركات العالمية.

**مادة ١٢ زيادة علاوة غلاء المعيشة:-**

تدفع علاوة غلاء المعيشة بمقدار (١٢٠) ديناراً شهرياً إلى العاملين الكويتيين و(٥٠) دينار شهرياً للعاملين غير الكويتيين ولا تتحسب هذه العلاوة ضمن الإشتراكات التأمينية والصندوق الخاص إلا أنها تعتبر جزء من الأجر الشامل للعامل وينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من العلاوات .

**مادة ١٣ علاوة الدعم المالي:-**

يمنح العاملين الكويتيين علاوة الدعم المالي بواقع (٥٠) د.ك (خمسون دينار كويتي) .

**١-١٣ تخصم علاوة الدعم المالي للضوابط التالية :-**

- لا تعتبر من عناصر الأجر الخاصة للمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ولا تسحق عنها أية إشتراكات تأمينية وكذلك الصندوق الخاص إلا أنها تعتبر جزء من الأجر الشامل للعامل ، وتحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة (الميزة الأفضل) وحساب المنحة الإضافية.

- لا تضاف علاوة الدعم المالي إلى الأجر الأساسي، إلا أنه ينطبق عليها ما ينطبق على الأجر الأساسي حيث يخصم من علاوة الدعم المالي المستفقة للعامل بنفس النسبة.



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
أجتى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

- تصرف علاوة الدعم المالي المستحقة لجميع العاملين الكويتيين الذين تطبق عليهم الضوابط المشار إليها أعلاه والمسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المعينين على سلم الدرجات أو معينين بأحد العقود المعمول بها أو المستعان بهم على بند (مكافآت عن أعمال أخرى) من غير المتقاعدين.
- يتم الإستمرار في صرف مبلغ الدعم المالي للعاملين الكويتيين المستحقين له على النحو الموضح أعلاه إلى أن يتم تعديل شروط صرفها أو إلغائها من الجهات الرسمية بالدولة.

الفصل	المادة	المحتويات	رقم الصفحة
ال السادس	<u>المادة ١</u>	<u>المزايا و العوائد</u>	٧٠-٥٤
	<u>المادة ٢</u>	التأمين	٥٩-٥٥
	<u>المادة ٣</u>	المساعدة التعليمية	٦١-٥٩
	<u>المادة ٤</u>	منحة السكن	٦٤-٦١
	<u>المادة ٥</u>	منحة الأثاث	٦٥
	<u>المادة ٦</u>	منحة الزواج (الكويتيين)	٦٦
	<u>المادة ٧</u>	تذاكر السفر في الإجازة السنوية	٦٩-٦٦
	<u>المادة ٨</u>	الملابس الواقية والثياب الموحدة وأدوات	٦٩
	<u>المادة ٩</u>	معدات السلامة	٧٠-٦٩
	<u>المادة ١٠</u>	نظام تكريم قدامى العاملين في القطاع النفطي	٧١
	<u>المادة ١١</u>	القروض	٧١
		المنح الخاصة والمساعدات والهبات	
		ميزة السيارة	

## الفصل السادس: المزايا و العوائد

### مادة ١ التأمين:-

#### ١-١ التأمين الجماعي:-

توفر الشركة نظام تأمين جماعي على جميع العاملين بالشركة بالتعيين المباشر تشمل إصابات العمل والأمراض المهنية حسب قانون العمل الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ وقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٠٤ فبراير ٢٠١١، وكذلك يشمل النظام حالات الوفاة والحوادث الشخصية على مدار الساعة داخل دولة الكويت أو خارجها، ويشمل أيضاً تلك التي تحدث أثناء المهام الرسمية والدورات التدريبية الخارجية وتقاصيلها كما يلي:

(أ) نظام تأمين الحياة الجماعي يوفر التغطية لجميع عاملي الشركة في الحالات التالية:

#	نوع الحالة	حدود التعويض المستحقة
١	حالات الوفاة الطبيعية أو بسبب مرض شهرًا	مبلغًا مساوياً لأجر العامل الشهري الإجمالي عن ٢٤
٢	حالات الوفاة الناجمة عن حادث خارج العمل شهرًا	مبلغًا مساوياً لأجر العامل الشهري الإجمالي عن ٦٠
٣	حالات الوفاة الناجمة عن حادث داخل العمل أدنى - ١٠٠٠ د.ك	مبلغًا مساوياً لأجر العامل الإجمالي عن ١٥٠٠ يوماً بحد
٤	حالات العجز الكلي الدائم الناجمة عن حادث شهرًا	مبلغًا مساوياً لأجر العامل الشهري الإجمالي عن ٧٢
٥	حالات العجز الكلي الدائم الناجمة عن مرض شهرًا	مبلغًا مساوياً لأجر العامل الشهري الإجمالي عن ٢٤
٦	حالات العجز الجنسي الدائم الناجمة عن حادث	نسبة منوية حسب نسبة العجز من مجموع أجر العامل الشهري الإجمالي عن ٢٢ شهرًا

وبخضع تعويض عاملي الشركة عن الإصابات التي تحدث خارج نطاق العمل لموافقة شركة التأمين مع وجوب تقديم المستندات المطلوبة والمستحقة كاملة.

(ب) كما تغطي وثيقة التأمين الجماعي النفقات التالية:

١- النفقات الطبية الناجمة عن حادث مشمول بالتطبيقات التأمينية وبواقع ١٠٪ من مبلغ التأمين المحدد وبحد أقصى (-٢٠٠٠ د.ك) للحادث الواحد العامل.

٢- نفقات إعادة العامل إلى وطنه الأصلي المسجل في عقد العمل في حالة وفاته أو عجزه عن السفر نتيجة لمرض أو حادث مشمول بالتطبيقات التأمينية (متضمناً مصاريف مرافق) وبحد أقصى (-٢٠٠٠ د.ك) للعامل الواحد عن الحادث الواحد.

**ج) لا تطلي وثيقة التأمين الجماعي الحوادث الشخصية وحالات العجز الناجمة عن التالي:**

- ١- الطيران أو السفر جوا بأي شكل من الأشكال الغير مرخص.
- ٢- الحرب أو الغزو أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية.
- ٣- المشاركة أو التدريب على الرياضات الخطرة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر الرياضات الشتوية (عدا التزلج والتزلج التي تمارس كهواية)، سائق المخمور والجبل ياستعمال الجبال والمعدات المخصصة لذلك، القفر بالمنظلات، الصيد، الركوب، القيادة أو الغوص في أنواع المسابقات أو التناقض وفنون القتال وأي أنشطة تحت الماء.
- ٤- الإنتحار أو أي أذى يلحقه العامل بنفسه إلا في محاولة إنقاذ حياة إنسان، أو تعاطي أو ادمان أو سوء استعمال العقاقير المطينة وتعاطي المخدرات.
- ٥- الجنون أو الإضطرابات العقلية والنفسية إلا إذا كانت بسبب حادث.
- ٦- أي خسارة يتسبب أو يساهم فيها أو تسفر عن: الذين أو الإشعاع أو التلوث عن النشاط الإشعاعي أو التسمم الناتج عن النشاط الإشعاعي أو التفجيرات.
- ٧- العجز الكلي الدائم إذا ثبت أن السبب هو الإيدز أو نقص المناعة المكتسبة.

**١- بنظام التأمين الصحي للحالات الطارئة للعاملين المؤوفين للخارج في مهام رسمية أو في بعثات دراسية أو في مهام تدريبية:-**

(أ) يشمل نظام التأمين الصحي العاملين المؤوفين في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو مؤتمرات، كما تطلي العاملين المبعدين والمقيمين في الخارج مع أفراد عائلاتهم (الزوجة والأبناء تحت ٢٦ سنة).

(ب) يوفر النظام المعالجة الصحية المجانية للعامل (المبعوث والمقيم في الخارج) عن المرض أو الحالات الطارئة بعد أقصى سوسي يصل إلى (٤٠,-١٦) دك موزع على عدد منافع علاجية، وذلك لكل فرد من أفراد العائلة خلال فترة بقائهم في الخارج حيث تكون العائلة مسؤولة بالتنطية في حال تزيد مدة بقعة العامل عن ٦ شهور أما دون ذلك فالعائلة غير مسؤولة بالتنطية. هذا ويستثنى - بموجب هذا النظام (ب) - تعويض النفقات المترتبة على الحالات التالية:

- ١- أمراض نقص المناعة المكتسبة وأي حالة مرضية علاج مرتبط به AIDS/HIV.
- ٢- الأوبئة.
- ٣- الامان على المواد الكوكبية أو المخدرات أو سوء استعمال العقاقير، سوء استخدام المواد المذكورة أو الالصقة وأية اضطرابات ناتجة عنها.
- ٤- أي علاج للتخلص من عوارض مصاحبة لأية تغيرات جسدية سواء كانت هذه العوارض نفسية أو فيزيائية وهذه العوارض لها ارتباط وثيق بالبالغ وليس لها سبب مرضي معروف أو ناتجة عن حادث.
- ٥- العم وحالات العجز الجنسي والاختلال الوظيفي، عمليات طفل الأنابيب وما يتعلق بها من خصوصيات، المنشطات الجنسية، عمليات التحول الجنسي والأمراض المنقلة جنسياً.



- ٦- حالات الحقيقة / الوراثة.
- ٧- الانتحار أو تعمد إيذاء الشخص نفسه بالاستاد إلى تقرير طبيب أو تقرير شرطة.
- ٨- علاج أي حالة مرضية ناتجة عن ثلوث إشعاعي أو كيميائي أو بيولوجي.
- ٩- الحالات المرضية الناتجة عن المشاركة بالحروب، أعمال الشغب، الإضرابات المدنية، العصيان المسلح، مقاومة السجناء والعلاج من الإصابة أو المرض نتيجة المشاركة بالخدمة العسكرية أو الشرطة بدوام كامل.
- ١٠- الحالات المرضية الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن القيام أو الإشتراك في عمل اجرامي مختلف لقانون.
- ١١- العناية التمريضية أو العناية المنزلية، المصحات المائية وعيادات العلاج بالماء وآية مراكز أو مصحات لا ينطوي عليها وصف مستشفى.
- ١٢- النقاوه، الاستئفاء والعنابة التمريضية العامة الناتجة عن أي حالة مرضية بإستثناء الحالات التي تتطلب عادة الإقامة في المستشفى.
- ١٣- الجراحات التجميلية مالم يكن علاج ش Morrow ناتج عن حادث مشمول بالخطبة التأمينية.
- ١٤- آية إلجلات أو جراحة لإزالة آية زرادة في الشحوم بغض النظر عن أسبابها.
- ١٥- نفقات أي علاج عن الصمم الناشئ عن ش Morrow خلقي ولا يشمل هذا الإستثناء الحالات المرضية الحادة.
- ١٦- نفقات علاج أو أدوية تعطى للمريض على سبيل الاختبار ولم يتم إثبات فاعليته بحسب رأي المؤمن وذلك بالإستاد إلى المعابر الطبية السادسة.
- ١٧- نفقات علاج شاكل صعوبة التعلم أو السلوك أو التطور سواء كان جسدياً أو عقلياً.
- ١٨- نفقات الأجهزة الطبية والمعدات المستخدمة مثل سعارات الإنذار، العكازان، الكراسي المتحركة وأي أجهزة إصطناعية سواء كانت خارجية أو مزروعة والتي تتعرض أو تكمل النقص أو العجز الجسدي.
- ١٩- نفقات العلاج الوقائي ومراقبة الصحة مثل الفحوصات الدورية والفحوصات العامة، التهاديات الطبية، الفحوصات المطلوبة بغير التوظيف أو السفر، اللقاوات أو أي علاج وقائي آخر.
- ٢٠- إضطرابات النوم، النطق والإضطرابات النفسية.
- ٢١- آية نفقات طيبة ناتجة عن علاج تساقط الشعر مالم يكن ناتج عن حالة مرضية بحيث يصبح العلاج ضرورة طيبة، عمليات زرع الشعر مستثنة من الخطبة التأمينية.
- ٢٢- الفيتامينات أو المكملات الغذائية أو المواد المعدنية مالم تكون موصوفة من قبل الطبيب المعالج وبناء على ضرورة طيبة.
- ٢٤- المشطات الجنسية، المقريات الرياضية منتجات مواد التجميل وكافة أنواع الصابون والمنتجات الخاصة بالأسنان.
- ٢٥- حالات الصرع على كافة أنواعها، علاج الأمراض العقلية أو العصبية والإضطرابات النفسية.
- ٢٦- عمليات تخيسين الوزن والأجهزة والأدوية المتعلقة بذلك.
- ٢٧- زراعة ونقل الأعضاء.

٢٨- الإشتراك في أيام تدريبات على رياضات خطرة / قصوى على سبيل المثال ركوب أي نوع من المظلات الهوائية، تسلق الصخور / الجبال بواسطة الحبل أو بمساعدة دليل، والقفز بالمظلات أو المشاركة في أي سباق تحت الماء. وتنشئني الرياضات التي تتطلب أو تتقطى على استخدام القفازين.

٢٩- نفقات العلاج داخل المستشفى لا تتضمن تغطية أجور المكالمات الهاتفية، الجاردن والمجلات، وجبات الضيوف أو مستحضرات التجميل وأية مصاريف شخصية أخرى.

٣٠- الفوائد الناتجة عن الإستعانة بطاقم طبي اضافي سواء كان ذلك الطاقم من أطباء أو ممرضين من خارج المستشفى المعالج، إلا في حالات خاصة جداً وتخصيص لشروط واحكام الشفقة

٣١- أجور الإقامة إذا كانت الإقامة في المستشفى لأكثر من ليلة واحدة متعلقة بعلاج حالة تعلاج عادة أو حالة يمكن علاجها في عيادة خارجية، ويجوز للمؤمن اعتبارها زيارة عيادة خارجية وتغطيتها على هذا الأساس.

ج) يوفر النظام المعالجة الصحية بنظام الدفع والاسترداد للتكليف العلاجي للعامل فقط الموقد في مهنة رسمية أو دورة تدريرية أو موئن بحد أقصى (-٥٠٠/-) دك سويا، بشرط تعبيه النموذج الخاص بالمتطلبات والمترافق مسبقاً مع إذن السفر من قبل الجهة المعالجة مع إرفاق الوافر والتقارير التوثيقية المتعلقة بالحالة الطبية. هذا ويستثنى - وموجب هذا النظام - عرض النقفات المترتبة على الحالات التالية:

١- عامل المؤمن له المقيمين في الكويت إلا عند السفر إلى الخارج في مهام رسمية أو حضور الندوات / الدورات التدريبية (القسم الثاني)، وفقط فيما يتعلق بالعلاوة المستناد منه في الحالات الطبية الطارئة.

٢٧- العناية التمريضية أو العناية المترizzلية، المصحات المائية وعيادات العلاج بالماء.

٢٨- علاج اللثة، والتليبيس تركيب الجسور والتجان، التليبيس، تنظيف الأسنان، الفحص الدوري للأسنان أو العلاج الدورى للأسنان أو آية علاج مادة الفلورايد، أي علاج ينبعق بنقصان أو فقد الفك إذا كان متوجهاً عن حل الأسنان ورعاية الأسنان، العمليات الجراحية للأسنان بغرض إعادة السن الطبيعى على الفك بعد خلعه أو سقوطه.

٤- الحرارة التجميلية الاختيارية، الختان للبالغين، العلاج الطبيعي إلا إذا كان ضروري نتيجة لحدث، تساقط الشعر، الأعضاء الصناعية، الأجهزة التصحيحية والأجهزة الطينية الغير مطلوبة حالاً

٥- جميع التكاليف المتعلقة بزيارة القرنية والنخاع العظمي والعضل أو أجزاء من العنكبوتية أو عضه بشري، أو زعفانة من متبرع

٦- الإضطرابات الجلدية التي تقتصر على البثور، حب الشباب، والكاف فقط.

٧- أي علاج أو فحوصات تتبع بنقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وأية حالات أو أمراض مرتبطة بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

٨- الإنتحار أو تعمد إيذاء النفس، شرب الكحول، تعاطي المخدرات، التخيير، والعلاج من الأمراض المنفولة جنسياً، الأمراض العقلية والإضطرابات النفسية.



- ٩- المشاركة في أو التدريب على أي رياضه أو مسابقة خطرة، ركوب الخيل أو السباق في أي شكل من إشكال السباق أو المسابقات غير سيراً على الأقدام والمشاركة في أي نشاط تحت الماء.
- ١٠- التخلق في الفضاء والطيران الشراعي أو أي إشكال آخر من الطيران غير أن يكون المؤمن عليه من الركاب الذين يدفعون ثمن تذكره لدى شركة طيران متعرف بها أو لدى شركة تأجير الطائرات.
- ١١- المشاركة بالحروب، أعمال النصب، الإضرابات المدنية، الصياغ المسلح، مقاومة السجناء، والعلاج من الإصابة أو المرض نتيجة المشاركة بالخدمة العسكرية أو الشرطة يوم كامل.
- ١٢- الإصابات أو الأمراض الناتجة عن الإنتشار النووي والإندماج النووي أو التلوث الإشعاعي.
- ١٣- العلاج من قبل أحد أفراد الأسرة والعلاج غير المعترف به على أنها حسب المعايير الأوروبية الغربية أو الأمريكية الشمالية على سبيل المثال لا الحصر العلاج المثلثة والوخز بالإبر والإبقاء الإبرى والعلاج بالعطور وتغيير العظام، وما شابه ذلك.
- ٤- تكاليف المواصلات، بحسب انتهاء خدمات الإسعاف المحلية.
- ٥- النيتامينات والمكمّلات الغذائيّة ومستحضرات التجميل، إلا إذا كانت مطلوبة لضرورة طبية.

علمًا بأنه في حالة وفاة العامل، يستمر أفراد أسرته المستحقون بالتمتع بالخطبة التأمينية خلال السنة التي توفي فيها. كما تجدر الإشارة إلى أن العاملين من فئة غير الكويتيين من المعينين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٦/٣ تقوم الشركة بتوفير خطبة تأمينية شاملة لهم داخل دولة الكويت فقط وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية إلى جانب ساعة قبل الدوام وذلك وفقاً للشروط التي توضع بالقطاع النفطي لهذا الشأن.

## ٢-١ التأمين ضد حوادث السيارات:

جميع السيارات المرخصة التي تملّكها الشركة أو التي يتم توريدها من قبل المقاولين في عقود الاستئجار مؤمنة تأميناً ضد الغير حسب قانون المرور لتراث السيارات، كما يتم توفير خطبة تأمينية شاملة تغطي الاضرار الناتجة عن الحوادث لتلك السيارات بشرط توفير تقرير الحادث من الشرطة وإبلاغ الفريق المختص بإدارة عقد الاستئجار مع اتباع الإجراءات والتليميات.

## ٢-٢ المساعدة التعليمية:

### ١-٢ المساعدة التعليمية للعاملين غير الكويتيين:-

يمنح العاملين غير الكويتيين من شاغلي الدرجات (١٣) (٩٠٪) من مصاريف الدراسة (العلمية) بحسب انتهاء مصاريف المواصلات والكتب وبعد أقصى لا يزيد على تقويم وزارة التربية المدارس الخاصة وحسب جنسية العامل وفيما يلي شروط استحقاق هذه المساعدة:

- أن يكون الإنبي الشرعي للعامل.
- في حالة العاملين غير المسلمين أن يكون ابن العامل بالتبني بصورة قانونية.
- أن يكون الإنبي يتلقى تعليمه في مدرسة خاصة غير مجانية.
- تمنح المساعدة التعليمية للأبناء الذين أتموا الرابعة ولم يتجاوزوا الثامنة عشر من العمر في بداية السنة الدراسية وتوقف المساعدة في نهاية الفصل الدراسي الذي يتم فيه الإنبي سن الثامنة عشر من العمر أو عند إنتهاء المرحلة الثانوية أيهما أسبق.

- أن لا يتجاوز عدد الأبناء المستقددين من المساعدة عن أربعة أبناء.
- تتحدد المساعدة التعليمية حسب جنسية العامل وفي حال عدم توفر ذلك تفوت الشركة بمحاطبة مؤسسة البترول الكويتية لتحديد النظام الدراسي الأمثل حسب جنسية العامل.
- تتطبق ذات الشروط السابقة على العاملين من فئة غير الكويتيين من المعينين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٦/٣ من يرغبون بالإستفادة من هذه الميزة فيما عدا أن الرجات الوظيفية المطلوبة لاستحقاق هذه الميزة بالنسبة لهم تكون من شاغلي الدرجة ١٦ فما فوق).
- تتحدد المدارس في حال عدم وجود مدارس تتوافق مع جنسية العامل غير الكويتي من قبل الرئيس التنفيذي بمؤسسة البترول الكويتية.

#### ٢-٢ المساعدة التعليمية لأبناء العاملين الكويتيين ذوي الاحتياجات الخاصة:

- يمنح العاملين الكويتيين على جميع الرجات المساعدة التعليمية عن أبنائهم إذا كانوا من المقيمين وذوي الاحتياجات الخاصة عند الحاقهم في مدارس خاصة أو المدارس الأهلية التي تمنح برامج خاصة داخل الكويت لهذه الفئة في حال لا توجد مدارس حكومية أو أهلية مجانية لهذه الفئة وتثبت الإعاقه بناء على تقارير معتمدة من الجهات المختصة بالدولة مثل المجلس الأعلى لشؤون ذوي الإعاقة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- تحمل الشركة ٩٠٪ من مصاريف الدراسة المغطاة والأجهزة المساعدة وبدون مصاريف الانتقال مقابل إصالات رسمية بذلك وبحد أقصى ٢٠٠ دك لابن / الإبنة في السنة.
- تمنح المساعدة التعليمية لأبناء العاملين ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن عددهم.
- تمنح المساعدة التعليمية لأبناء العاملين ذوي الاحتياجات الخاصة الذين أتموا الرابعة ولم يتجاوزوا الحادية والعشرين.
- تتطبق المساعدة التعليمية على أبناء العامل الذي ينقل للعمل خارج الكويت شريطة لا يتجاوز قيمة المساعدة التعليمية ما يعادلها في الكويت.
- يتطبق على العاملة الكويتية التي لديها ابنان من ذوي الاحتياجات الخاصة ما يتطبق على العامل بشرط عدم تقاضي زوج العاملة المساعدة التعليمية من جهة عمله أو أي جهة أخرى.
- لا تتطبق المساعدة التعليمية على الأبناء الذين يقلون في المدارس الحكومية أو المدارس الأهلية العادية، إلا أنه يجوز تقديم بعض المساعدة التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة و المسجلين في أحد صفوف المدارس الحكومية أو الأهلية التي قد تستوجب بعض المساعدات التعليمية والخدمات الطبية والنفسية الخاصة بحد أقصى ٥٠٠ دينار كويتي للابن / الإبنة في السنة بحيث تكون ٢٥٠ دينار كويتي للإعاقة البسيطة و ٥٠٠ دينار كويتي للإعاقة المتوسطة والشديدة.
- لا تتطبق الأحكام المذكورة أعلاه على العامل الذي يتقاضى مكافأة أو مساعدة مالية من قبل جهات أخرى في الدولة ويقع على العامل ثبات ذلك.

### ٣-٢ إجراءات الحصول على المساعدة التعليمية:-

**أولاً:** يقدم العامل إيصالات / فواتير الرسوم الدراسية لفريق العمل المعنى بشؤون العاملين مع تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق جميع المستندات، الثبوتية المطلوبة.

**ثانياً:** يتم مراعاة النموذج واعتباره في حال انتهاك الشروط والضوابط لينتسب إلى فريق العمل المعنى بحسابات العاملين لصرف مقدار المساعدة المستحقة.

**ثالثاً:** يقع على العامل عبء إثبات عدم تقاضيه أي مكافآت أو مساعدات مالية من قبل أي جهات أخرى بالدولة.

### مادة ٣ منحة السكن :

تدفع الشركة منحة شهرية للعاملين/ العاملات الكويتيات المستحقين المساعدة في الحصول على مسكن مناسب وبما لا يتعارض مع الشروط والضوابط والأحكام الواردة أدناه:

غير الكويتي	الكونيتي/الكونيتيه المتزوج	الدرجة الوظيفية
متزوج وتقيم أسرته معه	أعزب / متزوج ولا تقيم أسرته معه	١٥ - ١٣
---	---	٢٣٠ د.ك
٢٦٠ د.ك	٢٢٥ د.ك	١٧ - ١٦
٣١٠ د.ك	٢٧٥ د.ك	٢٠-١٨

### ١-٣ شروط وضوابط صرف منحة السكن :-

- لا تدخل قيمة منحة السكن الشهرية في حساب الأجر الشهري الشامل الذي يحسب على أساسه العمل الإضافي - مكافأة نهاية الخدمة - الإشتراكات التأمينية - المنحة الإضافية - الفروض أو أية مزايا أخرى مرتبطة بالأجر الشامل.

- يعامل العامل غير الكويتي الذي لا تقيم عائلته معه معاملة الأعزب وذلك حتى تاريخ التحاق عائلته معه في دولة الكويت على أن يتم إثبات حالة الالتحاق العائلي من خلال الأوراق الرسمية الصادرة من الجهات المعنية بالدولة لتقديم معاملته على أساس المتزوج وتقيم عائلته معه ويحق للشركة طلب تجديد المستندات الخاصة التي تثبت الإستحقاق في أي وقت.

- تصرف منحة السكن الشهرية من تاريخ إستحقاقها ولاتتحول فترة التجربة دون صرفها.

- أن يكون العامل متزوجا/العاملة متزوجة .

- أن يكون العامل الأرمل / المطلق لديه أولاد يعولهم.



- أن تكون العاملة الأرملة لديها أولاد تعولهم أو مطلقة وحاضنة لأولادها شرط عدم حصولها على حكم نفقة للسكن.
- أن لا يمتلك العامل/العاملة زوجها سكن عيني أو دعم نقدي أو أي نوع من أنواع الإعانة السكنية من الشركة أو أي جهة أخرى مثل أن تحصل العاملة على سكن لرعايتها أبناها أو زوجها إذا إعاقته أو أن يحصل العامل على الإعانة السكنية من الدولة.
- عدم إمتلاك العامل/العاملة لعقارات وقد تم تثمينه أو بيعه بمبلغ يزيد عن (٣٠٠ الف دينار كويتي).
- عدم إمتلاك العامل/العاملة حصة في عقار سكني تتجاوز مساحتها ٢٠٠ متر مربع.
- عدم حصول العامل/العاملة على قرض عقاري من بنك الانتeman الكويتي.
- عدم حصول زوج / زوجة العامل/العاملة على هذه المنحة من القطاع النفطي أو إحدى الجهات الحكومية أو أي جهات رسمية أخرى.
- عدم حصول زوج / زوجة العامل/العاملة على ميزة أو بدل للسكن / الإيجار من قبل جهة العمل.
- عدم ملكية العامل / العاملة والزوج/ الزوجة سكن خاص أو سكن قد أدى إليه أو لأحد أفراد عائلته بأي وسيلة كانت مباشرةً أو غير مباشرةً دون التي تخصصها المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- يستمر صرف منحة السكن للعامل المنتدب أو المعابر/العاملة الكويتية المنتدبة أو المعاشرة لجهة أخرى طالما تطبق عليه شروط وضوابط منحة السكن ولا تصرف منه السكن في الحالات التي يتم فيها صرف بدل سكن / ومنحة سكن أو توفير السكن من قبل الجهة المنتدب / المعابر إليها.
- عند حصول العامل على منحة السكن فلا يجوز له التنازل عن هذا الحق لأي سبب كان، واستثناء من ذلك يتم تخفيض العامل صرف هذه المنحة له أو لزوجته / زوجها في حال عمل الزوجين في القطاع النفطي.
- يتم تجديد المستندات التي يتم على أساسها تحديد استحقاق العامل لهذه المنحة كل سنتين من بداية استحقاقها بالنسبة للعاملين الكويتيين وغير الكويتيين كما يجوز للشركة طلب تجديد المستندات في أي وقت إذا استدعت الظروف ذلك.
- أن يكون العامل مستوفياً لشروط الاستحقاق الرعائية السكنية ولديه طلب قائم أو لم يمضي عليه سنه ونصف من تاريخ تخصيص سكن الرعائية السكنية أو من تاريخ بدء إسلام قرض عقاري من بنك الانتeman لشراء منزل أو لم يمضي عليه ٤ سنوات من تاريخ إسلام أول دفعه من القرض العقاري من بنك الانتeman الكويتي ويقع إثبات الاستحقاق على العامل تجاه الشركة.
- يكون صرف منحة السكن من صلاحية المدير المعني بالموارد البشرية.



### ٢-٣ بوقف صرف منحة السكن الشهرية للعامل / العاملة في الحالات التالية :-

- انتقاء أيًّا من شروط صرف المنحة.
- من سبق له الحصول على الرعاية السكنية من الدولة ولو لمرة واحدة.
- الموقد خارج دولة الكويت لمدة تتجاوز (٦) أشهر، بطيق عليه ما هو منصوص في نظام الإيفاد حين الانتهاء من فترة الإيفاد واستيفائه للشروط.
- بعد مرور سنة ونصف من تاريخ استلام العامل للسكن من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية أو من تاريخ بدء استلام قرض عقاري من بنك الانتeman لشراء منزل.
- بعد مرور (٤) سنوات من تاريخ استلام العامل أول دفعه من القرض العقاري من بنك الانتeman الكويتي.
- عند تنازل الزوج / الزوجة وطلبه صرف المنحة لزوجته في حال عمل الزوجين في القطاع النفطي.

### ٣-٣ المستندات الخاصة بالعاملين الكويتيين:-

#### ١٣-٣ المستندات الخاصة بالعاملين الكويتيين:-

- شهادة لمن يبمهه الأمر من المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- شهادة لمن يبمهه الأمر من إدارة نزع الملكية التابعة لبلدية الكويت.
- شهادة لمن يبمهه الأمر من بنك الانتeman الكويتي.
- شهادة لمن يبمهه الأمر من جهة عمل الزوج/zوجة.
- شهادة من إدارة التسجيل العقاري التابعة لوزارة العدل تثبت عدم ملكية العامل/العاملة والزوج/zوجة سكن خاص أو قسيمة قد دل إلية أو لأحد أفراد عائلته بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة دون التي تخصيصها المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- بالنسبة للأرملة / الأرملة من يعون أولاد لا تختلف الشهادات المطلوبة منهم عن الشهادات السابقة (باستثناء الشهادة من جهة عمل الزوج/zوجة).
- بالنسبة للمطلق الحاضن يضاف إلى الشهادات السابقة (باستثناء الشهادة من جهة عمل الزوج/zوجة) نسخة عن حكم الحضانة.
- بالنسبة للمطلق الحاضنة يضاف إلى الشهادات السابقة (باستثناء الشهادة من جهة عمل الزوج/zوجة) نسخة عن حكم الحضانة وشهادة من وزارة العدل تفيد عدم حصولها على حكم نفقة للسكن أو توفير السكن.
- بالنسبة للعامل / العاملة التي ترعى أبناً أو زوج / زوجة ذات إعاقة شديدة يضاف إلى الشهادات السابقة شهادة صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تفيد عدم الحصول على ميزة سكن.

#### ٢-٣-٣ المستندات الخاصة بالعاملين غير الكويتيين:-

- جواز السفر الأصلي للزوجة والأبناء.



- البطاقة المدنية الكويتية للزوجة والأبناء.
- شهادة لمن يهمه الأمر من جهة عمل الزوجة تقييد بعدم حصولها على أيًا من محة السكن أو أي مساعدات أخرى ذات صلة.
- الأوراق الرسمية الصادرة من الجهات المعنية بالدولة بشأن الإلتحاق العائلي أو أي مستند ذي صلة تطلبها الشركة لإثبات الإقامة أو الحضانة أو الإعالة في حالة الطلاق أو الترمل شرط إقامة الأبناء مع العامل.
- في حال كان العامل مطلق وحاضن لأولاده (مقيمين معه) سواء كانت زوجته كويتية أو غير كويتية يضاف إلى المستندات السابقة نسخة عن حكم الحضانة.
- في حال كانت الزوجة كويتية يضاف إلى الشهادات السابقة شهادة من إدارة التسجيل العقاري التابعة لوزارة العدل تثبت عدم ملكية العامل/العاملة والزوجة/الزوج سكن خاص أو قسيمة قد أدى إليها أو لأحد أفراد عائلتها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة دون التي تخصصها المؤسسة العامة للرعاية السكنية أو وجود ثمين أو بيعه للعاملة بمبلغ يزيد عن (٣٠٠ الف دينار كويتي) وعدم امتلاكها حصة في عقار سكني تتجاوز مساحتها ٢٠٠ متر مربع.

#### ٤- إجراءات صرف منحة السكن :

- أولاً:** على العامل/العاملة الكويتيةتقديم بطلب خطى من خلال النموذج المخصص لصرف منحة السكن مع إرفاق الشهادات من الجهات الرسمية والحكومة المطلوبة من قبل فريق عمل شؤون العاملين ويكون العامل مسؤولاً عن أي تأثير في تقديم الطلب واستيفاء المستندات المطلوبة.
- ثانياً:** تصرف منحة السكن الشهرية من تاريخ استحقاقها ولاتتحول فترة التجربة دون صرفها.
- ثالثاً:** يوقف صرف منحة السكن الشهرية للعامل/العاملة الكويتية مرور سنة ونصف من تاريخ تخصيص منزل له / لها أو زوجها من المؤسسة العامة للرعاية السكنية أو من تاريخ بدء إسلام فرض عقاري من بنك الانتاج لشراء منزل.
- رابعاً:** يوقف صرف منحة السكن الشهرية للعامل/العاملة الكويتية مرور أربع سنوات من تاريخ بدء أول فقعة لفرض العقاري من بنك الانتاج الكويتي.
- خامساً:** عدم حصول العامل أو زوجته / العاملة أو زوجها على ميزة السكن سواء مادية أو غيرية من جهة العمل في القطاع النفطي أو خارجه، وذلك شهادة من جهة عمل الزوج / الزوجة تثبت إذا كانت تعمل بالقطاع النفطي أو خارجه.
- سادساً:** يلتزم العامل / العاملة بإبلاغ رئيس فريق العمل المعنى بشؤون العاملين فوراً بالتعديلات التي تطرأ على الوضع الاجتماعي الذي يدوره بتقني الأحقية في منحة السكن ، وفي حال عدم إبلاغ العامل/العاملة الكويتية بعرض نفسه / نفسها للمساءلة ويتم خصم المنحة من تاريخ تغيير / عدم استحقاقها .

مادة ٤ منحة الأثاث :

تمنح الشركة منحة الأثاث للعاملين / العاملات (الكويتيات) الذين تتطبق عليهم شروط وضوابط وأحكام المنحة الواردة أدناه وذلك لمرة واحدة أثناء الخدمة حسب الحالة الاجتماعية والدرجة الوظيفية على النحو التالي:-

غير الكويتي	الكويتي / الكويتية المتزوج	الدرجة الوظيفية
اعزب / متزوج ولا يقيم إسرئته معه	دك ٥٠٠	٦ - ١
-	دك ٧٥٠	٨ - ٧
-	دك ١٠٠٠	١٢ - ٩
-	دك ٢٥٠٠	١٥ - ١٣
دك ٣٠٠٠	دك ٣٠٠٠	٢٠ - ١٦
-	دك ٤٠٠٠	الوظائف القيادية

١-٤ شروط وضوابط صرف منحة الأثاث :-

- للعاملين والقياديين الكويتيين المتزوجين في الشركة بالكويت.
- يعامل العامل غير الكويتي الذي لا تقييم عائلته معه معاً ملائمة الأعزب وذلك حتى تاريخ التحاق عائلته معه في دولة الكويت على أن يتم إثبات حالة الالتحاق العائلي من خلال الأوراق الرسمية الصادرة من الجهات المعنية بالدولة لتم معاملته على أساس المتزوج وتقيم عائلته معه.
- تصرف المنحة للعامل الأعزب عند زواجه أثناء الخدمة وفقاً لدرجته الوظيفية في ذلك الوقت وبعثير تاريخ عقد الزواج هو تاريخ استحقاق هذه المنحة.
- صرف المنحة للمعدين (المتزوجين) الجدد بعد اجتياز فترة التجربة .
- يتم صرف منحة الأثاث للعامل / العاملة بما لا يودي إلى الإزدواجية في منح هذه الميزة.
- لا يصرف الفرق في منحة الأثاث عند ترقية العامل إلى درجة أعلى تكون فيها قيمة منحة الأثاث تفوق القيمة التي صرفت له قبل الترقية.
- لا تدخل منحة الأثاث في حساب الأجر الشهري الإجمالي الذي يحسب على أساسه العمل الإضافي - مكافأة نهاية الخدمة - الاشتراكات التأمينية - المنحة الإضافية - القروض أو أيه مزايا أخرى مرتبطة بالأجر الشامل.
- يخول الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية صلاحية التبت في صرف منحة الأثاث للحالات الخاصة التي قد تظهر أثناء التطبيق وبما لا يتعارض مع الضوابط الواردة أعلاه.

#### مادة ٥ منحة الزواج (الكويتيين):

تنفع الشركة منحة زواج العامل الكويتي (ذكر أو أنثى) ممن لم يسبق لهم الزواج أجر شامل لشهر واحد على أساس أجر بفترة متزوج عند زواجه لأول مرة أثناء خدمته في الشركة وفقاً لدرجته الوظيفية في تاريخ الزواج على أن تصرف هذه المنحة بعد اجتياز فترة التجربة بنجاح ويسنتي من شرط عدم ساقبة الزواج العامل الكويتي الأرمل عند زواجه طالما لم يسبق له الإستفادة من المنحة.

#### ١-٥ شروط وضوابط منحة الزواج (الكويتيين):

- أن يكون (أعزب ، أرمل ) .
- تنفع بعد انقضاء فترة التجربة للمعدين الجدد بالشركة.
- تنفع مرة واحدة فقط أثناء خدمته .

#### ٤-٥ إجراءات استحقاق منحة الزواج (الكويتيين):

أولاً: يعبأ العامل النموذج الخاص بذلك لتقديمه لفريق العمل المعنى بشؤون العاملين مرافق مع عقد الزواج.

ثانياً: يقوم فريق العمل المعنى بشؤون العاملين بمراجعة النموذج والمستندات المرفقة وفي حال استحقاق العامل لهذه المنحة يتم إخطار فريق العمل المعنى بحسابات العاملين لصرف المنحة.

#### مادة ٦ تذاكر السفر السنوية :-

تصرف الشركة قيمة تذاكر السفر للعاملين المستحقين لديها مع أفراد سهرهم في بداية كل سنة ( شهر يناير ) عن طريق فريق العمل المعنى بحسابات العاملين بالتنسيق مع فريق العمل المعنى بشؤون العاملين دون ربطها بتقييم نموذج الإجازة السنوية ويكون صرف قيمة تذاكر السفر لأول مرة للعامل من فئة المعينين حيثما ت批示ه (من غير المتفقين من داخل القطاع النفطي) بعد إكمال سنة من الخدمة وفي حال كانت فترة السنة تبدأ في سنة ميلادية وتنتهي في سنة ميلادية أخرى فإن كل جزء من هذه الفترة يحسب على أساس القيم المعتمدة لتذاكر السفر في السنة الميلادية التي يقع فيها مع تسوية ما يستحقه عن السنة الجديدة على أساس نسبة وتناسب.

أما في حالة وجود تغيير في الحالة الاجتماعية للعامل (الزواج/طلاق) أو الحالة الوظيفية (الترقية) خلال السنة فإنه يتم التعديل على ما تم دفعه من قيمة تذاكر السفر خلال السنة، بحيث يتم عند زواج العامل صرف قيمة التذاكر السنوية (الزوج / الزوجة ) وذلك حسب درجة العامل الوظيفية ولا يتم خصم قيمة التذاكر السنوية في حال الطلاق فيما يتم التعديل على ما تم دفعه خلال السنة اعتباراً من تاريخ الترقية أن كان لها تأثير على صرف هذه الميزة.

وفي جميع الأحوال يستحق العامل وزوجته و ؟ من الأبناء (من لم يتموا سن ١٩ سنة في ١ يناير من كل سنة) تذاكر سفر بحسب القيم المعتمدة بالقطاع النفطي للسنة نفسها حيث يتم احتساب أسعار التذاكر السنوية للعامل وأفراد العائلة المستحقين بحسب السن الفعلي ضمن فئة العمرية في نهاية السنة بتاريخ ٣١ ديسمبر وفي حالة عمل أو زواج الأبناء خلال السنة فإنه لا يتم خصم ما تم دفعه من مبالغ نظير استحقاق العامل وأفراد عائلته لتذاكر السفر السنوية .

كما أن صرف هذه الميزة في حال عمل الزوج والزوجة في القطاع النفطي يكون على أساس صرفها للزوج والابناء بناء على ما يستحقه الزوج مقابل هذه الميزة فيما يصرف للزوجة بشكل منفرد ما تستحقه مقابل هذه الميزة وفي حال كان استحقاق أحد الزوجين لفئة أعلى لقيمة التذاكر فإنه يستحق القرأند من فرق قيمة التذكرة وذلك بعد تقييم المستندات الدالة على الاستحقاق.

#### ١- تذاكر السفر للعاملين الكويتيين :-

- يمنح العاملون الكويتيين المستحقين قيمة تذاكر السفر ( لزوج / لزوجة واحدة وحد أقصى أربعة أطفال دون سن التاسعة عشر من العمر) وعلى النحو التالي :-
- شاغلي الدرجات (٩-١) قيمة تذاكر السفر جواً للقاهرة ذهاباً وإياباً للعامل وأفراد أسرته المستحقين بالدرجة السياحية مرة كل سنتين.
  - شاغلي الدرجات (١٨-١٠) قيمة تذاكر السفر جواً للقاهرة ذهاباً وإياباً للعامل وأفراد أسرته المستحقين بالدرجة السياحية مرة كل سنة.
  - شاغلي الدرجات (٢٠ - ١٩) قيمة تذاكر السفر جواً للقاهرة ذهاباً وإياباً للعامل وأفراد أسرته المستحقين بالدرجة الأولى مرة كل سنة.

#### ١-٦ فيما تقوم العاملة بتزويد فريق العمل المعنى بشؤون العاملين بالمستندات الموضحة أدناه لاستحقاق هذه الميزة:-

- صورة عن عقد الزواج.
- صورة عن شهادة الميلاد للأبناء المستحقين .
- شهادة من جهة عمل الزوج تفيد بعدم تمتع الزوج بميزة / بقيمة تذكرة السفر من جهة عمله.

#### ٢- تذاكر السفر للعاملين غير الكويتيين :-

يمنح العامل غير الكويتي المخصصات المالية للاجارة المستحقة إذا كانت مدة الإجازة نصف الإجازة السنوية أو أكثر عند تمنعه بالإجازة السنوية بالإضافة إلى تذاكر سفر إلى موطنه الأصلي أو الجهة التي تم الإنفاق عليها بعد العمل وبالعكس نفداً ، حسب السياسة المقرة بشأن تحديد درجات السفر على التوالي أدناه ويشترط لاستحقاق تذكرة السفر قيمة تذاكر السفر أن تكون العائلة مقيمة معه في دولة الكويت :-

- شاغلي الدرجات (٦ - وأقل) على الدرجة السياحية للعامل فقط مرة واحدة كل سنتين خدمة.
- شاغلي الدرجات (٧ - ١٢) على الدرجة السياحية للعامل وأفراد أسرته (الزوجة بالإضافة إلى أربعة أبناء دون سن التاسعة عشر) مرة واحدة عن كل سنتين خدمة.
- شاغلي الدرجات (١٣ - ١٨) على الدرجة السياحية للعامل وأفراد أسرته (الزوجة بالإضافة إلى أربعة أبناء دون سن التاسعة عشر)مرة واحدة عن كل سنة خدمة.
- شاغلي الدرجات (٢٠ - ١٩) على درجة رجال الأعمال للعامل وزوجته ، وعلى الترجمة السياحية للأبناء (بعد أقصى أربعة أبناء دون سن التاسعة عشر) وذلك لمرة واحدة عن كل سنة خدمة .

فيما تعامل العاملة غير الكويتية بغض النظر عن حالتها الاجتماعية معاملة الأعزب عند منها تذكرة سفر.

#### ٣-٦ تذاكر السفر عند التعيين وإنهاء الخدمة للعاملين غير الكويتيين:-

- توفر الشركة للعامل غير الكويتي وعائلته عند إنتهاء الخدمة تذاكر سفر للعودة إلى موطنه الأصلي أو الجهة التي تم الإنفاق عليها بعد العمل.



- تقوم الشركة بتوفير تذاكر السفر للعاملين غير الكويتيين المعينين من الخارج وذلك عند انتهاء خدمتهم حسب درجة السفر المحددة لهم في البند (٢-٦) شريطة اجتياز فترة التجربة المنصوص عليها بالعقد.

- تقوم الشركة بتوفير تذاكر السفر للعاملين غير الكويتيين المعينين من الخارج حسب درجة السفر المحددة لهم في البند (١-٢) من (١)- تذاكر السفر في الإجازة السنوية).

- بعد أن يجتاز العامل فترة التجربة وبالتنسيق مع رئيس الفريق المعنى بالتوظيف ورئيس فريق العمل المعنى بشؤون العاملين والمعينين في مجموعة الخدمات العامة ، ترتب الشركة سفر عائلة العامل غير الكويتي إلى الكويت وذلك عند حضورها للإقامة مع العامل في الكويت وفق لما هو محدد له في البند (٦) من (٦)- تذاكر السفر في الإجازة السنوية).

#### ٤-٦ الأمتنة الشخصية للعاملين غير الكويتيين عند القدوم إلى دولة الكويت:-

يحق للعاملين غير الكويتيين وكل من زوجاتهم وأولادهم من تجاوزت أعمارهم ستين دون سن (٩٠) سنة السفر على حساب الشركة إلى الكويت للإقامة بها وأن يحضروا معهم أمتنة شخصية ولمرة واحدة كما يلي :-

- **الوزن الزائد:** بالإضافة إلى الوزن الذي تسمح به شركات الطيران سوف تغطي الشركة تكاليف الوزن الزائد للأمتنة الإضافية المصحوبة بحد أقصى ٣٠ كغم للشخص البالغ (اثني عشر عاماً إلى دون التاسعة عشر عاماً) ، ٥ كغم لكل طفل (بين ٢ إلى ١١ عاماً) وبما لا يتجاوز ٨٠ كغم للأسرة كاملة.

أو

- **الشحن:** تتحمل الشركة بحد أقصى وزن ١٠٠ كغم عن الشحن الجوي من الأمتنة غير المصحوبة كما تتحمل الشركة جينها النفقات الناشئة عن المعاملات والوثائق الخاصة بالدخول من الجمرك وحمل الأمتنة عند وصولها إلى الكويت ونفقة حزم هذه الأمتنة ونقلها إلى ميناء التصدير في البلد القائم منه العامل وبما لا يتجاوز السقف الأعلى للقيم المحددة لهذه الخدمات من المعينين بمجموعة الخدمات العامة بالشركة إلا أن الشركة لا تتحمل ما قد يترتب على هذه الخدمات من رسوم إضافية لأي غرض ما.

لا يجوز إحضار الأمتنة المصحوبة أو الأمتنة غير المصحوبة على دفعات ، بل يجب أن تحضر مرة واحدة ولكن يجوز تأخير استحقاق العامل من الأمتنة المصحوبة / الأمتنة غير المصحوبة لحين حضور عائلته للإقامة معه بالكريت .

#### ٥-٦ تشمل الأمتنة التي تتحمل الشركة كلفة شحنها الأمتنة التالية :-

معدات المطبخ	وحدات حفظ الأطعمة المثلجة	أدوات الزيينة والزخارف والثياب
الغسالات	أجهزة الراديو والتلفزيون والفيديو	أدوات الألعاب الرياضية والهوايات (ما
السجاد والستائر	البياضات والبطانيات وأغطية الفراش	عد وحدات المعدات الثقيلة)



## ٦- التأمين على الأmente المصحوبة وغير مصحوبة:-

يجوز للعاملين غير الكويتيين أن يطالبوا بتعويضهم عن مبالغ التأمين التي دفعوها عن أmente المصحوبة ، أما التأمين على شحن أmente غير المصحوبة فتكتفى بها الشركة بموجب بوليصة تأمين وذلك بعد أن يتقدموا إلى رئيس فريق العمل المعنى بالتوظيف بكشوف بين نوع الأmente التي يرغبون في شحنهما ليتسنى التنسيق مع مجموعة الخدمات العامة بهذا الشأن في حال استيفاء الشرط المعمتمدة بالشركة لهذا الغرض.

## مادة ٧ الملابس الواقية والثياب الموحدة وأدوات ومعداة السلامة:-

تصرف الشركة الثياب الموحدة أو الملابس الواقية وأدوات ومعداة السلامة إلى العاملين وفقا لاحتياجات العمل ، وفي وس العاملين الذين يليsons عدسات لتقويم النظر والذين يضطرر لهم عملهم إلى وقاية مستمرة لأعينهم أن يحصلوا عن طريق الشركة مجانا على نظارات للسلامة فيها عدسات لتقويم النظر .

## مادة ٨ نظام تكريم قدمى العاملين في القطاع النفطي:-

تولى الشركة أهمية خاصة بالعنصر البشري ، وذلك كونه يمثل أحد أهم عناصر العملية الإنتاجية والركيزة الأساسية للنفوض بمستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها ورغبة من الشركة في تعزيز روابط العلاقة مع العاملين بها من من أمضوا سنوات طويلة في الخدمة على اختلاف مراحل مراكيزهم و مواقعهم الوظيفية ، و عرفانا لهم بما قدموه من خلال سنوات عملهم في القطاع النفطي ، لذا تقوم الشركة بتطبيق ما هو معتمد بهذا الشأن على مستوى القطاع النفطي.

## مادة ٩ القرض:-

تقديم الشركة قرض حسن العامل كميزة وظيفية.

### ١-٩ الشروط والضوابط:-

- يمنح القرض للعامل الذي أمضى فترة (٥) سنوات في الخدمة.
- تبلغ قيمة القرض بحد أقصى (٤) اضعاف اجر العامل الشامل، بما لا يتجاوز مبلغ وقدره (١٥٠٠ د.ك). (خمسة عشر ألف دينار كويتي) على أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية لمدة ثلاثة سنوات، وإعتبارا من الشهر التالي من إسلام القرض.
- لا يجوز منح العامل أكثر من خمسة قروض طيلة فترة عمله بالشركة ويجب مضي فترة (٤) سنوات من تاريخ حصول العامل على القرض السابق.
- لا يمنح العامل قرضا إذا كان إجمالي الحخص من أجره لكافة الأغراض مضافا إليه القسط الشهري للقرض يتعدى نصف أجره الشامل على أن يثبت ذلك بشهادة صادرة من البنك تبين إجمالي الحخص من أجره الشامل.
- في حال محدودية الميزانية المرصودة للقرض تعطى الأولوية للعاملين الذين لم يسبق لهم الحصول على القرض من قبل ومن ثم الأقل في عدد مرات الحصول على القرض.
- أن يكون العامل مصنف على سلمدرجات بالإضافة إلى القابدين الذين بعملهم بصورة دائمة بالشركة مقابل أجر و مزايا في حال إنتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب



باستثناء النقل داخل القطاع النفطي تستحق الأقساط المتفقية من القرض وتحصى دفعه واحدة من مستحقاته النهائية لمكافأة الخدمة دون إتخاذ الإجراءات القضائية، كما تعتبر ديناً وواجب السداد الفوري على العامل في حال عدم توفر المبلغ في مكافأة نهاية الخدمة وفيها يجوز للشركة إتخاذ ما تراه مناسباً لضمان حقها.

- في حالة إنتهاء خدمة العامل بالشركة بسبب النقل إلى مؤسسة البترول الكويتية أو أحد شرکاتها التابعة لا يتم خصم المبلغ المتفقى من أصل القرض، وإنما يحول الدين على الجهة المنقول إليها العامل بحيث تقوم الجهة المنقول إليها بسداد بدل المديونية للجهة المنقول منها، مع الاستمرار بخصم القسط الشهري من العامل على أقساط لحين سداد كامل المديونية على أن لا تتجاوز فترة السداد ٣٦ شهراً من تاريخ الحصول على القرض.

- تعتبر خدمة العامل المنقول من داخل القطاع النفطي إلى الشركة خدمة متصلة ويعامل على هذا الأساس فيما يتعلق بالفترة المطلوب محسبيها قبل التمكّن من التقديم على طلب القرض.

- لا يستحق العاملين من فئة غير الكويتيين من تم تعيينهم بالقطاع النفطي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٦/٣ ميزة القرض الشخصي.

#### ٢-٩ الأجر الشامل لأغراض القرض الشخصي :

يتكون الأجر الشامل من الآتي : الأجر الأساسي ، علاوة غلاء المعيشة ، علاوة السكن ، العلاوة الاجتماعية ، علاوة الأطفال ، بدل الانتقال ، وبدل طبيعة العمل بدل خلوة ، بدل عمل غير منتظم ، علاوة المكافأة التشجيعية، سلة الفروعات إن وجد. ولا تدخل منحة السكن وتعويض وقت الانتقال ضمن الأجر الشامل الشهري ، على أن يؤخذ بالأجر الشامل وفق درجة العامل وحالته الاجتماعية عند تقديم الطلب وقبل آية إستقطاعات ودون خصم إشتراك التأميمات الإجتماعية والصنوبر الخاص .

#### ٣-٩ إجراءات الحصول على القرض :

أولا: يتقدم العامل بطلب القرض لدى فريق العمل المعنى بشؤون العاملين مباشرةً من خلال تعينة التمودج الخاص بطلب القرض .

ثانيا: يقوم فريق العمل المعنى بشؤون العاملين بإعتماد الطلب بعد مراجعة ومطابقة الشروط المطلوبة.

ثالثا: يقوم العامل بتقييم التعهد الخاص بالسداد.

رابعا: يتم إرسال الطلب إلى فريق العمل المعنى بحسابات العاملين لإجراء اللازم .

#### ٤-٩ صلاحيات الموافقة :-

المسئليون من القرض	صلاحية الاعتماد
جميع العاملين بمختلف المستويات الوظيفية	المدير المعنى بالموارد البشرية أو من يفوضه



**مادة ١٠ المنح الخاصة والمساعدات والمهبات:-**

يجوز اعطاء المنح الخاصة والمساعدات للعاملين وعائلاتهم المستحقين، وذلك لظروف إنسانية ولحاجتهم المادية بعد موافقة الرئيس التنفيذي ، وذلك من خلال توصية من المدير المعنى بالموارد البشرية بواسطة نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية كما يجوز للرئيس التنفيذي بناء على تحويل مجلس إدارة الشركة الوارد بالقرار رقم ١٣ (٢٠١٨/٠١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ منح هبة مالية تبلغ كحد أقصى ٥٠٠ ديك لأسر الوفيات الناجمة عن الحوادث الصناعية بالشركة من عماله المقابول بناء على الضوابط والشروط التي يقررها الرئيس التنفيذي بها الشأن.

**مادة ١١ ميزة المساررة:-**

تقوم الشركة بتخصيص سيارة للعامل المستحق وفقاً للقواعد والشروط المعتمدة بالقطاع النفطي وذلك مقابل خصم بدل الإنقاذ المقر.



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
أحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
٧٧-٧٢	<b>العلاج الطبيعي</b> <b>العلاج الطبيعي</b>	<u>المادة ١</u>	<u>السابع</u>

## الفصل السادس: العلاج الطبي

### مادة ١ العلاج الطبي:-

تقوم الشركة بتوفير العلاج الطبي المجاني لجميع العاملين فيها وأفراد عائلاتهم المستحقين من خلال مستشفى الأحمدي أو أحد البالى التي تقررها الشركة بهذا الشأن، ويشتمل العلاج الإستشارات الطبية والخدمات الإختصاصية وصرف الأدوية والنظارات الطبية وأدوات تحسين السمع وعلاج الأنسنان وتقويمها، ودعامات القلب والكراسي المتحركة وغيرها من الخدمات والأجهزة الطبية الأخرى وفق الشروط والضوابط المعتمدة لها، كما يتم توفير كافة أنواع العلاج الطبي المعروف محلياً وفي حال عدم توفر العلاج محلياً يتم الإيفاد للعلاج بالخارج حسب ما تقرر الجنة الطبية العليا في مستشفى الأحمدي إذا كان العامل موافق للعلاج بالخارج من قبل القطاع النفطي.

#### ١- استحقاق العلاج الطبي لعوائل العاملين الكويتيين:-

- زوجات العاملين وأزواج العاملات.
- أبناء العاملين والعاملات الذين لم يبلغوا سن ٢٦ سنة وغير مسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- بنات العاملين والعاملات غير المتزوجات والمطلقات والأرامل إذا كن يعيشن معهم.
- أبناء العاملين والعاملات المعاقين وغير مسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- والدا العامل / العاملة.
- عائلة العامل / العاملة (الزوج / الزوجة والأبناء) بعد الإحالة إلى التقاعد ، وكذلك والذي وزوجة العامل وأبناءه المستحقين بعد وفاته.
- والذي المتقادرين.

#### ٢- استحقاق العلاج الطبي لعوائل العاملين غير الكويتيين:-

- زوجات العاملين.
- أبناء العامل والعاملة الشرعيين الذين لم يبلغوا سن ٢٦ سنة ولديهم إقامة صالحة (التحق بعائل).
- بنات العامل والعاملة غير المتزوجات والمطلقات والأرامل إذا كانت لديهن إقامة صالحة (التحق بعائل) ولا يعملون.
- لا يستحق والدا العامل وإخوانه وأخواته العلاج الطبي الذي توفره الشركة.



### ٣- توفير النظارات وأدوات تحسين السمع الطيبة:-

توفير الشركة النظارة الطيبة وأدوات تحسن السمع وفقاً للضوابط والمعايير التالية:-

أ- يتم توفير النظارات الطيبة عن طريق تحمل الشركة التكالفة بحد أقصى (٢٠) ذلك للصغار وحتى سن (٤٠) فوق سن (٤٠) ذلك ، وبالنسبة لأدوات تحسين السمع فيتم توفيرها عن طريق الشركة وتتحمل الشركة كامل التكالفة وتحدد ( مستشفى الأحمدى ) فترة الفحص الدوري اللازم لإعادة قياس النظر وال الحاجة لتجديد النظارة تبعاً لافتات الأعمار المحددة على النحو التالي :-

- **الفئة الأولى - الأطفال تحت ١٣ سنة :** يتم تغيير العدسات كل ستة أشهر وإطار واحد كل سنة بعد الفحص متى استدعي الأمر ذلك .

- **الفئة الثانية - الأعمار من ١٣ إلى ٤٠ سنة :** يتم تغيير العدسات كل سنة وإطار واحد كل سنتين بعد الفحص متى استدعي الأمر ذلك .

- **الفئة الثالثة - العمر فوق ٤٠ سنة :** يتم تغيير الإطار كل ٤ سنوات على الأقل مع تغيير العدسات بعد الفحص متى ما استدعي الأمر ذلك .

ب- يتم توفير الساعات الطيبة عن طريق تحمل الشركة مقابل التكالفة بحد أقصى (٣٠) ذلك ( للساعات أقل الإن (٢٥) ذلك ) للساعات في فئة الإن ويحدد مستشفى الأحمدى فترة الفحص الدوري لمستوي السمع والحاجة لتجديد الساعة نتيجة الفحص تبعاً لافتات الأعمار المحددة على النحو التالي :-

- **الفئة الأولى - الأطفال تحت ١٤ سنة :** تصرف له ساعة خلف الإن

- **الفئة الثانية - الأعمار فوق ١٤ سنة :** تصرف له ساعة في قناة الإن على أن يتم تقيير حاجة العامل أو أي من أفراد أسرته الممتنع بالرعاية الطيبة ، للنظارة أو الساعة الطيبة ، وذلك بواسطة الإخصائي الطبي المسئول بمستشفى الأحمدى .

### ١-٣-١ إجراءات صرف المعدات الطيبة والتعويض للعامل وأفراد أسرته المستحقين:-

**أولا:** تعرض الحالة من قبل الطبيب المعالج على اللجنة الطبية العليا في مستشفى الأحمدى .

**ثانيا:** في حالة الموافقة يطلب من المريض شراء المعدات الازمة وفقاً للأسعار والضوابط المحددة سلفاً .

**ثالثا:** تقدم فاتورة الشراء إلى الجهة المعنية في مستشفى الأحمدى لإعتمادها وإرسالها إلى فريق العمل المعنى بشئون العاملين للتتفق مع المالية بشأن صرفها أو أن يتم صرفها من قبل المستشفى وبالتالي يتم تسويتها مالياً ما بين الشركة والمستشفى .



**رابعاً:** يكون العامل مسؤولاً عن المحافظة على النظارة والسماعة وصيانتها.

علمًا بأنه لا يستحق العاملين من فئة غير الكويتيين من تم تعيينهم بالقطاع النفطي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٦/٣ ميزة النظارة الطيبة وأدوات تحسن السمع.

#### ٤- المعالجة الخاصة :-

إذا أصر العامل على العلاج الطبي في مرافق طبي آخر وكان الحصول على هذا العلاج متوفراً في مستشفى الأحمدية أو في المستشفيات التابعة للدولة فإن العامل في هذه الحالة يسقط أي مسؤوليات طيبة أخرى عن عائق الشركة ، ولا تنظر الشركة في أي مطالبة أو إدعاء باى نقصات طيبة تكبدها العامل في هذه الحالة.

#### ٥- الفحوص الطيبة الدورية :-

- يتم إجراء فحوصات طيبة دورية للعاملين بالشركة على فترات يحددها المدير المعنى بالموارد البشرية بالتنسيق مع مدراء المجموعات بالشركة والجهات المعنية بالقطاع النفطي.

- يتم إجراء فحوصات طيبة للعاملين بالشركة من تنظوي مهنتهم على قسط من الأخطار الصناعية على فترات منتظمة يحددها المدير المعنى بالموارد البشرية بالتنسيق مع مدراء المجموعات بالشركة والجهات المعنية بالقطاع النفطي.

- قبل الشروع في شغل بعض الوظائف التي يحددها المدير المعنى بالموارد البشرية بالتنسيق مع مدراء المجموعات بالشركة والجهات المعنية بالقطاع النفطي يجب أن يتقدم العاملين الذين يقع عليهم الإختيار لشغل هذه الوظائف إلى فحص طبي قبل تفاهم إليها.

- يخضع كل عامل تنتهي خدمته في الشركة لفحص طبي نهائي قبل ترك الخدمة ويقوم فريق العمل المعنى بشؤون العاملين بإبلاغ مدير المجموعة المعنى عن قرب إنتهاء خدمة العامل ليتمكن تحديد موعد لإجراء الفحص الطبي له بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع النفطي . ويجوز للعامل أن يتخلى عن حقوقه فيما يتعلق بهذا الفحص ويقوم بتوقيع نموذج بالإنجليزية والمربيبة إبراء ذمة الشركة من أي مسؤولية تترتب على ذلك إلا إذا ثبت أن حالة الصحية ناتجة عن مرض مهني أو إصابة صناعية وفقاً لما ينص عليه قانون العمل الكويتي.

- إذا كانت حالة العامل المريض تدعو إلى الفحص أو كانت خطيرة وفق التقارير الطيبة أو تمت وفاته فيتولى فريق العمل المعنى بشؤون العاملين بإبلاغ عائلة العامل.



## ٦-١ العلاج الطبي في الخارج :

يجوز إحالة المريض على مستشفيات أخرى في الكويت أو خارجها للمستحقين للعلاج في الخارج المحددين أدناه ، حيث يعرض الطبيب المختص الحالة على اللجنة الطبية العليا في مستشفى الأحمدى، فإذا رأت اللجنة إرسال المريض للعلاج خارج الكويت تقوم بتقديم توصيتها إلى مدير المجموعة الطبية بالمستشفى لاعتمادها، وفي حالة عدم الموافقة يجوز لمعالى وزير النفط ورئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية الإستثناء وفي أصيق الحالات بالموافقة على إحالة المريض للعلاج بالخارج.

### ٦-١-١ المستحقين للعلاج الطبي في الخارج من الكويتيين :

- العامل / العاملة
- زوجة العامل / زوج العاملة
- أبناء العامل / العاملة المستحقين للعلاج
- والد العامل / العاملة
- العامل / العاملة المتقاعدين
- زوجات العاملين المتقاعدين وأزواج العاملات المتقاعدات وأبنائهم من ذوي الامتناعات الخاصة والتي لا يتوافق لهم علاج داخل الكويت، للحالات المرضية الحرجة لحين توفير التقطعة التالية لعلاجهم بنظام العلاج بالخارج. وذلك لمن خدم في القطاع النفطي لفترة لا تقل عن (١٥) سنة.
- الكويتية أرملة العامل وأرملة المتقاعد الكويتي لمن خدم في القطاع النفطي لفترة لا تقل عن (١٥) سنة.

### ٦-١-٢ المستحقين للعلاج الطبي في الخارج من غير الكويتيين:-

- إصابات العمل للعامل / العاملة غير الكويتية الناشئة عن حادث صناعي في موقع العمل على ألا يكون هو المتسبب بالحادث.
- العاملون والعاملات من مواطني مجلس التعاون الخليجي في القطاع النفطي حيث تقطعي زوجة العامل وزوج العاملة ، وأولاده وأولادها المستوفين لشروط العلاج بمستشفى الأحمدى والمتمتعين بإقامة صالحة.
- زوجة العامل الكويتي، وزوج العاملة الكويتية وأولادها من غير الكويتيين المتمتعين بإقامة صالحة ومستوفين لشروط العلاج بمستشفى الأحمدى.



- والدي العامل الكويتي والعاملة الكويتية من غير الكويتيين والمتمتعين بإقامة صالحة.

#### ٣-٦.١ نفقات العلاج الطبي خارج الكويت:-

في حال موافقة اللجنة الطبية العليا في مستشفى الأحمدي على إرسال المريض للعلاج بالخارج ، يتم إشعار فريق العمل المعنى بحسابات العاملين وفريق العمل المعنى بشؤون العاملين بالشركة لاتخاذ الإجراء اللازم. على أن يقوم المستشفى بالتنسيق مع العامل بشأن موعد مقابلة الطبيب خارج الكويت والمخصص اليومي وعدد المرافقين على النحو الذي يتم تحديده حسب النظم المعمول بها في مستشفى الأحمدي التابع لشركة نفط الكويت.

#### ٧-١ العناية الطبية في الدول الأخرى :-

إذا احتاج العاملين المع眸ين / الموظفين خارج الكويت في مهامات رسمية أو دورات تدريبية إلى عناية طبية لهم أو لأفراد عائلاتهم المستحقين الذين تمت الموافقة على التحاقهم بالعامل الموفد فيمكنهم تلقى العلاج اللازم ودفع المصارييف المترتبة على ذلك وتقدم تقارير طبية عن هذه الحالات مدعمة بالإيسالات لفريق العمل المعنى بشؤون العاملين لعرضها على المختصين في مستشفى الأحمدي للنظر في إمكانية التعويض عن مصاريف العلاج وفق الشروط والضوابط المعمول بها في حينها بهذا الشأن.

#### ٨-١ تلتزم الشركة بكل ما يتم توحيده على مستوى القطاع النفطي من نظم وإجراءات وسياسات تتعلق بتوفير العلاج الطبي المجاني لجميع العاملين فيها وأفراد عائلاتهم المستحقين.

وفي جميع الأحوال يتم خصم المقابل المادي المدفوع للعاملين مقابل أي استنادة غير مشروعة لميزة العلاج الطبي الذي توفره الشركة لعاملتها وذويها من المستحقين وذلك في حال ثبوت إمهاله أو تعمد عدم إبلاغ الجهات المختصة بالشركة حيث يجب على العامل / العاملة إبلاغ المعينين بالشركة عند حدوث تغير في أي من الظروف التي تتعلق بشركته أو إنقاء استحقاق العاملين لهذه الميزة التي توفرها الشركة وذلك في أقرب وقت ممكن إلا أصبح عرضه للمساءلة التأديبية وتطبيق لائحة الجزاءات المعتمدة بالشركة عليه.

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
٩٢-٧٨	<u>الإجازات:-</u>		
٨٠-٧٩	الإجازة السنوية	<u>المادة ١</u>	
٨١	الإجازة الإضطرارية (وفاة الأقارب)	<u>المادة ٢</u>	
٨١	الإجازة الطارئة	<u>المادة ٣</u>	
٨٥-٨٢	الإجازات المرضية	<u>المادة ٤</u>	
٨٥	إجازة الحج	<u>المادة ٥</u>	
٨٦-٨٥	إجازة الوضع ورعاية الأمومة	<u>المادة ٦</u>	
٨٦	إجازة العدة	<u>المادة ٧</u>	
٨٧-٨٦	إجازة الزواج	<u>المادة ٨</u>	
٩٠-٨٧	إجازة خاصة بأجر	<u>المادة ٩</u>	
٩٠	إجازة خاصة بدون أجر	<u>المادة ١٠</u>	
٩١-٩٠	إجازة مرافق مريض	<u>المادة ١١</u>	
٩٢-٩١	الخدمة الوطنية	<u>المادة ١٢</u>	



### الفصل الثامن : الاجازات

#### مادة ١ الإجازة السنوية :-

- تقسم الإجازة إلى نوعين أولهما الإجازة السنوية المرتبطة بالعقد، والأخرى إجازات تعتبر بحكم المنح من الشركة وتراعي مصلحة العمل حين الرابط بين أنواع الإجازات وأ أيام الراحة والعملة الأساسية.
- يستحق جميع العاملين إجازة سنوية بأجر كامل على النحو التي تحدد اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية وذلك عن كل سنة خدمة فعلية في الشركة وفقاً لفقات والمدد التالية :

الفلفة الثانية	الفلفة الأولى	الدرجة الوظيفية
العاملين بالشركة من فئة غير الكويتيين من العاملين بالقطاع النفطي اختياراً من المعينين بالقطاع النفطي قبل تاريخ ٢٠١٨/٦/٣	العاملين الكويتيين بالشركة بالإضافة إلى العاملين من فئة غير الكويتيين من المعينين بالقطاع النفطي قبل تاريخ ٢٠١٨/٦/٣	
مدة الخدمة	مدة الخدمة	
سنة وأكثر	أقل من (٥) سنوات فأكثر	
٣٠	٤٠ يوم	٦ - ١
	٤٢ يوم	٩ - ٧
	٤٥ يوم	٢٠ - ١٠

- يمنح العامل من ديني التعيين بالشركة مستحقاته من الإجازة السنوية بعد ستة شهور بالنسبة للفلة الأولى أو تسعه أشهر بالنسبة للفلة الثانية من تاريخ بدء العمل ، وتكون مدة الإجازة الممنوحة بعد ذلك متناسبة مع ذلك الجزء من السنة الذي قضاه العامل في الخدمة.

- تعتبر خدمة العامل المنقول من داخل القطاع النفطي إلى الشركة خدمة متصلة ويعامل على هذا الأساس فيما يتعلق بالإجازات السنوية.

- يجوز لمدير المجموعة تأجيل / تحديد الإجازة السنوية حسب متضيقات العمل على أن لا يزيد رصيد العامل من الإجازات السنوية مع بداية كل سنة ميلادية عن رصيد سنتين وفي نهايتها عن رصيد سنة واحدة مع إمكانية ترصيد الإجازات التي تزيد عن السنتين في موقع الضرورة القصوى وفق ما يقرره الرئيس التنفيذي .

- يجوز تجزئة الإجازة / الإجازات السنوية المتراكمة بحد أقصى (٤) مرات خلال السنة الميلادية الواحدة، شريطة لا تقل مدة إحداثها عن نصف الإجازة السنوية المقررة للعامل كل حسب درجته الوظيفية. ويستثنى الإجازات التي لا تتجاوز متها يوم أو يومين من جدول الإجازات المحددة طالما أن ظروف العمل تسمح بذلك .

- يجوز منح العامل صفة استثنائية بعد تقديم المبررات الداعية لذلك وبموافقة مدير المجموعة المعنية إجازة مرة واحدة بالسنة الميلادية لا تتجاوز (١٢) يوماً لمن يستند رصيد إجازاته السنوية على أن تستنطع من مستحقات الإجازة عن السنة التالية مع عدم صرف بدل ذاكرة سفر لهذه الإجازة وتأكد حق الشركة باسترجاع قيمة هذه الإجازة في حالة إنتهاء خدمة العامل لأي سبب قبل حلول العام الذي استنطع منه هذه الإجازة.



- يكون بدء الإجازة في أول يوم عمل يغيب فيه العامل ، ويسري هذا الحكم أيضاً على أيام العطل الرسمية في الشركة وعلى أيام الراحة العادلة المقررة للعاملين بدوام المناوبة .
- تدفع المستحقات المالية للاجازة السنوية إذا كانت مدة الإجازة نصف الإجازة السنوية أو أكثر وتدفع مستحقات تذاكر السفر للعامل الكويتي / الغير الكويتي وأفراد أسرته المستحقين في بداية كل سنة ميلادية عن طريق فريق عمل حسابات العاملين بالتنسيق مع فريق شؤون العاملين وفق قيم تذاكر السفر المعتمدة بالقطاع النفطي ودرجات السفر المحددة للمستويات الوظيفية.
- ينتهي عن التأخر في العودة إلى العمل من الإجازة السنوية خصماً مقابلًا من الأجر وكذلك يُعرض العامل المتاخر نفسه للإجراءات التأديبية إذا لم يكن لديه سبب مشروع وأو إذا لم يبلغ الشركة بذلك قبل انتهاء الإجازة للحصول على موافقة الشركة على تمديدها ، وفي جميع الأحوال يجب على العاملين أن يبلغوا فريق العمل الذي يعملون به وفريق العمل المعنى بشؤون العاملين حالما يمكنهم ذلك.
- يتم تعويض العاملين بأيام بيلاة عن أيام الجمع التي تخلل إجازاتهم السنوية.
- تعوض مدد المرض التي تقع خلال الإجازة السنوية بمدد إجازة إضافية شرط أن تصدر بالمرض شهادة من الطبيب المعالج وان تقتصر بتصديق من الجهات المسجدية الرسمية بالدولة مثل المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية أو إدارة التراخيص الصحية أو المجلس الطبي العام التابعين لوزارة الصحة العامة ولا تعوض أي إجازات أخرى تقع خلالها، كما يحق للشركة إشتراط اعتماد الإجازات المرضية من أي جهة أخرى تقررها الشركة لتنظيم هذا الإجراء.
- يمنح العامل أيام إجازة إضافية تسلوبي في عددها أيام الأعياد والعطل الرسمية التي تقع ضمن إجازة العامل السنوية .
- لا تمنحك أيام إجازة إضافية عن أيام راحة بأجر يعلن عن ترافقها مع العطل الرسمية .
- لا يستحق العامل إجازة سنوية عن المدد التي يقضيها في إجازة دراسية لأكثر من ستة شهور ، أو في أيام إجازة خاصة تزيد عن شهر ، أو معاراً أو مووفاً عن العمل إذا ثبت إدانته بحكم نهائي من المحكمة من الجرائم الماسة بالشرف .

#### ١- إجراءات تقديم الإجازة السنوية:-

**أولا:** يجب على فرق العمل / المجموعات في مختلف المواقع التابعة للشركة إعداد برنامج الإجازات السنوية تماشياً مع متطلبات العمل و عمليات التشغيل وإرسالها إلى فرق العمل المعنى بشؤون العاملين في موعد لا يتجاوز منتصف أكتوبر من السنة السابقة لها.

**ثانيا:** تقوم فرق العمل / المجموعات المعنية بعد توقيع العامل على إجازته بإرسالها لفريق عمل شؤون العاملين بواسطة النظام الآلي قبل بدايتها بستة أسابيع إذا طلب العامل المستحقات المالية عن إجازته السنوية ليتسنى إشعار فريق عمل حسابات العاملين لصرفها .



## مادة ٢ الإجازة الإضطرارية (وفاة الأقارب):-

- يمنحك العامل إجازة اضطرارية لمدة سبعة أيام بأجر في حالة وفاة أحد أفراد أسرته المباشرين داخل وخارج الكويت بما فيها أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الواقعة خلاها.
- يمنحك العامل في حالة وفاة أحد أفراد أسرته غير المباشرين إجازة متداولة ثلاثة أيام بأجر داخل أو خارج الكويت بما فيها أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الواقعة خلاها.
- أما بالنسبة للعاملين من فئة غير الكويتيين من المعينين بالقطاع النفطي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٦/٣ فإياهم يمتنعون في حالة وفاة أحد أفراد أسرتهم المباشرين غير المباشرين إجازة متداولة ثلاثة أيام بأجر داخل أو خارج الكويت بما فيها أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الواقعة خلاها.
- لا يستحق العامل تذاكر السفر خلال هذه الإجازة.
- في حالة وفاة أحد أفراد الأسرة المباشرين للعامل غير الكويتي من المرافقين المستحقين له في الكويت والمقيمين هنا بالزوجة والأولاد تحمل الشركة تكاليف نقل الجثمان من الكويت إلى الموطن الأصلي حسب عقد العمل بالإضافة إلى منه الإجازة الإضطرارية المستحقة له عند وفاة أحد أفراد الأسرة المستحقين وتصرف قيمة تذكرة سفر لشخص واحد له أو لأحد أفراد عائلته لمرافقته الجثمان.

## ١-٢ اجراءات الإجازة الإضطرارية (وفاة الأقارب):-

- أولاً:** يقدم العامل إثبات وفاة أحد أفراد أسرته مع نموذج الإجازة إلى فريق العمل المعنى بشؤون العاملين بعد إعتمادها من مسئوله المباشر.
- ثانياً:** يقوم فريق عمل شؤون العاملين بتحديد أيام الإجازة وإعتمادها بالإضافة إلى التنسيق مع مجموعة الخدمات العامة عند الحاجة وذلك لنقل جثمان المتوفي وإنتمام الإجراءات ذات الصلة بالنسبة للعاملين من غير الكويتيين.

## مادة ٣ الإجازة الطارئة:-

- يمنحك العامل في حالة مرض أحد أفراد أسرته المباشرين داخل أو خارج الكويت ، إجازات طارئة بأجر بما لا يتجاوز ما مجموعه عشرة أيام في السنة الميلادية الواحدة ولا تتغير رسيداً يعتد به في السنة التالية وهي غير مصحوبة بأي مستحقات مالية وذلك وفق الشروط والضوابط التالية:
  - يمنحك العامل إجازة طارئة بأجر يوم واحد أو أكثر في حال دخول أحد أفراد أسرته المباشرين المستشفى.
  - يمنحك العامل إجازة طارئة بأجر يوم كامل عند مرض أحد أفراد عائلته المباشرين بناء على تقرير طبي يمننه إجازة مرضية أو الراحة المنزلية.
  - يمنحك العامل إجازة طارئة بأجر يوم كامل عند مراجعة العامل مع أحد أفراد عائلته المباشرين بموجب موعد لإجراء فحوصات طبية لدى العيادات التخصصية.

## ١-٣ اجراءات الإجازة الطارئة:-

- أولاً:** يقدم العامل إثبات مرض / دخول مستشفى / مراجعة طبيب لأحد أفراد أسرته مع نموذج الإجازة إلى فريق العمل المعنى بشؤون العاملين بعد إعتمادها من مسئوله المباشر.
- ثانياً:** يقوم فريق عمل شؤون العاملين بتحديد أيام الإجازة وإعتمادها.

#### مادة ؛ الإجازات المرضية:-

الإجازة المرضية هي الأيام المسموح فيها للعامل بالغياب عن عمله لأسباب صحية والتي يجب أن يؤكدها بتقرير مسح من الجهات الطبية في الشركة أو أحدى المراكز الصحية / المستشفيات الحكومية أو إحدى المستشفيات الخاصة بعد الحصول على إعتماد إدارة التراخيص الصحية أو المجلس الطبي العام التابعين لوزارة الصحة .

#### ٤- العاملين الكويتيين بالشركة بالإضافة إلى العاملين من فئة غير الكويتيين من المعينين بالقطاع النفطي قبل تاريخ ٢٠١٨/٦/٣ :-:

يخضع العاملين الكويتيين بالشركة بالإضافة إلى العاملين من فئة غير الكويتيين من المعينين بالقطاع النفطي قبل تاريخ ٢٠١٨/٦/٣ لأحكام الإجازات المرضية الواردة في المادة (١١) من قانون العمل النفطي رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على التالي:

الأجر	المدة
كامل	إجازة مرضية مدتها ستة أشهر
ثلاثة أرباع	إجازة مرضية مدتها شهرين اضافيين
نصف	إجازة مرضية مدتها شهر ونصف اضافي
ربع	إجازة مرضية مدتها شهر واحد اضافي
لا شيء	إجازة مرضية مدتها شهر واحد اضافي

#### ٤- العاملين من فئة غير الكويتيين من المعينين بالقطاع النفطي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٦/٤ :-:

يخضع العاملين من فئة غير الكويتيين من المعينين بالقطاع النفطي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٦/٤ لأحكام الإجازات المرضية الواردة في المادة (٦٩) من قانون العمل الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ والتي نصت على التالي:

ملاحظة	الأجر	المدة
وفي حال إذا كان المرض ناشئ عن إداء العامل من هذه الفئة لمهمة وظيفته أو اصابة عمل أو زالت مدتها بسببيها، يستحق أجره كاملاً عن مدة الإجازة المرضية.	كامل	إجازة مرضية مدتها خمسة عشر يوماً
	ثلاثة أرباع	إجازة مرضية مدتها عشر أيام اضافية
	نصف	إجازة مرضية مدتها عشر أيام اضافية
	ربع	إجازة مرضية مدتها عشر أيام اضافية
	لا شيء	إجازة مرضية مدتها ثلاثون يوماً اضافية

#### ٣- شروط عامة:-

- إذا أصبح إنقطاعه المتكرر عن العمل يداعي المرض يتعارض مع مصلحة العمل قبل أن يستند كامل مستحقاته من الإجازات المرضية على المدير المعين بالموارد البشرية للنظر في إنهاء خدماته بناء على طلب مدير المجموعة التي يعمل بها. كما لا يستحق العامل أي إجازة مرضية من تاريخ اعتباره عاجزاً أو غير صالح للعمل حتى ولو لم يكن قد استند فترة الإجازات المرضية المستحقة له بموجب ما ينطبق عليه من شروط وأحكام.



- إذا كان المرض ناشئ عن المهنة أو اصابة عمل أو مناقصاً سببها استحق العامل أجره كاملاً عن مدد الإجازة المرضية السابقة ، إلا إذا إنقضت إجازته بتمام شفائه أو ثبوت عاهته أو وفاته ، فإذا انتهت هذه المدد دون أن يمكن العامل من العودة إلى عمله جاز لصاحب العمل إيقاؤه دون مرتب أو الاستغناء عن خدماته مع منه ما يستحق من مكافأة وفق الأحكام واجبة التطبيق مع احتساب الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة.
- يتم احتساب فترة السنة التي يستحق خلالها مدد قيمة أجر عن الإجازات المرضية المنذكراً أعلاه وذلك بين تاريخ الإجازة التي يتم إعتمادها والإجازات المرضية التي تسبقها بمنتهي سنة واحدة.
- تقبل الإجازة المرضية الصادرة عن أحد مراكز المناطق الصحية الحكومية مع وجوب أن تكون الإجازة صادرة من المركز الذي يتبعه عنوان سكن العامل حسب البطاقة المدنية ، وفي حال تقديم إجازة مرضية من مركز غير مطابق لعنوان السكن لا يتم قبولها إلا في الحالات الخاصة المستثناة حسب تقرير طبيب الشركة المخول وإعتماد فريق شؤون العاملين.
- تقبل الإجازة المرضية من مستشفى الأحمدى التابع لشركة نفط الكويت والمستشفيات الحكومية ، والمستشفيات الخاصة بعد تصديقها من الجهة الحكومية المختصة بوزارة الصحة .
- لا تقبل الإجازات المرضية الصادرة من خارج الكويت إلا بعد تصديقها من كافة الجهات التي تحددها الشركة مثل السفارة الكويتية / وزارة الخارجية الكويتية.
- إن أي تقرير بجازة مرضية يحصل عليه العامل من الجهات الطبية الحكومية أو الخاصة بعد تصديقها يجب إحالته إلى الجهات الطبية في الشركة للمصادقة عليه وتتصفيه وفق التصنيفات المعتدلة بالشركة .
- للشركة الحق بطلب أي مستند إضافي تراه مناسباً لقبول الإجازات المرضية ويكون فريق عمل شؤون العاملين مسؤولاً عن توثيق جميع المستحقات من الإجازات المرضية ، ومتابعة الإجراءات المرتبطة بالإجازة المرضية بالتنسيق مع الجهات الطبية التي تحددها الشركة .

#### **٤- إجراءات الإجازة المرضية :-**

- أولا:** تقع على العامل تقييم المستندات التي تثبت إستحقاقه للإجازة المرضية على إجازة مرضية وذلك باي وسيلة إتصال متاحة مثل الاتصال ( الهاتفي - رسالة نصية - بريد الكتروني ... الخ ) وذلك بنفس يوم بداية الإجازة المرضية مالم تكن الحالة المرضية تمنعه من إمكانية الإبلاغ .
- ثانيا:** على العامل تقييم المستندات التي تثبت إستحقاقه للإجازة المرضية خلال ١٠ أيام عمل بعد انتهاء فترة الإجازة المرضية بإعتماد من قبل المسئول المباشر (رئيس فريق/مدير مجموعة ) والجهة الطبية بالشركة ، حسب تسلسل إعتمادات وإجراءات نموذج الإجازة المرضية بالشركة أو حسب تسلسل إجراءات واعتماد الإجازة المرضية من خلال الخدمة الذاتية بنظام الشركة الإلكتروني.



**ثالثاً:** في حالات الإجازات المرخصة التي تزيد مدتها عن ٣٠ يوم متصلة ولم يتمكن العامل من العودة لمزاولة العمل تم تزويد الشركة من خلال رئيس فريق شؤون العاملين بالمستندات التي تثبت استحقاق الإجازة المرخصة خلال فترة ٤٠ يوم من بدء الإجازة المرخصة.

**رابعاً:** في حال عدم تقديم المستندات التي تثبت استحقاق الإجازة المرخصة يقوم المدير المعني باعتبارها غيابا دون عذر وما يترتب عليها من خصم الأجر عن فترة الغياب وأي إجراءات أخرى خاصة بفترات الغياب دون عذر.

**خامساً:** يجوز لطبيب الشركة المخول من العامل إجازة مرخصة لمدة يوم واحد أو إجازة مرخصة متصلة لمدة يومين ويكون تاريخ بدء الإجازة المرخصة في يوم مراجعة العامل للطبيب فعليا (ولا تتحمّل الإجازة باثر رجعي).

**سادساً:** تقوم الجهة المختصة بالشركة بتصنيف نوع الإجازة المرخصة وفقاً لتصنيف وتعريف الإجازات المرخصة بالشركة كالتالي:

التعريف	الفئة
مرضيات ناشئة عن الأمراض العارضة (عادية).	الفئة الأولى
مرضيات ناجمة عن الأمراض المزمنة (عادية).	الفئة الثانية
مرضيات ناشئة عن اصابة او حادث داخل العمل.	الفئة الثالثة
مرضيات ناشئة عن اصابة او حادث خارج العمل.	الفئة الرابعة
مرضيات ناشئة عن العمليات المbagriahia والفترات الناتجة لها.	الفئة الخامسة
الفترات السريرية في المستشفى والفترات الناتجة لها.	الفئة السادسة
مرضيات بسبب المضاعفات الناتجة عن الحمل أو الولادة.	الفئة السابعة
مرضيات ناجمة عن الأمراض المزمنة ذات المضاعفات و المستعصية.	الفئة الثامنة
فترات العلاج في الخارج.	الفئة التاسعة

#### ٤- إجراءات التحويل إلى المجلس الطبي العام :-

**أولاً:** في حال حصول العامل على أكثر من ٢٠ يوم إجازة مرخصة (عادية) خلال السنة الميلادية تتم إحالة العامل للمجلس الطبي العام لبيان مدى ليقته الصحية للعمل شرط موافقة مدير المجموعة المعنية.

**ثانياً:** في حال حصول العامل على ٩٠ يوم إجازة مرخصة أو أكثر خلال السنة الميلادية أيًا كان تصنيفها (مع إستثناء الإجازات المرخصة بسبب المضاعفات الناتجة عن الحمل أو الولادة) تتم إحالة العامل للمجلس الطبي العام لبيان مدى ليقته الصحية للعمل.

**ثالثاً:** في حال حصول العامل على إجازات مرخصة (أيا كان تصنيفها أو عدد أيامها) وكانت تؤثر على حالة العمل ، يجوز للمدير المعني للعامل التنسق مع مجموعة الموارد البشرية والتطوير الوظيفي / والجهة الطبية بالشركة لطلب تحويل العامل إلى المجلس الطبي العام لبيان مدى ليقته الصحية للعمل .

#### ٦-٤ متابعة حالات الإجازات المرضية :-

في حال تحويل العامل للمجلس الطبي لأكثر من مرة واحدة خلال سنتين متتاليتين (مباردية) أو بناء على طلب مدير المجموعة تامعني بالعامل نظراً لتكرار الحصول على الإجازات المرضية على النحو الذي يعرقل سير العمل ، تقوم الجهة التي تحدها الشركة بدراسة حالة العامل المطلوب ورفع التوصيات المناسبة تمهيداً لرفقها للإعتماد والتطبيق من قبل المعنيين .

وفي جميع الأحوال يكون العامل مسؤول عن متابعة الإجراءات المتعلقة بجازاته المرضية واستكمال متطلبات إنجازها في أقرب وقت ممكن لارتباط بعضها بإجراءات أخرى مثل الزيادة السنوية والمكافأة التشجيعية وغيرها وفي بعض الأحيان تمند هذه المسئولية إلى المسؤول المباشر من منطقة المسؤولية الإدارية ليقوم بإبلاغ أول عن التغييرات / انقطاع عن العمل وغيرها من أمور تستدعي الإبلاغ عنها لإنذار الإجراء اللازم بشأنه، علماً بأن النظام الآلي يتبع للمسؤولين التقدم بالإذابة عن العاملين بمختلف الإجازات وغير ذلك من خدمات وبالتالي فإن التراخي في هذا الخصوص يعرض جميع العاملين المعنيين للمساءلة التأديبية ولائحة الجزاءات التأدية.

#### مادة ٥ إجازة الحج :

- يمنح العامل المسلم الذي أمضى سنتين من الخدمة المتصلة إجازة لأداء فريضة الحج مدتها (٢٨) يوماً بالنسبة للفئة الأولى كما هو وارد بالمادة (١) أو مدتها (٢١) يوماً بالنسبة للفئة الثانية كما هو وارد بالمادة (١) وجميعها تكون بأجر لمدة واحدة خلال الخدمة غير مصحوبة بأية تسهيلات خاصة بالسفر شرط أن يكون يوم عرفة خلال هذه الإجازة.

- تعتبر خدمة العامل المنقول من داخل القطاع النفطي إلى الشركة خدمة متصلة ويعامل على هذا الأساس فيما يتعلق بإجازة الحج.

- يراعى عند منح هذه الإجازة ظروف ومتطلبات العمل وأن لا يكون العامل قد سبق له التمتع بها أثناء فترة خدمته السابقة سواء كانت داخل القطاع أو خارجه، وفي حال الموافقة على منح العامل إجازة حج يرسل نموذج الإجازة إلى فريق عمل شؤون العاملين قبل بدايتها مرافق معها الإثباتات المطلوبة.

- عند تزايده عدد طالبي إجازات الحج في فرق العمل أو المجموعات تكون الأولوية للعامل الأطول خدمة ، أو الأكبر سنًا إذا تساوت مدة الخدمة.

#### مادة ٦ إجازة الوضع ورعاية الأمومة:-

##### ٦-١ العاملة الكويتية وغير الكويتية زوجات الكويتيين:-

- تستحق العاملة الحامل إجازة الوضع بأجر كامل لا تتحسب من إجازاتها الأخرى مدتها ٣٠ يوماً قبل الوضع و ٤ يوماً بعد الوضع أو ٧٠ يوماً متصلة من تاريخ انقطاعها عن العمل للوضع للمرأة.

- تستحق العاملة إجازة رعاية الأمومة بنصف أجر مدتها ٦٠ يوماً متصلة بجازة الوضع بشرط موافقة مدير المجموعة المعنية ، كما تستحق إجازة بدون أجر مدتها شهرين لرعاياه الطفول بناء على طلبها، ويجوز أن تقطع عن العمل بعد هذه الفترة بدون أجر لمدة أقصاها ١٠٠ يوم متصلة أو غير متصلة ، وذلك بسبب مرض يثبت بشهادة طيبة أنه نتيجة للحمل والوضع.



- تستحق العاملة الإجازة السنوية المستحقة لها حتى لو استفادت من إجازة الوضع ورعاية الأمومة خلال تلك السنة.

- يستحق العاملة ذات الإعاقات الإجازة بأجر كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك ، بالإضافة إلى استحقاقها لإجازة وضع لمدة سبعين يوماً بأجر كامل ، وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر بأجر كامل ، تليها ستة أشهر بنصف أجر ، وفقاً لما توصي به اللجنة الفنية المختصة في الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقات.

#### ٢-٦ العاملة غير الكويتية:

- تستحق العاملة الحامل إجازة الوضع بأجر كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى مدتها ٣٠ يوماً قبل الوضع و ٤ يوماً بعد الوضع أو ٧٠ يوماً متصلة من تاريخ انقطاعها عن العمل للرضع للولادة.

- ويجوز لصاحب العمل عقب أنتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة.

- يلغى حقها في الإجازة السنوية التي تستحقها عن سنة إذا تمت بجازة الوضع وذلك بما يتجاوز ٣٣ يوماً .

- لا يجوز أن تقطع العاملة إجازة الوضع وتعود للعمل إلا إذا إنقضت مصلحة العمل ذلك وكانت صحتها تسمح بذلك وفي هذه الحالة يضاف الجزء المتبقى من إجازة الوضع إلى رصيد إجازتها . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تعود إلى العمل قبل إنقضاء أربعين يوماً من تاريخ الولادة .

#### مادة ٧ إجازة العدة:

تمتحن العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة بأجر لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة / الدفن، وتمنح العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة بأجر لمدة (١١) يوم من تاريخ الوفاة / الدفن على أن لا يتم ممارسة أي عمل لدى الغير طوال فترة الإجازة وبصفة العاملة في هذه الحالة للإجازة السنوية كما تنسحب أيام الجمعة والراحة الأسبوعية وال歇班 الرسمية ضمن مدة هذه الإجازة.

#### مادة ٨ إجازة الزواج:

تمتحن الشركة العامل الكويتي ذكرها أو انتى والعامل غير الكويتي (ذكر) من لم يسبق لهم الزواج إجازة مدتها سبعة أيام متتالية بأجر كامل عند الزواج لأول مرة خلال مدة الخدمة بعد اجتياز فترة التجربة بنجاح كما يراعى عند منح الإجازة الإشتراطات التالية:

- لا يجوز منح هذه الإجازة بعد إنقضاء سنة على تاريخ الزواج .
- تعتبر خدمة العامل المنقول من داخل القطاع النفطي إلى الشركة خدمة متصلة ويعامل على هذا الأساس فيما يتعلق بجازة الزواج .
- يستثنى من شرط عدم سااقة الزواج العامل الكويتي الأرمل عند زواجه طالما لم يسبق له الإستفادة من هذه الإجازة .
- يجوز للعامل ربط إجازة الزواج بالإجازة السنوية أو الجزئية بعد موافقة المجموعة التي يعمل بها .



- لا تمنح أية تسهيلات خاصة بالسفر من قبل الشركة لأغراض إجازة الزواج .
- لا تمنح أية سلفة من الأجر لأغراض إجازة الزواج .
- لا يجوز تجزئة إجازة الزواج .

#### مادة ٩ إجازة خاصة بأجر:-

يجوز منح إجازة خاصة بأجر في الحالات الموضحة أدناه بعد التأكيد من عدم تأثر سير العمل :

#### ١-٩ إجازة الانتخابات:-

تمتنع الشركة العامل الكويتي / العاملة الكويتية المرشح لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي من اليوم التالي لفقل باب الترشح وحتى إنتهاء عملية الانتخابات إجازة تسبب منها من إجازة العامل التعاقبة ، وفي حال عدم توفر رصيد إجازات سنوية لديه يمكن إجازة بأجر .

#### ١١-٩ إجراءات إجازة الانتخابات:-

أولاً: يقدم العامل شهادة صادرة من لجنة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية تفيد بترشيحه لدخول انتخابات مجلس الأمة / المجلس البلدي .

ثانياً: يمتنع العامل إجازة مدفوعة الأجر إثناء من اليوم التالي لفقل باب الترشح وحتى إنتهاء عملية الانتخابات .

ثالثاً: في حالة عدم نجاح العامل في الانتخابات يتوجب عليه الإنتحاق بعمله في اليوم التالي لظهور نتائج الانتخابات وكذلك في حال إنساب العامل المرشح للانتخابات خلال فترة الانتخابات عليه الإنتحاق بعمله في اليوم التالي من تاريخ تقديمها لطلب الإنساب .

#### ٢-٩ إجازة التفug الرياضي:-

يمتنع العامل إجازة خاصة إذا كان من اللاعبين أو الإداريين أو المشاركيين بصفة لاعب ، مرب طيب ، حكم ، أخصائي علاج طبيعي ، مدح أو أي من الأعمال الإدارية الأخرى في الألعاب أو المسابقاتقارية والإقليمية وذاك خلال فترة الإعداد والمشاركة في أي من البطولات والدورات الموضحة أدناه على أن لا تتتجاوز فترة الإعداد والمشاركة المقررة لكل مشاركة حسب نوع البطولة المددة التالية:

فتره الإعداد			
الإعداد الخارجي	الإعداد الداخلي	الألعاب	الاتحادات / الأندية
(٢١) يوماً للبطولة الخارجية	(٢١) يوماً للبطولة الخارجية أو العربية		
(٣٠) يوماً للبطولة العربية			
(٤٥) يوماً للبطولةقارية	(٣٠) يوماً للبطولةالأولمبية أو القارية أو العالمية		
(٦٠) يوماً للبطولة الأولمبية أو العالمية			

تابع فترة الاعداد			
الاعداد الخارجي	الاعداد الداخلي	الألعاب	الإتحادات / الأندية
(٢١) يوماً للبطولة الخليجية	(١٥) يوماً للبطولة الخليجية		
(٣٠) يوماً للبطولة العربية	(٢١) يوماً للبطولة العربية		
(٤٥) يوماً للبطولة القارية	(٣٠) يوماً للبطولة القارية		
(٦٠) يوماً للبطولة الأولمبية أو العالمية	(٤٥) يوماً للبطولة الأولمبية أو العالمية		
(٢١) يوماً كحد أقصى ولمدة تتوافق مع موعد البطولة	(١٥) يوماً كحد أقصى ولمدة واحدة فقط تتوافق مع موعد البطولة		

- تهدى فترة الأجازة الخاصة أو التفرغ الرياضي طبقاً لمدة كل بطولة والتي يتم تحديدها وفقاً للنظام والقواعد المعتمد بها في الإتحادات العربية أو القارية أو الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية بخصوص كل دورة أو بطولة وبما لا يجاوز مدة المشاركة الفعلية في تلك الدورة أو البطولة مضافاً إليها فترتي الذهاب والعودة إذا كانت البطولة أو الدورة بالخارج.

#### ١-٢-٩ ضوابط عامة :-

- لا يجوز تجاوز المدد المشار إليها في الجدول أعلاه إلا بقرار خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بين به أسباب ذلك الإستثناء وتخطر الشركة بذلك.
- يحقنط العامل المرخص له بالإجازة الخاصة بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة الإجازة.
- يتم اخطار الشركة من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة / وزارة الدولة لشؤون الشباب صورة عن تقرير إنتظام العامل ، وفي حالة تخلفه عن هذا الإنتظام بدون عذر أعتبر في حكم الغياب بدون إذن ويتم خصم مدة الغياب من مدة اجازة التفرغ الرياضي المنوحة له.

#### ٢-٢-٩ اجراءات اجازة التفرغ الرياضي:-

**أولا:** تقوم الهيئة العامة للشباب و الرياضة / وزارة الدولة لشؤون الشباب بارسال كتاب إلى الشركة موضحاً به اسم العامل والتاريخ المطلوب لديه الإجازة مع عدد الأيام ، نوع البطولة ومكان إبعادها والصفة المشارك بها.

**ثانيا:** يقوم فريق عمل شؤون العاملين بارسال الكتاب إلى فريق العمل أو المجموعة المعنية لإشعارهم بمنح العامل إجازة تفرغ رياضي وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

**ثالثا:** لا تتحسب هذه الإجازات ضمن مستحقات الإجازة السنوية للعامل.



### ٣-٩ سفر العاملين كأعضاء في مجالس إدارات الشركات التي تملكها الدولة :-

يجوز منح العاملين كأعضاء في مجالس إدارات شركات أخرى إجازة خاصة بأجر عند تكليفهم في مهمات بالسفر إلى الخارج تتعلق ب أعمال هذه الشركات شريطة أن تكون هذه الشركات مملوكة للدولة كلياً أو جزئياً مع مراعاة الإشتراطات التالية:

- لا تقدم الشركة أية تسهيلات خاصة بالسفر أو أية مستحقات مالية.
- لا تعوض هذه الإجازات بالعمل الرسمية التي تقع خلالها.
- لا تحسب هذه الإجازات ضمن مستحقات العامل من الإجازات السنوية.
- يتوقف منح هذه الإجازة على موافقة المديرية التي تدرج تحتها المجموعة التي يعمل بها العامل.

### ٤-٣-٩ اجراءات سفر العاملين كأعضاء في مجالس إدارات الشركات التي تملكها الدولة :-

**أولاً:** ينقم العامل بكتاب صادر من الشركة التي هو عضو مجلس إدارة بها إلى فريق عمل شؤون العاملين مع نموذج طلب إجازة موضح موافقة رئيس المباشر والأعلى بالسفر والمدة المطلوبة.

**ثانياً:** تمنح الشركة إجازة خاصة مدفوعة الأجر للعاملين الذين يتلقون دعوات لحضور مؤتمرات أو معارض متعلقة بمحال أعمالهم الوظيفية دون تحمل أية مصاريف أخرى، وذلك بموافقة المدير المعنى بالموارد البشرية بعد اعتماد مدير المجموعة المعنى.

### ٤-٣-٩ اجراءات الإجازة الخاصة للعاملين المشاركون في أنشطة جمعيات النفع العام أو التمثيل النقابي داخل وخارج الكويت:-

تمنح الشركة إجازة خاصة مدفوعة الأجر للعاملين في أنشطة جمعيات النفع العام أو التمثيل النقابي داخل وخارج الكويت.

**أولاً:** يتم استلام الكتاب الموجه للشركة بخصوص طلب منح الإجازة الخاصة بأجر من الجهة المعنية مع مراعاة أن تكون الجهة الرسمية المعنية بمخاطبة الشركة هي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفتها الجهة المعتمدة لجمعيات النفع العام والتمثيل النقابي.

**ثانياً:** يتم مطابقة الطلب مع الجهة الرسمية لشروط الإجازة الخاصة بأجر وفقاً للنظام، ثم مخاطبة الفريق أو المجموعة المعنية بطلب منح الإجازة للموافقة أو الرفض وفق احتياجات العمل.

**ثالثاً:** في حال الموافقة يتم تزويد فريق عمل شؤون العاملين بنموذج الإجازة المعتمد من الفريق أو المجموعة المعنية لإجراء ما يلزم.



#### ٤٩- إجازة خاصة ليرعى ابنها أو زوجاً من ذوي الإعاقة:

يستحق العامل/ العاملة من يرعى ابنها أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بأجر كامل لا تتحسب من إجازاته الأخرى إذا كان ملائماً برعيته للعلاج خارج أو داخل الكويت، وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة في الهيئة العامة للشئون ذوي الإعاقة وبما لا يتعارض مع ما هو وارد بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

#### مادة ١٠ إجازة خاصة بدون أجر:-

يمنح العامل إجازة بدون أجر لا تزيد مدتها عن ٣٠ يوماً في أي سنة ميلادية لأسباب شخصية استثنائية بموافقة المدير المعني فقط لأول مرّه في كل سنة ميلادية وذلك بعد استيفاد رصيد إجازاته السنوية من تلك السنة وفي حال تكرار طلب الإجازة من ذات العامل خلال نفس السنة الميلادية تكون صلاحية الموافقة لدى نائب الرئيس التنفيذي المعني والذي لديه كذلك صلاحية الموافقة على تمديد الإجازة في حال تجاوزت ٣٠ يوماً شرط أن لا تتجاوز فترة التمديد عن ٣٠ يوماً آخر على أن يتم إتباع ذات الإجراءات الموضحة أدناه طبقاً للتمديد مع مراعاة عدم تأثير سير العمل نظير تلك التمديد.

#### ١- إجراءات إجازة بدون أجر :-

**أولاً:** يقدم العامل كتاباً لمدير المجموعة التي يعمل بها موضحاً الأسباب الداعية للإجازة.

**ثانياً:** يتم الموافقة على طلبات الإجازة بدون أجر التي تقدم لأول مرّه من المدير المعني فيما يقوم المدير المعني برفعها إلى نائب الرئيس التنفيذي المعني للموافقة عليها في حال كان الطلب مقدم من عامل قد سبق له الاستفادة من هذه الإجازة خلال ذات السنة الميلادية ومن ثم يتم إرسال نموذج الإجازة لفريق عمل شؤون العاملين بعد استيفاء المواقف والشروط المطلوبة.

**ثالثاً:** يقوم فريق شؤون العاملين باحتساب مستحقات الإجازة والشعار فريق عمل حسابات العاملين والمعنيين بالتفويضات لعمل التسوبيات المالية والإدارية المطلوبة.

**رابعاً:** بعد إلتحاق العامل بمقر عمله يقوم فريق عمل شؤون العاملين بالشعار فريق عمل حسابات العاملين والمعنيين بالتفويضات بالمدة الفعلية للإجازة بدون أجر للعامل للتأكد من صحة التسوبيات المالية والإدارية التي تم عملها.

#### مادة ١١ إجازة مرافق مريض :-

عند استيفاء المواقف المطلوبة تمنح الشركة إجازة مرافق مريض في حالة مرض أحد أفراد عائلة العامل المباشرين أو غير المباشرين ، أو أي حالات أخرى من أقارب العامل الذين لا يوجد لديهم مرافق مناسب وتستدعي الظروف قيام العامل بمرافقهم خلال فترة العلاج ، كما يجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية مرافق مريض من غير أقارب العامل ويراعى عند منح هذه الإجازة الاشتراطات التالية :



- تحتسب إجازة مرافقه مريض للعامل على أساس السنة التعاقدية .

يحق للعامل الحصول على إجازة مرافقه مريض مدتها ( ٩٠ ) يوم لمرة واحدة خلال السنة التعاقدية فإذا استند العامل مدة التسعين يوما المقررة لإجازة مرافقه مريض، يتم إيقاف ترخيص الإجازة السنوية للعامل مع الاحتفاظ بما قد يكون متراكم له من رصيد الإجازة السنوية، ولا يحق له الحصول على إجازة مرافقه مريض أخرى خلال نفس الفترة التعاقدية سواء لمرافقه نفس المريض أو لمرافقه مريض آخر إلا إذا تم تكيف هذه الحالة بأنها من الأمراض المستحبصة طبقا لما تقرر الجهة الطبية المختصة وموافقة رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية على تجديد الإجازة .

إذا منح العامل إجازة مرافقه مريض لمدة تقل عن ( ٩٠ ) يوما فإنه لا يستحق إجازة أخرى لنفس المريض أو لمريض آخر إلا بما يكمل مدة التسعين يوما الأولى وذلك ما لم تدخل حالة هذا المريض ضمن الحالات المستحبصة التي تحددها الجهة الطبية المختصة ويوافق على تجديدها رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية .

- يمنح إجازة مرافقه للعلاج خارج الكويت بعد تقديم شهادة مصدقة من وزارة الصحة أو مستشفى شركة نفط الكويت .

مادة ١٢ الخدمة الوطنية :-

بناء على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أداء الخدمة الوطنية الإلزامية المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٢٠١٥ واللوائح التنفيذية ذات الصلة في شأن الخدمة الوطنية الإلزامية والإحتسابية المقررة على كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشر ولم تتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره أن يقدم نفسه خلال ستون يوماً من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن إلى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية بالدولة ، وتلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسخير العاملين الكويتيين للخدمة الوطنية الذين يستوفوا شروط تأدية الخدمة الوطنية الإلزامية / الإحتسابية بتاريخ المحدد للإنتحاق بالخدمة الوطنية . وتقع مسؤولية الحصول على تبليغ الاستدعاء لأداء الخدمة الوطنية على العامل ، يتعين عليه أن ينضم إلى فريق عمل شؤون العاملين بعد إكمال الخدمة الوطنية خلال ثلاثين يوماً مصطحبًا مع كتاب التسريح ، وفي حالة تخلفه تطبق عليه لائحة الجزاءات التأديبية .

١- إجراءات الخدمة الوطنية الإلزامية:-

**أولا:** يتصل فريق عمل شؤون العاملين بإدارة القوى البشرية بوزارة الدفاع لتحديد أسماء و تاريخ بداية المجموعة المتفق إنتحاقها بالخدمة الوطنية .

**ثانيا:** تقم إدارة القوى البشرية بوزارة الدفاع للشركة أسماء العاملين الذين سيلتحقون بالخدمة الوطنية الإلزامية .

**ثالثا:** يقوم فريق عمل شؤون العاملين بإصدار تعليم لإعلام العاملين المعينين باختصار طلبهم تأدية الخدمة الوطنية الإلزامية .

**رابعا:** على العامل تقديم تبليغ الاستدعاء الصادر من وزارة الدفاع لفريق عمل شؤون العاملين .



**خامسا:** عند إستلام قائمة أسماء العاملين المطلوب إلتحاقهم بالخدمة الوطنية الإلزامية من إدارة القوى البشرية بوزارة الدفاع يقوم فريق عمل شؤون العاملين بإرسال قائمة لفرق العمل والمجموعات بأسماء العاملين المعينين للإفادة من إمكانية تسييرهم أو تأجيلهم بمدة لا تقل عن (١٥) يوماً من تاريخ الإستدعاء مع مراعاة الشروط الأخرى للتأجيل.

**سادسا:** يقوم فريق عمل شؤون العاملين بتنسيق مع القوى البشرية بوزارة الدفاع للحصول على موافقة تأجيل العاملين المستوفين الشروط.

**سابعا:** عند الحصول على موافقة التأجيل يقوم فريق عمل شؤون العاملين بإشعار فرق العمل و المجموعات وبحث العاملين المعينين لمراجعة القوى البشرية بوزارة الدفاع لإتمام التأجيل.

**ثامنا:** يوجه فريق عمل شؤون العاملين كتبًا إلى العاملين الذين سيتم تسييرهم لأداء الخدمة الوطنية الإلزامية وفقًا للضوابط القانونية المتعلقة بالخدمة الإلزامية.

**تاسعا:** يوقف فريق العمل أو مجموعة العامل عن العمل اعتباراً من تاريخ تسييره للإلتحاق بالخدمة الوطنية الإلزامية.

**عاشرًا:** يقوم فريق عمل شؤون العاملين بإرسال كتفاً بالعاملين المسيرين إلى القوى البشرية بوزارة الدفاع للحصول على التواريف الفعلية للإلتئاص.

**حادي:** يرتبط فريق عمل حسابات العاملين لتحويل أجور المجندين بشكل منتظم

**عشر:** على البنوك التي يتعاملون معها خلال الخدمة الوطنية الإلزامية الفعلية .

#### ٤-١٤ إجراءات الخدمة الوطنية الاحتياطية :

تطبّق الإجراءات الإدارية المعمول بها في الخدمة الوطنية الإلزامية فيما عدا:-

- يلتحق العامل بالخدمة الوطنية الاحتياطية بالتاريخ المحدد للإنتصاع.

- يلتتحق العامل بعمله بالشركة في اليوم التالي لتسريحه من الخدمة الوطنية الاحتياطية.

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
٩٨-٩٣	<u>السفر في مهام رسمية</u>		<u>التاسع</u>
٩٨-٩٤	المهام الرسمية	<u>المادة ١</u>	
٩٨	السفر في المهام الرسمية لأكثر من ستة شهور وأقل من السنة	<u>المادة ٢</u>	
٩٨	السفر في المهام الرسمية لستة وأكثر	<u>المادة ٣</u>	
٩٨	صلاحية الموافقة على السفر في مهمة رسمية	<u>المادة ٤</u>	



### الفصل التاسع : السفر في مهام رسمية

#### مادة ١ المهام الرسمية :-

تقوم الشركة من وقت لآخر بتكليف العاملين في القائم بهم مهام رسمية خارجية لأغراض تنفيذ المشاريع الشركة أو للإطلاع على أحدث الأساليب والأنظمة الفنية والإدارية في المؤسسات والمنظمات العالمية وذلك لاكتساب الخبرات الازمة لمهام العمل وتحقيق أهداف الشركة.

#### ١-١ نقاط السفر في مهام رسمية:-

تدفع الشركة النفقات التي يتحملها العاملين لديها والمترتبة بقيامهم بمهام رسمية موكله إليهم وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية :

- يقصد بالمهام الرسمية في مجال تطبيق هذا النظام تكليف العامل بتادية أعمال أو مهام خارج البلاد تتعلق بنشاطات وإختصاصات الشركة.

- يصرف القيادي والعامل عند إيفاده في مهمة رسمية خارج البلاد بدل نفدي شامل مصاريف المأكل والمبيت والغسيل، ومصاريف إنتقال العامل ونقل أمتعته الشخصية داخل المدينة حسب الفئات المبينة أدناه:

الدرجات	فئات الدول
١٦ فما دون	دول الاتحاد الأوروبي / اليابان / كوريا الجنوبية
٢٠-١٧	باقي دول العالم

قيادي (١): يشمل نواب الرؤساء التنفيذيين ومن في حكمهم/أعضاء مجلس إدارة الشركة عند سفرهم كعضو مجلس إدارة.

قيادي (٢): يشمل الرئيس التنفيذي/رئيس مجلس الإدارة عند سفره كرئيس مجلس إدارة ومن في حكمهم.

القواعد التنظيمية لحالات الاستثناء بغیر العاملين لإنها مهام وتكتيفات عمل خارجية		
يتم معاملة هذه الفئة وفق استحقاقهم من بدل يومي ودرجة السفر عند انتهاء الخدمة من القطاع النفطي وذلك بموافقة الرئيس التنفيذي بالمؤسسة أو الرئيس التنفيذي للشركة حسب جهة الإيفاد لحالات التي تدرج ضمن هذه الفئة.	العاملون والقياديون السابقون بالقطاع النفطي	الفئة الأولى

**البدل اليومي:** يشمل مصاريف المأكل والمبيت والغسيل ومصاريف الإنتقال داخل المدينة.

القواعد التنظيمية لحالات الإستعانة بغير العاملين لإنتهاء مهام وتكليفات عمل خارجية			
	العاملون في الجهات الحكومية الأخرى والتي لديها أنظمة متعلقة بالسفر	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
يتم معاملة هذه الفتنة وفق المعمول به في الجهة التي يعطون بها من حيث البدل اليومي ودرجة السفر وبما لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر في نظام السفر في المهام الرسمية / التدريبية المعمول به بالقطاع النفطي، حسب الدرجة المعادلة أو المسمى الوظيفي المعادل وبموافقة نائب الرئيس/ نائب العضو المنتدب المعنى في المؤسسة / الشركة بالمهنة وكذلك موافقة الجهة الحكومية.			
يتم معاملة هذه الفتنة حسب العقد المبرم مع المقاول بشأن البدل اليومي ودرجة السفر، أو حسب أنظمة السفر لدى المقاول أيهما أقل. وفي كل الأحوال وبما لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر في نظام السفر في المهام الرسمية / التدريبية المعمول به بالقطاع النفطي، حسب الدرجة المعادلة أو المسمى الوظيفي المعادل بالقطاع النفطي وبموافقة نائب الرئيس/ نائب العضو المنتدب المعنى في المؤسسة / الشركة المعنية بالمهنة وكذلك موافقة الشركة التي يعمل بها.	عملة المقاول	الفئة الثالثة	

**البدل اليومي:** يشمل مصاريف المأكل والمبيت والغسيل ومصاريف الإنقال داخل المدينة.

#### ١-١ البدل اليومي عن أيام الذهاب لمقر المهمة والعودة:-

للعامل المكلف بمهمة رسمية الحق في البدل اليومي عن أيام الذهاب لمقر المهمة قبل الموعد المحدد لเดنهما والعودة منه بعد إنتهائها، وذلك بما لا يجاوز نفقات سفر عن يومين أو أربعة أيام حسب البعد الجغرافي لمقر المهمة عن الكويت على النحو التالي :-:

(ا) مخصصات سفر عن يومين (يوم قبل المهمة و يوم بعدها) عند السفر لمسافة تقل عن (٦٠٠٠ كيلو متر).

(ب) مخصصات سفر لأربعة أيام (يومين قبل المهمة و يومين بعدها) عند السفر لمسافة تعادل أو تزيد عن (٦٠٠٠ كيلومتر).

اضافة إلى ما هو مذكور أعلاه يمنح العامل (يوم) لتنظيم رحلة الذهاب أو العودة إذا لم تتوفر وسائل طيران مناسبة في اليوم السابق لبدء المهمة أو اليوم التالي لإنتهاء المهمة.

#### ٣- البدل اليومي عن أيام المهام الرسمية التي لا تزيد عن ١٨٠ يوم:-

- إذا اقتضت المهمة سفر العامل إلى أكثر من مدينة واحدة، تحسب مدة مستقلة بمخصصات جديدة لكل مدينة مع مراعاة عدم الاخذواحة في صرف المخصصات.

- تدفع الشركة بدلات السفر المستحقة عن المهام الرسمية التي تتمد لأكثر من ٣٠ يوماً على النحو التالي:

البدل اليومي كاملاً	من اليوم ١ حتى اليوم ٣٠
٩٧٥٪ من البدل اليومي	من اليوم ٣١ حتى اليوم ٩٠
٥٠٪ من البدل اليومي	من اليوم ٩١ حتى اليوم ١٨٠

- يصرف للعامل المكلف بمهمة رسمية (٥٠٪) من قيمة البدل اليومي عن الأيام التي توفر الشركة أو الجهات الأخرى فيها المسكن ، وإذا صرف للعامل المكلف أي مبلغ من أي جهة أخرى يخصم هذا المبلغ من البدل اليومي المقرر له .

- يمنح العامل المكلف بمهمة رسمية إلى مدينة الخفي لمدة يوم واحد دون المبيت ثلث البدل اليومي المخصص له حسب درجته الوظيفية مع مراعاة عدم ازدواجية الصرف مع البدلات أو العلاوات الأخرى المرتبطة ببادفه لهذه المهمة.

#### ٤- درجة السفر:

- يكون إنقالاً (سفر ) العامل عند تكليفه بمهمة خارج البلاد على نفقه الشركة في وسائل الإنقال المختلفة على النحو التالي :-

(أ) **الدرجة الأولى:** رئيس مجلس إدارة الشركة، الرئيس التنفيذي، عضو مجلس إدارة الشركة عند سفره كعضو مجلس إدارة، نواب الرئيس التنفيذي، أعضاء الوفد الذي يكون برئاسة رئيس مجلس الإدارة، شاغلي الدرجات (١٩) و (٢٠) على سلم الدرجات بالشركة.

(ب) **درجة رجال الأعمال:** شاغلي الدرجات من (١٥) إلى (١٨) وكذلك المستشارين على عقود خاصة ومن في حكمهم في الشركة، إلى جانب شاغلي الدرجات (١٤) فيما دون في حال مراقبتهم لمستويات وظيفية أعلى سواء من القياديين أو العاملين من شاغلي الدرجات (١٥-٢٠).

(ج) **الدرجة السياحية :** شاغلي الدرجات (٤) فيما دون في الشركة.

#### ٥- شروط وأحكام عامة:-

- إذا سافر القيادي برفقة قيادي آخر أعلى من مستوى الوظيفي ، يمنح القيادي البدل اليومي المقرر للقيادي بالوظيفة الأعلى.

- إذا سافر العامل برفقة عامل آخر على سلم الدرجات الموحد وبدرجة أعلى من درجته ، يمنح العامل البدل اليومي المقرر للعامل بالدرجة الأعلى.
- إذا سافر العامل من شاغلي الدرجات ( ١٦ فما دون ) برفقة قيادي ، يمنح العامل البدل اليومي المقرر لشاغلي الدرجات ( ١٧ - ٢٠ ).
- يجوز للعامل المكلف بمهمة رسمية في الخارج أن يصطحب الزوجة / الزوج إذا زادت مدة المهمة عن ثلاثين يوما، ويمكن سفر الزوجة / الزوج في هذه الحالة على نفقة الشركة وبالدرجة المقررة لها ولا يتربّط على ذلك أي زيادة بالبدل اليومي.
- يصرف للعامل المكلف في مهمة رسمية خارج الكويت البدل النقدي اليومي الذي يحدده مجلس إدارة الشركة على النحو المبين في الملحق رقم (٥) من نظام شؤون العاملين ، وتنتمي قيمة هذا البدل مصاريف المالك والمبيت والغسيل ومصاريف انتقال العامل ونقل أمانته الشخصية داخل المدينة ، ولا تتحمّل الشركة تكاليف الوزن الزائد لأنّعنة العامل الشخصيّة إلا إذا كانت المدة المحددة للمهمة تزيد عن ثلاثين يوما و حتى ستة أشهر وفي هذه الحالة تتحمّل الشركة تكاليف نقل الأمانة بما لا يتجاوز ٢٥ كجم إضافة إلى الوزن المسموح به على الطائرة ، وأي وزن زائد يتعلّق بشحن أدوات وكتب وغيرها خاصة بالمهمة الرسمية يصرف لها قيمة الوزن الزائد .
- إذا صادف عطلة رسمية خلال مدة المهمة خارج دولة الكويت ، يتم ترصيد أيام إجازة سنوية متساوية لعدد أيام هذه العطلة إلى رصيد العامل من الإجازات السنوية.
- يعوض العامل المكلف بمهمة رسمية عن المصاريف الخارجية بما هو مذكور في البنود السابقة والمرتبطة ببلوغة المهمة التي يقوم بها والتي تعتبر ضرورية لإنجازها ، وهذه المصاريف تشمل خدمة الانترنت ، مصاريف البريد ، أجور الهاتف ، التلسك ، الطباعة ، الترجمة ، التنقلات خارج المدينة ، الوزن الزائد الناتج عن حمل وثائق أو أية مواد أخرى متعلقة بالمهمة ، الدعوات ، والتليفات المطلوبة في البلدان التي تشملها المهمة ، إلى آخر ما هنالك من مصاريف مرتبطة بالمهمة والتغطية عن هذه المصاريف يتم بموجب قوانين معتمدة من نائب الرئيس التنفيذي المعنى.
- إذا أصيب العامل المكلف بمهمة رسمية بمرض أثناء قيامه بالمهمة تتحمّل الشركة نفقات علاجه طيلة مدة مرضه ، ويعتبر في إجازة مرضية بأجر إجمالي دون التقديم بمدد الإجازة المرضية الواردة في اللائحة إلا أنه يحق للشركة استدعاء العامل لمعالجته في دولة الكويت إن كانت حالته الصحية تسمح بذلك .
- إذا كلف العامل بأداء مهمة في الخارج بصفته عضو مجلس إدارة في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأس المالها ، تعتبر مدة غيابه في الخارج لهذا الغرض إجازة مدفوعة الأجر ولا تتحمّل الشركة أية نفقات تتصل بهذه المهمة .



- إذا إقتضت الرحلة طيراناً مسيرة يزيد عن ثمان ساعات بين الكويت وجهة المهمة الرسمية بأقرب طريق مباشر ، يتم ترفع درجة السفر من الدرجة السياحية إلى درجة رجال الأعمال .
- في حالة عدم وجود درجة السفر لرجال الأعمال يمنع العامل درجة السفر بالدرجة الأولى.
- إذا صرف للعامل أي مبلغ من جهة أخرى، يخصم هذا المبلغ من البدل اليومي المقرر له.
- يصرف للعامل (٥٠٪) من قيمة البدل اليومي عن الأيام التي توفر الشركة أو الجهات الأخرى له فيها المسكن.
- يمنح العامل عند الإيفاد في مهمة رسمية إلى مدينة الخفجي لمدة يوم واحد دون البيت ثلث البدل اليومي المخصص حسب درجه الوظيفية ، مع مراعاة عدم ازدواجية الصرف مع الدولارات أو العملات الأخرى المرتبطة ببلهاده بهذه المهمة.
- يجوز للرئيس التنفيذي بالشركة تعويض العامل عن نفقات السفر التي تزيد عن البدل التقديري وفق النفقات الفعلية.

#### مادة ٢ السفر في المهام الرسمية لأكثر من ستة شهور وتقل عن السنة :-

إذا كان تكليف العامل لمهمة تزيد عن ستة أشهر وتقل عن السنة، فيتم اعتبار العامل بمهمة تدريبية ويطبق عليه النص الوارد في الملحق رقم (٧) (أ و ب و ج) من نظام شؤون العاملين.

#### مادة ٣ السفر في المهام الرسمية لسنة وأكثر :-

إذا كان تكليف العامل لمهمة تبلغ مدتها سنة وأكثر ، فيطبق عليه نظام السفر في المهام الرسمية التي تزيد مدتها عن سنة والمعتمد من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.

#### مادة ٤ صلاحية الموافقة على السفر في مهمة رسمية:-

السلطة المخولة بالصلاحيه	المستوى الوظيفي
الرئيس التنفيذي.	نواب الرئيس التنفيذي.
نائب الرئيس التنفيذي المعنى.	مدراء المجموعات .
مدير المجموعة المعنى.	المستويات الوظيفية الأخرى.

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
١١٨-٩٩	<u><a href="#">التدريب و التطوير الوظيفي والسفر في مهام تدريبية</a></u>		
١٠٠	السياسة العامة للتدریب والتطوير الوظيفي في الشركة	١	
١٠٥-١٠٠	البرامج التدريبية والتطويرية الداخلية للعاملين	٢	
١٠٩-١٠٥	البرامج التدريبية والتطويرية العاملين خارج الكويت	٣	
١١٠-١٠٩	الإجراءات التنفيذية للحصول على الشهادات التخصصية والمهنية المعتمدة عالمياً داخل أو خارج الكويت	٤	العاشر
١١٠	الإجراءات التنفيذية للتدریب الميداني للطلبة	٥	
١١٢-١١١	الإجراءات التنفيذية للتدریب الميداني لحديثي التخرج	٦	
١١٦-١١٢	إجراءات السفر للبرامج التدريبية والتطويرية خارج الكويت	٧	
١١٧	للياقة العاملين الصحية	٨	
١١٧	إلغاء البرامج التدريبية	٩	
١١٧	صلاحية الموافقة على الترشح للالتحاق ببرامج التدريب والتطوير	١٠	
١١٨	نظام البعثات الدراسية	١١	

## الفصل العاشر: التدريب والتطوير الوظيفي والسفر في مهام تدريبية

### مادة ١ السياسة العامة للتدريب والتطوير الوظيفي في الشركة:

تولي الشركة حل إهتمامها لعملية تدريب وتطوير الموارد البشرية كأداة رئيسية لمواكبة دور بارز في تحقيق الإستراتيجية العامة للقطاع النفطي والشركة على وجه الخصوص حيث تهدف وسائل التدريب والتطوير التي توفرها الشركة سواء داخل الكويت أو خارجها، إلى تنمية كفاءة العاملين وتدريبهم على الأساليب الحديثة وأخر التقنيات في مجال عملهم لتمكنهم من القيام بواجباتهم أو تولي الوظائف المناسبة في الشركة.

#### ١-١ محاور السياسة العامة للتدريب والتطوير الوظيفي في الشركة:

- استخدام أفضل الممارسات في تدريب وتطوير الموارد البشرية.
- الأولوية لتدريب وتطوير الكوادر الوطنية في الشركة بهدف دعم سياسة التكويت بالقطاع النفطي.
- تعزيز التدريب الموجه إلى الشهادات المهنية المعتمدة عالمياً.
- التعاون مع البيوت الاستشارية ذات الكفاءة والخبرة والسمعة العالمية.
- خلق بيئة عمل مناسبة للتعلم والتطور الذاتي في الشركة.
- الاستغلال الأمثل لميزانيات التدريب والتطوير الوظيفي وتحقيق العائد المطلوب من التدريب.
- استقطاب وتدريب الخريجين الكويتيين من حملة الشهادة الجامعية وشهادة الدبلوم للعمل في الشركة أو القطاع النفطي.
- دعم نظام البعثات في القطاع النفطي وفتح المجال أمام حملة الشهادات الجامعية والدبلوم وحملة الثانوية العامة في التخصصات الفنية والمهنية.
- تحديد أنشطة التدريب والتطوير الوظيفي لتحقيق مركز رياضي على المستوى الخليجي/ العالمي.
- دعم قدرات وإمكانيات مركز التدريب البترولي للقيام بدوره على أكمل وجه.
- تطوير القابدين وتعزيز خطط نظام التعاقب الوظيفي لتأهيل صف ثانى من القابدين على مستوى الشركة والقطاع النفطي.

### مادة ٢ البرامج التدريبية والتطويرية الداخلية للعاملين:

تقع مسؤولية تحديد الاحتياجات التدريبية للعامل على فريق العمل المعنى الذي يعمل به بينما يقع على عائق المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي اختبار البرامج والوسائل والدورات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات العامل وخبرته ومتطلبات الوظيفة وما لا يتعارض مع خطة التطوير الشخصية وإحتياجات عمل الفريق المعنى.



## ٢- الإجراءات التنفيذية للتدريب أثناء العمل داخل الشركة -

-: On Job Training (In-Company)

**أولاً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتنسيق مع المجموعات الراغبة بهذا النوع من البرامج لتحديد تفاصيل برنامج التدريب للعامل أثناء إلحاقه مع المجموعات الأخرى.

**ثانياً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بمخاطبة المجموعات التي سوف تستقبل العامل للإلتاق على تفاصيل البرنامج.

**ثالثاً:** بعد اعتماد البرنامج يتم إرسال نسخة من برنامج التدريب أثناء العمل ”OJT“ إلى الجهة الطالبة.

**رابعاً:** خلال التحاق العامل برنامج التدريب أثناء العمل ”OJT“ يقوم بعمل تقارير دورية عما تم إنجازه من أهداف البرنامج.

## ٢- الإجراءات التنفيذية لبرامج التدريب داخل الشركة -

-: In-Company Training Program

**أولاً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتنسيق مع مختلف المجموعات بالشركة لمعرفة احتياجاتهم التربوية بشكل دقيق (الأهداف والمحتوى والكفاءات) والإعداد المتوفّق ترشيحها لحضور تلك البرامج وإهميتها بالمقارنة بالبرامج المطلوبة الأخرى والمواعيد المقترنة لتنفيذها.

**ثانياً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي عند الحاجة إلى ذلك بالتواصل مع الشركات التابعة للمؤسسة لبحث سبل التعاون معها بشأن توفير البرامج التربوية المطلوبة.

**ثالثاً:** في حال تذرع التعاون مع الشركات التابعة للمؤسسة عند الحاجة إلى ذلك تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتواصل مع المقاولين وال媧وردين المتخصصين بالبرامج التربوية المطلوبة.

**رابعاً:** يتم اختيار المقاولين والموردين المتخصصين بالبرامج التربوية المطلوبة وفق الإجراءات المعتمدة بالشركة بهذا الشأن وبما ينماشى مع الإشتراطات الفنية والمهنية المطلوبة من المجموعات المختلفة بالشركة.

**خامساً:** يتم تحديد موعد انعقاد تلك البرامج بالتنسيق مع المجموعات الأخرى بالشركة بحيث يتم استيعاب أكبر عدد من المرشحين خلال تلك المواعيد وفي حال وجود شواغر وملائمة تلك البرنامج للشركات التابعة للمؤسسة فإنه من الممكن دعوتهم لترشيح من يرونونه مناسب للمشاركة في هذه البرامج.

### ٣- الإجراءات التنفيذية لبرامج التدريب في مركز التدريب البترولي-

-(In-House Training Programs-KPC-PTC)-

- أولاً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتنسيق مع مختلف المجموعات بالشركة لمعرفة احتياجاتهم التدريبية بشكل دقيق (الأهداف والمحنتى والكفاءات) والأعداد المتوقع ترشيحها لحضور تلك البرامج وأهميتها بالمقارنة بالبرامج المطلوبة الأخرى والمواعيد المقترنة لتنفيذها.
- ثانياً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بمخاطبة مركز التدريب البترولي وتزويده بالاحتياجات التدريبية للعاملين في الشركة مرافقاً معها كافة التفاصيل ذات الصلة.
- ثالثاً:** يقوم مركز التدريب البترولي بدراسة جميع الاحتياجات التدريبية الواردة من المؤسسة والشركات النفطية وتنظيمها وتزويدهم بالخطوة موضحاً فيها عدد البرامج التدريبية والمقادير المخصصة لكل شركة.
- رابعاً:** تعتمد الخطة من قبل مركز التدريب البترولي بعد التنسيق مع الشركات النفطية وإدراجها في موقع الانترنت الخاص بالمركز.
- خامساً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بإشعار المجموعات المختلفة في الشركة لترشيح العاملين حسب الخطط التدريبية الشخصية لكل عامل.
- سادساً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بتسجيل المرشحين من خلال موقع الانترنت الخاص بمركز التدريب البترولي ، ويترتّب على ذلك إمكانية قيام العامل بالإطلاع على تسجيله بالبرنامج التدريبي من خلال موقع الانترنت الخاص بالمركز للحصول على التعليمات المتعلقة بمشاركةه في البرنامج.
- سابعاً:** يقوم مركز التدريب البترولي بتزويد المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بكشف الحضور والغياب ونسخ من شهادات إتمام البرنامج، والتقييم العام للبرنامج.
- ثامناً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بادخال البيانات الخاصة بالمشاركين في نظام الحاسوب الآلي لحفظ السجل التدريبي للعامل.
- تاسعاً:** يقوم مركز التدريب البترولي بتزويد المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بقوائم البرامج التدريبية التي تم اعتمادها فيه مسبقاً والبالغ المترتبة عليها وذلك لتسوية تلك القوائم مع الجهات المعنية في الشركة ودفع المبالغ المترتبة لمركز التدريب البترولي.

#### ٤- الإجراءات التنفيذية للبرامج التدريبية المحلية

##### - Local Training Programs

**أولاً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتنسيق مع مختلف المجموعات بالشركة لمعرفة احتياجاتهم وطلباتهم التدريبية بشكل دقيق (الأهداف والمحظى والكافئات) والأعداد المتوقع ترشيحها لحضور تلك البرامج وأهميتها بالمقارنة بالبرامج المطلوبة الأخرى والمواعيد المقترنة لتنفيذها وبما ينطوي على الخطط التطويرية للعاملين وخاصة العمل.

**ثانياً:** بعد دراسة الاحتياجات والطلبات التدريبية بالشركة تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي عند الحاجة إلى ذلك بالتوافق مع الشركات التابعة للمؤسسة ليبحث سبل التعاون معها بشأن توفير البرامج التدريبية المطلوبة.

**ثالثاً:** في حال تعذر التعاون مع الشركات التابعة للمؤسسة عند الحاجة إلى ذلك تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بمخاطبة بيروت الاستشارية المحلية المعتمدة لتسجيل العاملين للمشاركة في البرامج التدريبية المطلوبة أو التي يادرت المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي الإعلان عنها وفق الإجراءات المعتمدة بالشركة بهذا الشأن.

**رابعاً:** بعد استفادة الإجراءات المعتمدة بالشركة بهذا الشأن تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير بعد تأكيد تسجيل العاملين المرشحين بشعار المجموعات المعنية بذلك وتزويدهم بالتعليمات الخاصة بالبرامج التدريبية وفي حال رغبة المجموعة المعنية بإجراء أي تعديلات تتعلق بالعاملين المرشحين لهذه البرامج فيجب عليها حينها التنسيق مع المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي لإنجاز المطلوب وفق الإجراءات المعتمدة بالشركة بهذا الشأن.

**خامساً:** يقوم العامل بتبنته نموذج التقييم بعد إنتهاء البرنامج وإرساله إلى المجموعة بالتطوير الوظيفي.

**سادساً:** تقوم البيوت الاستشارية المحلية المنفذة للبرنامج بتزويد المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بكشف الحضور والغياب ونسخ من شهادات إتمام البرنامج، والتقييم العام للبرنامج.

**سابعاً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بإدخال البيانات الخاصة بالمشاركين في نظام الحاسب الآلي لحفظ السجل التربيري للعامل.

**ثامناً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بتسوية الأمور المالية مع البيوت الاستشارية المحلية.



## ٥-٢ الإجراءات التنفيذية لبرامج الالتحاق مع جهات وشركات عالمية داخل الكويت :- Internal Attachment Programs with ICs (Inside Kuwait)

**أولا:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتنسيق مع المجموعات الراغبة بهذا النوع من البرامج لتحديد تفاصيل برنامج التدريب للعامل أثناء إقامته مع الجهات والشركات العالمية داخل الكويت.

**ثانيا:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بمخاطبة الجهات والشركات العالمية داخل الكويت للاتفاق على تفاصيل البرنامج مثل أهدافه والمدة الزمنية والتكلفة وأن وجدت.

**ثالثا:** عند موافقة الجهات والشركات العالمية داخل الكويت تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بإرسال البرنامج إلى مجموعات الشركة الطالبة للبرنامج لاعتمادها بصفة نهائية.

**رابعا:** بعد إعتماد البرنامج يتم التنسيق مع الجهات والشركات العالمية داخل الكويت للبدء في تنفيذ البرنامج.

**خامسا:** يقوم المرشح بتوقيع عقد تربوي يتضمن الحقوق والواجبات.

**سادسا:** خلال الالتحاق العامل بالبرنامج يقوم بعمل التقارير الدورية المطلوبة لما تم إنجازه من أهداف البرنامج.

## ١-٥-٢ شروط عامة لبرامج الالتحاق مع جهات وشركات عالمية داخل الكويت :-

- أن تكون الأولوية للعامل الكويتي.
- أن تكون متوافقة مع خطط التطوير الشخصية للعامل (PDP).
- أن يكون العامل منهن هم في الدرجات ٤ و ٥ وما فوق أو حسب حاجة العمل للدرجات الأدنى.
- أن لا تقل خدمة العامل في الشركة عن سنتين .
- لا نطبق على العاملين "قيد التطوير" إلا في حالة حاجة العمل لإرسالهم.
- أن يكون مستوى اللغة الإنجليزية للعامل لا يقل عن Entry Level: Intermediate.
- أن لا يكون العامل حاصل على تقييم أداء يقل عن "يلبي اغلب التوقعات" (جيد) أو ما يعادله ضمن آخر تقييم أداء سنوي.



- اختيار الشخص الطبي للعامل قبل البرنامج.
- أن لا يكون قد اتّخذ ضد العامل أي إجراء تأديبي في آخر سنة من تاريخ الترشيح للبرنامج .
- أن يقوم العامل خلال فترة البرنامج بإرسال تقارير دورية إلى المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي وأن يتم إرسال تقرير من الجهة المتدرب لديها العامل عن أدائه طول فترة البرنامج، وإلا سيكون الشركة الحق في استرجاع جميع المبالغ التي صرفت على العامل أثناء فترة البرنامج إن لم تتم عملية التدريب بشكل مرضي وسلام.
- أن يقوم العامل بعد انتهاء البرنامج التدريسي بتعينه نموذج التقىيم إضافةً لتقديم عرض Presentation لزملائه في العمل يوضح فيه مدى تحقيق أهداف البرنامج والخبرات التي استفادها من جراء مشاركته وإمكانية تطبيق بعض هذه الخبرات في الشركة.
- أن لا يتجاوز العامل خلال البرنامج التدريسي الحد الأعلى المسموح به للغياب بدون عذر ومعتمد بالشركة.
- أن لا تزيد عدد مرضيات العامل خلال السنة عن (٢٠) يوم مرض عادي.

### مادة ٣ البرامج التدريبية والتطويرية للعاملين خارج الكويت:

تقع مسؤولية تحديد الاحتياجات التدريبية للعامل على فريق العمل المعنى الذي يعمل به بينما يقع على عائق المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي اختيار البرنامج والوسائل والدورات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات العامل وخبرته ومتطلبات الوظيفة وبما لا يتعارض مخ خطة التطوير الشخصية وإحتياجات عمل الفريق المعنى.

#### ١-٣ الإجراءات التنفيذية للبرامج التدريبية خارج الكويت

- : (External Training Course) (Out Side Kuwait)

- أولاً:** تحدد البرامج والدورات التدريبية الخارجية / (الندوات) / ورش العمل بالتنسيق بين المجموعات المعنية والمجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي حسب خطط التطوير الشخصية للعاملين وإحتياجات العمل.
- ثانياً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بعد الحصول على الموافقة المطلوبة بالتنسيق مع البيوت الاستشارية الخارجية المعتمدة لدى الشركة للحصول على تأكيد تسجيل العامل في البرنامج التدريبي من ثم إرسال تعليمات الإلتحاق به إلى المجموعة المعنية حسب الإجراءات المعتمدة.

**ثالثاً:** تعد المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي نموذج التصريح بالسفر إلى دورة خارجية بتنسيق مع المجموعات المعنية لاستكمال إجراءات السفر.

**رابعاً:** يقوم العامل بتعيين نموذج التقييم بعد انتهاء البرنامج التدريبي وإرساله إلى المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي.

**خامساً:** تقوم البيوت الاستشارية الخارجية بتزويد المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بكشف الحضور والغياب ونسخ من شهادات إتمام البرنامج والتقييم العام للبرنامج.

**سادساً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بإدخال البيانات الخاصة بالمشاركين في نظام الحاسوب الآلي لحفظ السجل التدريبي للعامل.

**سابعاً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بتسوية الأمور المالية مع البيوت الاستشارية الخارجية حسب الإجراءات المعتمدة بالشركة.

### ١-٣ شروط ومعايير ترشيح العاملين للمشاركة في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية :-

- أن تكون محتويات البرنامج متوافقة مع خطط التطوير الشخصية واحتياجات العمل ويكون مناسباً لمستوى العامل ووظيفته.

- تقوم المجموعات المعنية بارسال أسماء المرشحين للدورات الخارجية بعد التأكد من وجود الميزانيات لها.

- تكون أولوية الترشيح للعاملين الكويتيين.

- أن لا تقل خدمة العامل عن سنة واحدة.

- يتم معاملة العاملين من دول مجلس التعاون الخليجي معاملة الكويتيين.

- أن لا يتجاوز العامل خلال البرنامج التدريبي الحد الأعلى المسموح به للتقدير بدون عذر والمعتمد بالشركة وفي حال عدم الالتزام سيعرض نفسه للمساءلة التأديبية.

- أن لا تزيد عدد مرضيات العامل خلال السنة عن (٢٠) يوم مرض عادي.

- أن لا تقل درجة العامل عن (١٠) بالنسبة للكويتيين من حملة الشهادة الجامعية، و (١٦) لغير الكويتيين مع مراعاة طبيعة بعض الوظائف الفنية/الإدارية/التخصصية في الدرجات الأدنى للكويتيين.



- أن يحضر العامل على الأقل برنامج تدريبي واحد في مجال الصحة والسلامة والأمن والبيئة خلال السنة التي تم ترشيحه فيها لبرنامج تدريبي خارجي.
- أن يتم ترشيح العاملين للبرامج التدريبية الخارجية بفترة لا تقل عن (٣) أسابيع قبل بداية البرنامج التدريبي الخارجي.
- أن لا تزيد فترة البرنامج التدريبي الخارجي عن (٥) أيام ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بناء على موافقة نائب الرئيس التنفيذي المعنى وتتوفر الميزانية المطلوبة.
- أن لا يقل مستوى اللغة الإنجليزية عن Entry Level: Intermediate أو ما يعادله للعامل على أن يتم التنسيق مع مدير المجموعة المعنى بهذا الشأن لإختبار قياس مستوى اللغة الإنجليزية مع الآخذ بالإعتبار طبيعة عمل العامل ومصدر المؤهل العلمي و السجل التدريبي.
- الترشيح للبرامج التدريبية الخارجية المنعقدة بالدول الأجنبية تكون للبرامج باللغة الإنجليزية فقط فيما يكون الترشيح للبرامج التدريبية الخارجية المنعقدة بالدول العربية للبرامج باللغة العربية فقط.
- في حال حصول العامل على مستوى اللغة الإنجليزية المطلوب ، يعتبر هذا المستوى ساري المفعول وليس هناك حاجة لإعادة الإختبار عند الترشح للدورات الخارجية مستقبلاً.
- في حال عدم حصول العامل على مستوى اللغة الإنجليزية المطلوب ، فإنه يتم تسجيله في برنامج اللغة الإنجليزية إلى أن يصل إلى المستوى المطلوب .
- يستثنى العاملين على الدرجات ١٧ فما فوق من شرط إختبار مستوى اللغة الإنجليزية .
- أن يكون العامل قد حصل على تقدير "يلبي أغلب التوقعات " (جيد) أو ما يعادله على الأقل في آخر سنة ضمن نظام التقييم السنوي للأداء.
- أن يكون العامل قد شارك في برامجين تدريبيين محلبين خلال السنتين الماضيتين لحديثي التخرج (UD).
- أن لا يكون قد أخذ ضده أي إجراء تأديبي في آخر سنة من تاريخ الترشيح للبرنامج.
- إجتياز الفحص الطبي للعاملين المرشحين للالتحاق بدوره تدريبية لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، إلا إذا كان العامل قد إجتاز الفحص الدوري المطلوب من المؤسسة/الشركة.



- أن يكون العامل قد قام بتعينة نموذج التقييم لأخر برنامج تدريبي شارك فيه.

- يقوم العامل بعمل تقرير عن استفادته من المشاركة في هذه البرامج لرئيسه المباشر ونسخة إلى المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي وتقدم عرض حول البرنامج لمجموعته، وإلا لن يسمح له بحضور دورة تدريبية خارجية أخرى.

- يحدد عدد مرات المشاركة في البرامج التدريبية الخارجية حسب متطلبات طبيعة العمل والميزانيات المتاحة ولكن يتشرط أن تكون الدورة أو البرنامج غير متوفرين في الكويت.

## ٢-٣ الإجراءات التنفيذية لبرامج التحاق العامل مع الشركات العالمية خارج الكويت : External Attachment Programs with ICs (Out Side Kuwait)

**أولا:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتنسيق مع المجموعات الراغبة بهذا النوع من البرامج لتحديد تفاصيل برنامج التدريب للعامل أثناء إقامته مع الجهات والشركات العالمية خارج الكويت.

**ثانيا:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بمخاطبة الجهات والشركات العالمية خارج الكويت للاتفاق على تفاصيل البرنامج مثل أهدافه والمدة الزمنية والتكلفة إن وجدت.

**ثالثا:** عند موافقة الجهات والشركات العالمية خارج الكويت تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بإرسال البرنامج إلى مجموعات الشركة الطالبة للبرنامج لإعتمادها بصفة نهائية.

**رابعا:** عند إعتماد البرنامج يتم التنسيق مع الجهات والشركات العالمية خارج الكويت للبدء في تنفيذ البرنامج ومن ثم يتم تعينه نموذج التصريح بالسفر إلى البرنامج الخارجي بالتنسيق مع المجموعة المعنية لاستكمال إجراءات السفر.

**خامسا:** خلال التحاق العامل بالبرنامج يقوم بعمل التقارير دورية لما تم إنجازه من أهداف البرنامج.

## ١-٢-٣ شروط عامة لبرامج الالتحاق مع جهات وشركات عالمية خارج الكويت :

- أن تكون الأولوية للعامل الكويتي.

- ان لا تقل مدة البرنامج عن ثلاثة أشهر.

- أن تكون متوافقة مع خطط التطوير الشخصية للعامل (PDP).



- أن يكون العامل من في الدرجات ١٤ وما فوق أو حسب حاجة العمل للدرجات الأخرى.
- أن لا يتجاوز العامل خلال البرنامج التدريسي الحد الأعلى المسموح به للتغيب بدون عذر ومعتمد بالشركة وفي حال عدم الالتزام سيعرض نفسه للمساءلة التأديبية.
- أن لا تزيد عدد مرضيات العامل خلال السنة عن (٢٠) يوم مرض عادي.
- أن لا تقل خدمة العامل في الشركة عن أربع سنوات مع مراعاة طبيعة بعض الوظائف الفنية/الإدارية/التخصصية في الدرجات الأخرى للكوكيتين شرط موافقة نائب الرئيس التنفيذي المعنى .
- أن يكون العامل حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية أو حسب حاجة العمل للحاصلين على الإجازة دون الجامعية.
- أن يكون مستوى اللغة الإنجليزية للعامل لا يقل عن Entry Level: Intermediate أو ما يعادله ويعتبر هذا شرط أساسي.
- أن لا يكون العامل حاصل على تقدير أداء يقل عن "يلني أغلب التوقعات" (جيد) أو ما يعادله ضمن آخر تقدير أداء سنوي.
- اجتياز الشخص الطبي للعامل قبل البرنامج.
- أن لا يكون قد اتخاذ ضد العامل أي إجراء تأديبي في آخر سنة من تاريخ الترشيح للبرنامج .
- أن يقوم العامل خلال فترة البرنامج بإرسال تقارير دورية إلى المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي وإن يتم إرسال تقرير من الجهة المتدرب لديها العامل عن أدائه طول فترة البرنامج، وإلا سيكون للشركة الحق في استرجاع جميع المبالغ التي صرفت على العامل أثناء فترة البرنامج إن لم تتم عملية التدريب بشكل مرضي وسلامي.
- أن يقوم العامل بعد إنتهاء البرنامج التدريسي بتعينة نموذج التقىم إضافة لتقدير عرض Presentation لزملائه في العمل يوضح فيه مدى تحقق أهداف البرنامج والخبرات التي استفادها من جراء مشاركته وإمكاناته تطبيق بعض هذه الخبرات في الشركة.

**مادة ة؛ الإجراءات التنفيذية للحصول على الشهادات التخصصية والمهنية المعتمدة عالمياً داخل أو خارج الكويت :-:Specialized / Vocational International Certified Programs inside / outside Kuwait**

**أولاً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتنسيق مع المجموعات الراغبة بهذا النوع من البرنامج لتحديد الشهادات التخصصية والمهنية المعتمدة عالمياً والمطلوبة وفق طبيعة عمل المجموعة.



**ثانياً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بمخاطبة مركز التدريب البترولي وذلك التنسيق مع البيوت الإستشارية المهنية والشركات العالمية التي تمنح هذه الشهادات لافتتاح على نوعية الشهادات التخصصية والمهنية المعتمدة عالمياً والمطلوبة من قبل العاملين بمختلف المجموعات.

**ثالثاً:** في حال تغدر مركز التدريب البترولي بالمطلوب تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتواصل مع الشركات التابعة ذات الغرض عند الحاجة لذلك وفي حال تغدر ذلك أيضاً يتم التواصل مع تلك البيوت الإستشارية المهنية والشركات العالمية لتوفير البرامج المطلوبة سبب الإجراءات المعتمدة بالشركة.

**رابعاً:** بعد استيفاء الإجراءات المعتمدة بالشركة بها الشأن تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بمخاطبة المجموعة المعنية بتحديد أسماء المرشحين لهذه الشهادات التخصصية وإطلاعهم على شروط القبول ومدة الدراسة وكافة التفاصيل.

**خامساً:** يتم تحديد أسماء المرشحين من قبل المجموعة بعد استيفاء شروط الالتحاق للحصول على هذه الشهادات التخصصية والمهنية المعتمدة عالمياً وإرسالها إلى المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي أو مركز التدريب البترولي إذا كان البرنامج من خلال المركز.

**سادساً:** بعد تأكيد حجز مقاعد للمرشحين بصفة نهائية تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بإبلاغ المجموعة المعنية بكافة التفاصيل وفي حال كان البرنامج خارج الكويت فتقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي باستيفاء إجراءات السفر.

#### مادة ٥ الإجراءات التنفيذية للتدريب الميداني للطلبة :- Students Practical Training

**أولاً:** عند استلام طلبات التدريب الميداني من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعلم التطبيقي والتدريب أو الطلبة المعينين أو من بينهم، يتم إرسال مذكرة من قبل المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي إلى فرق العمل والمجموعات المعنية بالتدريب لمعference إمكانية استيعاب الطالبة للتدريب ولتحضير البرنامج التدريسي الميداني لهم.

**ثانياً:** إخبار الجهات المعنية بتفاصيل البرنامج الميداني وعدد الطلبة الممكن استيعابهم.

**ثالثاً:** تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالتنسيق مع الفريق المعنى بمراقبة دخول المبني الرئيسي والمبنيات التابعة للشركة لإصدار تصاريح مؤقتة للطلبة وأيضاً مع المجموعة المعنية بتوفير العلاج الطبي بالشركة في حالة الطوارى داخل موقع العمل.

**رابعاً:** يكون الطلبة خلال فترة التدريب تحت إشراف المجموعة المعنية وذلك بالتنسيق مع المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي التي تقوم بالتنسيق مع من يلزم لتزويدهم بالملابس والمعدة الازمة لسلامتهم خلال برنامجهم التدريسي في حال الحاجة لذلك.

**خامساً:** تقوم المجموعة المعنية والمجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بعد إنتهاء البرنامج الميداني بتزويد الجهات المعنية بتقارير عن أداء الطلبة خلال فترة التدريب.



#### **مادة ٦ الاجراءات التنفيذية للتربية الميداني لحديثي التخرج :- Fresh Graduate Practical Training**

يتم الحق حديثي التخرج من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو حملة الدبلومات الفنية أو ما يعادلها من البيانات التعليمية بالعدلات التي تقررها الشركة ببرامج تدريبية بموجب اتفاقية تدريب لها أحكامها وشروطها التي تختلف عن الأحكام والشروط التي تنتهي على العاملين . وليست اتفاقية التدريب هذه عرضاً للعمل ولكن الشركة عادة تعرض على المتربين الذين يمكنون برامجهم للتدریب بنجاح ويستوفون الشروط الأخرى التي تشترطها الشركة وظائف تتفق مع الأعمال التي دربوا على القيام بها.

##### **١-٦ شروط وأحكام الالتحاق ببرامج التربية الميداني لحديثي التخرج :-**

- أن يكون كويتي الجنسية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يختار الشخص الطبي العام .
- لا يتتجاوز السن الذي تحدده الشركة عند بداية الدورة .
- أن يجتاز اختبارات القبول المحددة من الشركة .
- أن يبرز شهادة عدم ممانعة (إذن توظيف ) من الجهة المختصة بالخدمة الوطنية الإلزامية.

##### **٢-٦ إجراء تعيين المتربين من حديثي التخرج :-**

- يستلم فريق العمل المعنى بالتوظيف طلبات الالتحاق بالدوره التدريبية المستوفيه للشروط .
- يتم فرز الطلبات وتحديد أسماء المرشحين المناسبين للالتحاق بالدوره .
- يتم مقابلة المرشحين من قبل لجنة المقابلات والإختبار التي تقوم برفع قائمه بأسماء المقابلين وأخرى للاحتجاط للرئيس التنفيذي لاعتمادها.
- بعد موافقة الرئيس التنفيذي يقوم فريق العمل المعنى بالتوظيف باستكمال إجراءات التعيين.
- يلتحق المقابلون بالبرنامج التدريبي حسب التواريخ التي تحددها الشركة .
- في حالة عدم التحاق أحد المتربين بالدوره عند بدنها ، يتم استدعاء المرشح الأول على قائمة الاحتياط ويخضع لإجراءات الالتحاق بالدوره التدريبية المتبعة.
- يخضع كافة المتربين إدارياً لفريق العمل المعنى بالتوظيف والفريق المعنى بالتدريب والتطوير الوظيفي.
- تقوم المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي بالإشراف على البرامج التدريبية لمؤلاء المتربين ومتلقيتهم.



- ويلزم المتدرب في حال قبول عرض العمل أن يعمل بعد انتهاء مدة تدريبيه لدى الشركة لمدة مماثلة لمنتهى التدريب وبعد أقصى خمس سنوات ، فإذا أخل بهذا الالتزام كان للشركة أن تسترد منه المصروفات التي تحملتها في سبيل تدريبيه بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاها في العمل.

### ٣-٦ المكافآت والعلاوات:

ينتاضى المتدرب مكافأة شهرية مقدارها (٥٠) دينار بالإضافة إلى علاوة المناوبة وعلاوة اليوم غير المنظم و مدفوعات وقت الانتقال وبدل العمل الإضافي في حال المبليغت عليه الشروط التي تطبق على العاملين العاديين ولا يدفع للمتدرب العلاوة الإجتماعية أو علاوة الأولاد أو علاوة غلاء المعيشة أو علاوة السكن أو أي الالوات أخرى.

### مادة ٧ إجراءات السفر للمبرامج التدريبية والتطويرية خارج الكويت:-

تتكفل الشركة بتوفير تذاكر السفر وكافة الإجراءات الدازمة إلى ومن مكان البرنامج التطويري / التدريسي ( لا يجوز إجراء الترتيبات الخاصة مسبقاً ) وتكون درجة استحقاق السفر كما هي في الفصل العاشر البند (١-٢) من نظام شؤون العاملين.

### ١-٧ نفقات السفر في مهمات التدريب:-

تدفع الشركة النفقات التي يتحملها العاملين لديها والمترتبة بقيامهم بمهام تدريبية موكلة إليهم وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية :

- يقصد بالمهمة التدريبية في مجال تطبيق هذا النظام تكليف العامل بحضور برامج ذات طابع تطويري وتدريبي خارج البلاد تتلقى بنشاطات واحتضانات الشركة.

- يصرف للقادي والعامل عند ايفاده في مهمة تدريبية خارج البلاد بدل نجدي يشمل مصاريف الماكال والمبيت والغسل، ومصاريف انتقال العامل ونقل أمتعته الشخصية داخل المدينة حسب الفئات المبينة أدناه:

فئات الدول	الدرجات	١٦ فما دون	٢٠ - ١٧	قيادي (١)	قيادي (٢)
دول الاتحاد الأوروبي / اليابان / كوريا الجنوبية	٢٢٠ (د.ك)	٢٤٠ (د.ك)	٣٠٠ (د.ك)	٣٣٠ (د.ك)	دول الاتحاد الأوروبي / اليابان / كوريا الجنوبية
باقي دول العالم	٢٠٠ (د.ك)	٢٢٠ (د.ك)	٢٧٥ (د.ك)	٣٠٠ (د.ك)	باقي دول العالم

قيادي (١): يشمل نواب الرؤساء التنفيذيين ومن في حكمهم/أعضاء مجلس إدارة الشركة عند سفرهم كعضو مجلس إدارة.

قيادي (٢): يشمل الرئيس التنفيذي/رئيس مجلس الإدارة عند سفره كرئيس مجلس إدارة ومن في حكمهم.

القواعد التنظيمية لحالات الإستعانة بغير العاملين لإنتهاء مهام وتكليفات عمل خارجية		
الفئة الأولى	العاملون والقياديون السابقون بالقطاع النفطي	العاملون في الجهات الحكومية الأخرى والتي لديها أنظمة متعلقة بالسفر
يتم معاملة هذه الفئة وفق استحقاقهم من بدل يومي ودرجة السفر عند إنتهاء الخدمة من القطاع النفطي وذلك بما يوافقه الرئيس التنفيذي بالمؤسسة أو الرئيس التنفيذي للشركة حسب جهة الإيفاد لحالات التي تدرج ضمن هذه الفئة.		
يتم معاملة هذه الفئة وفق المعامل في الجهة التي يعملون بها من حيث البدل اليومي ودرجة السفر وبما لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر في نظام السفر في المهام الرسمية / التدريبية المعمول به بالقطاع النفطي، حسب الدرجة المعادلة أو المسمى الوظيفي المعادل وبموافقة نائب الرئيس / نائب العضو المنتدب المعنى في المؤسسة / الشركة بالمهمة وكذلك موافقة الجهة الحكومية.	العاملون في الجهات الحكومية الأخرى والتي لديها أنظمة متعلقة بالسفر	الفئة الثانية
يتم معاملة هذه الفئة حسب العقد المبرم مع المقاول بشأن البدل اليومي ودرجة السفر، أو حسب انظمة السفر لدى المقاول أيهما أقل. وفي كل الأحوال وبما لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر في نظام السفر في المهام الرسمية / التدريبية المعمول به بالقطاع النفطي، حسب الدرجة المعادلة أو المسمى الوظيفي المعادل بالقطاع النفطي وبموافقة نائب الرئيس/ نائب العضو المنتدب المعنى في المؤسسة / الشركة المعنية بالمهمة وكذلك موافقة الشركة التي يعمل بها.	عملة المقاول	الفئة الثالثة

البدل اليومي: يشمل مصاريف المأكل والمبيت والغسيل ومصاريف الإنقال داخل المدينة.

#### ٢-٧. البدل اليومي عن أيام الذهاب لمقر المهمة والعودة:-

- للعامل المكلف بمهمة تدريبية الحق في البدل اليومي عن أيام الذهاب لمقر المهمة قبل المحدد ليذهبها والعودة منه بعد انتهاءها، وذلك بما لا يجاوز نفقات سفر عن يومين أو أربعة أيام حسب البعد الجغرافي لمقر المهمة عن الكويت على النحو التالي:-

(أ) مخصصات سفر عن يومين (يوم قبل المهمة و يوم بعدها) عند السفر لمسافة نقل عن (٦٠٠٠ كيلو متر).

(ب) مخصصات سفر لأربعة أيام (يومين قبل المهمة و يومين بعدها) عند السفر لمسافة تعادل أو تزيد عن (٦٠٠٠ كيلومتر).

إضافة إلى ما هو منكور أعلاه يمنح العامل (يوم) لتفطير رحلة الذهاب أو العودة إذا لم تتوفر وسائل طيران مناسبة في اليوم السابق لبدء المهمة أو اليوم التالي لانتهاء المهمة.



### ٣- البدل اليومي عن أيام المهام التدريبية التي لا تزيد عن ١٨٠ يوم:-

- إذا اقتضت المهمة التدريبية سفر العامل إلى أكثر من مدينة واحدة، تحسب مدة سفارة بمخصصات جديدة لكل مدينة مع مراعاة عدم الإزدواجية في صرف المخصصات.

- تدفع الشركة بدلات السفر المستحقة عن المهام التدريبية التي تمتد لأكثر من ٣٠ يوماً على النحو التالي:

البدل اليومي كاملا	من اليوم ١ حتى اليوم ٣٠
٧٥٪ من البدل اليومي	من اليوم ٣١ حتى اليوم ٤٥

- يصرف للعامل المكلف بمهمة تدريبية (٥٠٪) من قيمة البدل اليومي عن الأيام التي توفر الشركة أو الجهات الأخرى فيها المسكن ، وإذا صرف للعامل المكلف أي مبلغ من أي جهة أخرى يخصم هذا المبلغ من البدل اليومي المقرر له .

- يصرف بدل شهري بعد انتهاء خمسة وأربعين يوماً من بدء المهمة وحتى اليوم المائة والثمانون، وذلك كما هو موضح في الملحق رقم (٧ ب) من نظام شؤون العاملين.

- إذا كانت مدة المهمة التدريبية أكثر من ستة أسابيع وحتى ستة أشهر يصرف للعامل عند العودة قيمة وزن زائد بحد أقصى ٢٥ كجم، وفي جميع الأحوال تتحمل الشركة قيمة شحن الكتب والمراجع المتعلقة بالدورات التي أوفد لحضورها.

### ٤- مخصصات الالتحاق بالشركات العالمية (Attachment):

- يستحق العامل عند التحاقه في برنامج تدريبي أثناء العمل في إحدى الشركات العالمية أو جهات أخرى دفعـة أولـية وـمن بعـدها دفعـة شـهرـية في بـداـية البرـنامج كـما هو موضـح فـي الملـحق رـقم (٧ ج) من نـظام شـؤـون العـاملـين.

- إذا كانت مدة مهمة الالتحاق بالشركات العالمية (Attachment) تزيد على (٦) أشهر وتقل عن (سنة) في هذه الحالة يستحق العامل الموقـد إضافـة للمـدينـ في المـادـة أـعلاـه المـزاـيا المـبيـنة أدـناـه وـالـمـنصـوص عـلـيـهـاـ فـيـ (نـظام السـفـرـ فيـ المـهـام الرـسـميـةـ التيـ تـزيدـ مدـتهاـ عنـ سـنةـ)ـ الإـيـادـ،ـ وـهيـ كـالتـالـيـ :-

- **الوزن الزائد :** المخصوص عليه بإجراءات ما قبل السفر للمهمة (الوارد بنظام السفر في المهام الرسمية التي تزيد مدتها عن سنة).



- **تذاكر السفر:** للعامل وأفراد أسرته وذلك عند بدء المهمة وعند إنتهائها. (طبقاً لما ورد بقسم الإنقال لمقر المهمة المنصوص عليه بنظام السفر في المهام الرسمية التي تزيد مدتتها عن سنة.).
  - **العلاج الطبي:** طبقاً لما منصوص عليه بالقسم الخاص بالتعويضات الخاصة بالإيفاد (على النحو الوارد بنظام السفر في المهام الرسمية التي تزيد مدتتها عن سنة.).
  - **وخلالاً لذلك لا يستحق العامل أي مزايا أخرى تضمنها نظام السفر في المهام الرسمية التي تزيد مدتتها عن سنة.**
- ٥- **السفر في المهام التدريبية التي تكون مدتها سنة وأكثر :-**
- إذا كان تكليف العامل لمهمة تدريبية تبلغ مدتتها سنة وأكثر ، فيطبق عليه نظام السفر في المهام الرسمية التي تزيد مدتتها عن سنة المعتمد من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية وفق القرار رقم (٢٠١٦/٤٧) المؤرخ ٦ مارس ٢٠١٦ .
- ٦- **درجة السفر:-**
- يكون إنقال (سفر) العامل عند تكليفه بمهمة خارج البلاد على نفقة الشركة في وسائل الإنقال المختلفة على النحو التالي :-
- (أ) **الدرجة الأولى:** رئيس مجلس إدارة الشركة، الرئيس التنفيذي، عضو مجلس إدارة الشركة عند سفره كعضو مجلس إدارة ، نواب الرئيس التنفيذي، أعضاء الوفد الذي يكون برئاسة رئيس مجلس الإدارة، شاغلي الدرجات (١٩) و (٢٠) على سلم الدرجات بالشركة.
- (ب) **درجة رجال الأعمال:** شاغلي الدرجات من (١٥) إلى (١٨) وكذلك المستشارين على عقود خاصة ومن في حكمهم في الشركة.
- (ج) **الدرجة السياحية :** شاغلي الدرجات (١٤) وما دون في الشركة.

#### ٧- **شروط واحكام عامة:-**

- اذا سافر القيادي برفقة قيادي آخر أعلى من مستوى الوظيفي ، يمنح القيادي البديل اليومي المقرر للقيادي بالوظيفة الأعلى.



- اذا سافر العامل برفقة عامل آخر على سلم الدرجات الموحد وبدرجة أعلى من درجته ، يمنح العامل البدل اليومي المقرر للعامل بالدرجة الأعلى.
- إذا سافر العامل من شاغلي الدرجات (١٦ فما دون) برفقة قيادي ، يمنح العامل البدل اليومي المقرر لشاغلي الدرجات (٢٠-١٧) .
- في حالة عدم وجود درجة السفر لدرجة رجال الأعمال يمنحك العامل درجة السفر بالدرجة الأولى .
- إذا اقتضت الرحلة طيراناً مستمراً يزيد عن ثمان ساعات بين الكويت وجهة المهمة الرسمية وأقرب طريق مباشر ، يتم ترقيع درجة السفر من الدرجة السياحية إلى درجة رجال الأعمال
- يجوز للعامل المكلف بمهمة تدريبية في الخارج أن يصطحب الزوجة / الزوج إذا زادت مدة المهمة عن ثلاثة شهور، و يكون سفر الزوجة / الزوج في هذه الحالة على نفقة الشركة وبالدرجة المقررة له.
- يعوض العامل المكلف بمهمة تدريبية عن المصارييف الخارجية بما هو متذكر في البنود السابقة والمرتبطة بطبيعة المهمة التي يقوم بها والتي تعتبر ضرورية لإنجازها، وهذه المصارييف تشمل خدمة الانترنت ، مصارييف البريد ، أجور الهاتف ، التكش ، الطباعة ، الترجمة ، التنقلات خارج المدينة ، الوزن الزائد الناتج عن حمل وثائق أو أية مواد أخرى متعلقة بالمهمة ، الدعاوين ، والتذاكر المطلوبة في البلدان التي تشملها المهمة ، إلى آخر ما هناك من تصارييف مرتبطة بالمهمة والتعويض عن هذه المصارييف يتم بموجب قوانين معتمدة من نائب الرئيس التنفيذي المعنى.
- إذا أصيب العامل المكلف بمهمة تدريبية بمرض أثناء قيامه بالمهمة تتحمل الشركة نفقات علاجه طيلة مدة مرضه، ويعتبر في إجازة مرضية بأجر إجمالي دون التقيد بمدد الإجازة المرضية الواردة في اللائحة إلا أنه يحق للشركة استدعاء العامل لمعالجته في دولة الكويت إن كانت حالة الصحية تسمح بذلك .
- إذا صادف عطلة رسمية خلال مدة المهمة خارج دولة الكويت، يتم ترصيد أيام إجازة سنوية مساوية لعدد أيام هذه العطلة إلى رصيد العامل من الإجازات السنوية.
- في حال الحاجة إلى السفر بالقطار في بلد خارج الكويت تدفع إلى العامل تعويض عن تكاليف هذا السفر بالدرجة الأولى ، ويدفع هذا التعويض عند تقديم الإثباتات اللازمة.
- اذا صرف القيادي او العامل اي مبلغ من جهات أخرى يخصم هذا المبلغ من البدل اليومي المقرر له.

**مادة ٨ لياقة العاملين الصحية:**

يخضع العاملين المرشحين للالتحاق بمهام خارج الكويت لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر لفحص طبي قبل سفرهم للتأكد من لياقتهم الصحية الحصول على الموافقة بالالتحاق بالمهام.

**مادة ٩ إلغاء البرامج التدريبية:-**

في حالة إلغاء البرنامج التدريبي من قبل منظم البرنامج أو عدم قدرة المشارك على تكميله البرنامج لأسباب طارئة تتعلق بالعمل أو أي أسباب أخرى تقوم الفرق المعنية بشؤون العاملين والتدريب والتطوير بالتنسيق مع المجموعات المعنية للقيام بالإجراءات الازمة حسب ما يحفظ حق الشركة بهذا الشأن.

**مادة ١٠ صلاحية الموافقة على الترشح للالتحاق ببرامج التدريب والتطوير:-****١-١ برامج التدريب و التطوير خارج الكويت:-**

السلطة المخولة بالصلاحيـة	المستوى الوظيفي
الرئيس التنفيذي.	نواب الرئيس التنفيذي.
نائب الرئيس التنفيذي المعنى.	مدراء المجموعات.
مدير المجموعة المعنى.	المستويات الوظيفية الأخرى.

**٢-٢ برامج التدريب و التطوير داخل الكويت:-**

السلطة المخولة بالصلاحيـة	المستوى الوظيفي
الرئيس التنفيذي.	نواب الرئيس التنفيذي.
نائب الرئيس التنفيذي المعنى .	مدراء المجموعات.
مدير المجموعة المعنى.	مستوى رئيس فريق.
رئيس الفريق المعنى.	المستويات الوظيفية الأخرى.



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
أحد شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

**مادة ١١ نظام البعثات الدراسية :-: Study Scholarship**

يتم تطبيق نظام البعثات المعتمد من مجلس ادارة المؤسسة بقراره رقم (٢٠١٨/٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣.

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
١٣٣-١١٩	<u>علاقات العمل:-</u>		
١٢٣-١٢٠	الشكاوي	١	
١٢٨-١٢٣	القواعد والأحكام العامة للائحة المخالفات والجزاءات التأديبية	٢	
١٣١-١٢٩	لائحة الجزاءات التأديبية	٣	
١٣١	افشاء اسرار العمل	٤	
١٣٢	شروط وأحكام إيقاف العامل المقدم للمحاكمة الجزائية	٥	<u>الحادي عشر</u>
١٣٣-١٣٢	العاملون المتهمون بجرائم متعددة تتعلق بالوظيفة	٦	
١٣٣	الصحة والسلامة والأمن والبيئة	٧	



## الفصل الحادي عشر: علاقات العمل

### مادة ١ الشكاوى:

تهدف الشركة حق الشكوى الفردية والجماعية لجبر جميع العاملين بشأن ما قد يتعرضون له من إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بسبب العمل أو شروط العمل أو ما يمثل اعتداء عليهم من أي نوع كان من زملائهم أو رؤسائهم أو مرؤوسיהם.

#### ١- الشكاوى الفردية:

الشكوى حق للعامل عما يلحق به من ضرر في شرط من شروط العمل أو بسبب العمل وتكون وفق الآتي:

- يجب أن يتقدم العامل بشكواه كتابة لرئيسه الأعلى بواسطة رئيسه المباشر دون غيرهما موقعا منه وملزما في تقديرها بالدرج الوظيفي.

- يجب أن تتضمن الشكوى جميع الأسباب والمستندات أو الشهود - كلما أمكن - المؤيدة لها.

- يتبع على الرئيس المباشر بحث الشكوى بعد التشاور مع الرئيس الأعلى (رئيس فريق على الأقل أو من يفوضه في ذلك) للعامل والرد على الشكوى من قبل رئيس الفريق المعنى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه لها.

- يجوز للعامل في حال عدم قبوله لنتيجة الشكوى أو عدم الرد عليه، التظلم كتابة إلى المستوى الوظيفي الأعلى والذي يجب عليه بحث موضوع التظلم والتشاور مع فريق العمل المعنى بعلاقات العاملين والرد على العامل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إسلامه للتظلم.

- يجوز للعامل التظلم من قرار مدير المجموعة المعنى إلى مدير المعنى بالموارد البشرية والذي يبحث تظلم العامل ويصدر قرار نهايتها بشأنه بعد التشاور مع نائب الرئيس التنفيذي المعنى وإن اقتضى الأمر يرفع الموضوع إلى المستوى الوظيفي الأعلى وثم يخطر العامل بنتيجة التظلم والإجراء المنفذ بشأنه.

- يجب على الجهات المعنية بالشكوى موافاة المدير المعنى بالموارد البشرية خلال ٧ أيام عمل بالرد والمعلومات عن موضوع الشكوى.



- لا يجوز للعامل أن يتقدم بشكوه مرة أخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البنود السابقة إلا إذا توافرت لديه مستندات أو أدلة أو وقائع جديدة لها تأثير في الشكوى.

- يجوز للمدير المعنى بالموارد البشرية أن ينتبه من براءة مناسباً لانتقال إلى الفحريق أو المجموعة المعنية بالشكوى لدراسة موضوعها والإستماع إلى من يلزم للتحقق من الشكوى وله أن يضع دليلاً بالإجراءات المنظمة لنقديم الشكوى تتماشى مع تلك المنصوص عليها في اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية.

## ٢-١ المنازعات الجماعية :

إذا نشأت منازعات جماعية فعلى طرفها الجوء إلى المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال أو من يمثلهم تطبيقاً لأحكام قانون العمل الأهلي ٢٠١٠/٦ ، ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إيفاد المندوب عنها لحضور هذه المفاوضات بصفة مرافق ، وفي حالة الاتفاق فيما بينهم فإنه يتبع تسجيل هذا الاتفاق لدى الوزارة والجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير المختص.

### ١-٢ العراض (المنازعات الجماعية):-

- كل منازعة موقع عليها من جميع / بعض العاملين أو فريق منهم عن ضرر تعرضوا له بسبب العمل أو بسبب شرط من شروط العمل تعتبر شكوى جماعية .

- يجب أن تكون المنازعة الجماعية مكتوبة وموقعة ومتضمنة أسلوبها واقتراحات الحل والمفوضين بتقديم المنازعة والتفاوض لتسويتها.

- تقدم المنازعة الجماعية من المفوضين بتقديمها إلى رئيس الفريق / مدير المجموعة المعنى مباشرة استثناء من شرط التدرج الوظيفي.

### ٢-٢ إجراءات تسوية المنازعات الجماعية (العارض) :-

**أولاً:** يخطر رئيس الفريق المعنى مدير مجموعته وفريق علاقات العاملين بالشركة من خلال تزويدهم بنسخة من المنازعة الجماعية فور استلامها ويتشاور معهما بشأنها شفاهة أو كتاباً.



ثانياً: يدعو رئيس الفريق المعني مقدمي المنازعة أو مفوضيهم للإجتماع لتسوية المنازعة، على أن يعد محضراً موقعاً من الحضور بنتائج الاجتماع.

ثالثاً: يخطر رئيس الفريق المعني مدير مجموعته وفريق المعني بعلاقات العاملين بالشركة بنتائج الاجتماع فور الانتهاء منه مرفقاً به رأيه في تسوية المنازعة.

رابعاً: يتولى الفريق المعني بعلاقات العاملين بالشركة بناءً على طلب مدير المجموعة المعني في حال عدم التوصل لحل الدعوة لعقد اجتماع تشاوري مع رئيس الفريق ومدير المجموعة المعنية ومن يرى ضرورة الاستعانة بهم من الفرق الأخرى لوضع مقترنات لتسوية الشكوى.

خامساً: يتولى الفريق المعني بعلاقات العاملين بالشركة إخطار رئيس التنفيذي المعني بتصويبات تسوية الشكوى لإبداء رأيه فيها إن استدعي الأمر ذلك.

سادساً: يدعو الفريق المعني بعلاقات العاملين بالشركة أطراف الشكوى للإجتماع مع رئيس الفريق المعني لتسوية الشكوى على أن يعد محضر بنتائج الاجتماع موقعاً عليه من الحضور.

سابعاً: يخطر رئيس الفريق المعني مدير مجموعته ليتشارو مع مدير المجموعة المعني بالموارد البشرية في حال عدم تسوية المنازعة.

ثامناً: يدعى رئيس الفريق المعني بعلاقات العاملين بالشركة مقدمي المنازعة ورئيس الفريق المعني لاجتماع آخر لطرح حل النهائي للشكوى من قبل الشركة.

#### ٤- المنازعات النقابية:

يجوز لنقابة العاملين بالشركة أن تقدم بمطالبة جماعية تتعلق بشروط العمل أو بسبب العمل من تفاصيل نفسها أو بناءً على مطالبات جماعية من العاملين وفق الآتي:

- يمثل الفريق المعني بعلاقات العمل الشركة في جميع التعاملات مع نقابة العاملين.

- يتولى الفريق المعني بعلاقات العاملين بالشركة دراسة المطالب والمنازعات النقابية بعد الاستعانة بالفرق / المجاميع المعنية.

- يدعو الفريق المعنى بعلاقات العاملين بالشركة نقابة العاملين ومدير المجموعة أو رئيس الفريق المعنى أو من هو مناسباً للقاوض حول تسوية المنازعة ويطرح خلال الاجتماع رأي الشركة في التسوية ويحرر مضمراً بنتاج الاجتماع بعد موافقة مدير المجموعة المعنى بالموارد البشرية.

- يتولى الفريق المعنى بعلاقات العاملين بالشركة إعداد محاضر المفاوضة المباشرة مع نقابة العاملين ويرسله لها للاعتماد ويعتبر عدم الرد على المحاضر خلال ١٥ يوماً إقراراً بما جاء به.

- لأي من طرفي المنازعة إذا لم تؤدي المفاوضة المباشرة لحلها أن يتقن لو زارة التسون الاجتماعية والعمل أو أي جهة تفوضها الوزارة بطلب لتسوية المنازعة وديأً عن طريق لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية التي يصدر بشكيلها قرار من الوزير المختص و يجب أن يكون الطلب موقعاً من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو من أغلبية العمال المتنازعين أو من يفوضونه في تمثيلهم.

- يحظر على طرفي المنازعة وقف العمل كلياً أو جزئياً أثناء إجراءات المفاوضة المباشرة أو امام لجنة التوفيق أو أمام هيئة التحكيم أو بسبب تدخل الوزارة المختصة في المنازعات عملاً بأحكام هذا الباب.

## مادة ٢ القواعد والأحكام العامة للائحة المخالفات والجزاءات التأديبية:-

تشري حكم لائحة الجزاءات التأديبية وقواعد تطبيقها على كل عامل يخل بأحكام القواعد أو النظم أو اللائح أو القرارات المنظمة للعمل في الشركة مع مراعاة الآتي:

١- لا يجوز توقيع الجزاء على العامل عن مخالفة نسبت إليه إلا بعد إبلاغه كتابة بما هو منسوب إليه والتحقق معه كتابة وسماع آفاته وتحقيق دفاعه بعد مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وأثبتت ذلك في مضمون يودع بمفهوم الشخص، ويطرح العامل المحال إلى التتحقق بالقرار الصادر بإحالته متضمناً المخالفة المنسوبة إليه وتحديد يوم وساعة التتحقق، وذلك بواسطة رئيسه ويسلم له في مقر عمله إذا كان قائماً بالعمل أو يرسل له بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المدون في ملف خدمته.

٢- يجب إبلاغ العامل كتابة بقرار الجزاء وبيانه وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها وأسباب توقيفها والعقوبة التي يتعرض لها في حالة العود.

٣- لا يجوز توقيع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل، كما هو الحال بالنسبة للمرافق الخدمية التابعة للشركات الفرعية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية.

٤- تسقط المخالفات التي لم يجر التتحقق بشأنها بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علم الإدارة بها أو سنة من تاريخ وقوعها أي المدى أقرب.

٥- ينقطع الميعاد المشار إليه في البند (٤) باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الإداري، وتسرى مدة جديدة لمرة واحدة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إجراء وإذا تعدد المخالفون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتزامن عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد انتهى صددهم أي إجراءات قاطعة للمدة.

٦- إذا بقى للعامل خلال (١٢) شهرًا إنذاراً خطيان لم يتم محوهـما بمـرور الوقـت طـبقاً لـبـند (٢٠) من هـذا الـباب وـإن كانـا عـن مـخالفـين مـختـلفـين فـإن الـعـامل يـصـبح عـرضـة لـالفـصل إـذـا اـرـتكـب أـي مـخـالـفة ثـالـثـة وـلو كـانـت تـشـوـجـة عـقوـبة أـخف طـبقـاً لـانـذـة الـجزـاءـاتـ.

٧- إذا تختلف العامل عن الحضور للتحقيق معه بدون عذر مقبول، وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (١) من هذا الفصل، أو رفض استلام الأوراق المتعلقة بذلك، أو حضر وامتنع عن الإدلاء بأقواله، على المحقق أن يثبت تلك الإجراءات بمحضر مكتوب، ويتم إتخاذ القرار المناسب بشأن العامل وفقاً لما هو منصوص عليه بأنظمة الشركة، ويكون للعامل حق التظلم من هذا القرار وفقاً للإجراءات وفي الميعاد المنصوص عليه بالبند (٤) من هذا الفصل.

٨- يجوز لجهة التحقيق أو بناء على طلب من يجري التحقيق معه سماع من يرى لزوم سماع شهادته في التحقيق والإطلاع على السجلات أو الأوراق التي يرى أنها مفيدة للتحقيق، ويجوز لجهة التحقيق المعنية أو طلب الإستعانته بنوعي الإخصصات للإستماع لإفاداته في التحقيق وفي جميع الأحوال يجب أن يخلف الشاهد اليدين قبل الإدلاء بشهادته لأول مرة ولا يجوز تحريف العامل المحال إلى التحقيق أو من توجه له المخالفة.

٩- كل عامل يستدعي لسماع شهادته في تحقيق ويمتنع دون عذر مقبول عن الحضور أو عن الإدلاء بما لديه من معلومات أو يدلي بمعلومات كاذبة أو يقدم أرقاماً أو بيانات أو مستندات غير صحيحة يسأل تأديبياً.

١٠- يصدر قرار الإحالـة إـلـى التـحـقـيق لـعـالـمـين عـلـى النـحو التـالـي:

المستوى الوظيفي	السلطة المخولة بالصلاحيـة
شاغـلي الـدرجـات (٢٠-١٨) وـمنـ فـي مـسـتواـهـ	رـئـيسـ التـنـفيـذـيـ.
شـاغـلي الـدرجـات (١٧-١٦) وـمنـ فـي مـسـتواـهـ	نـائـبـ الرـئـيسـ التـنـفيـذـيـ المعـنىـ.
شـاغـلي الـدرجـات (١٥) فـما دونـ وـمنـ فـي مـسـتواـهـ	مـديـرـ المـجمـوعـةـ المعـنىـ.

- السلطات المخولة لأي مسؤول تعتبر في الوقت ذاته مخولة للمستويات الإدارية الأعلى التي ينبعها هذا المستوى ويحق لهم ممارستها.



١١- إذا ثبتت لجهة التحقيق أن المخالفة أو الواقعة تشكل جريمة وجب عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للنظر في إبلاغ السلطات القانونية والقضائية والرقابية بالدولة، والإستمرار في التحقيق الإداري أو وقفه.

١٢- مع مراعاة البند (٦) من هذا الباب تعتبر الجزاءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية حداً أقصى لما يمكن توقيعه من جزاءات ويجوز توقيع الجزاء الأخف مباشرةً كما يجوز الاكتفاء بالتبني إدارياً على العامل بـ "افت نظر" ولا يتربّط عليه أيه آثار قانونية.

١٣- يوقع الجزاء التأديبي على العامل خلال (١٥ يوماً) من تاريخ إعتماد تقرير التحقيق وثبتت المخالفة مراعاة للمادة (٣٥) البند (د) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٢٠١٠/٦.

٤- يوضح الجدول أدناه أنواع الجزاءات التأديبية :-

الإنذار الخططي الأول
الإنذار الخططي الثاني
الإنذار الخططي النهائي
الفصل من الخدمة

١٥- إذا إنقطع العامل عن العمل دون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متالية أو عشرين يوماً متقطعة خلال سنة، جاز اعتباره مسقلاً حكماً، مع مراعاة استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة بما يتماشى مع نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون رقم (١٩٦٩/٢٨) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطي بالنسبة لاستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة.

١٦- يغنى العامل من الجزاء التأديبي إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنتيجة لأمر كتابي أو شفهي صدر من رئيس يجب عليه إتباع تعليماته على الرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر باستثناء المخالفات التي يتربّط عليها حوادث جسيمة تهدّد سلامة العاملين والعمل للشركة، إذ يتبعن على العامل في هذه الحالة رفع الأمر إلى المستوى الوظيفي الأعلى لتقرير ما يراه، مع مراعاة اللائحة الخاصة بالصحة والسلامة والأمن والبيئة والمهنية والحوادث الجسيمة.

١٧- تكون سلطة توقيع الجزاء فيما عدا جزاء الفصل من الخدمة كالتالي :

السلطة المخولة بالصلاحيه	المستوى الوظيفي
الرئيس التنفيذي.	شاغلي الدرجات من (٢٠-١٧)
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية.	شاغلي الدرجات من (١٦-١١)
المدير المعنى بالموارد البشرية	شاغلي الدرجات من (١٠-١)

- يجوز تخفيف الجزاء التأديبي بناء على قرار من له سلطة الاحالة للتحقيق بالتشاور مع نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية، كما ان السلطات المخولة لا يمسنون تعتبر في الوقت ذاته محفوظة للمستويات الإدارية الأعلى التي يتبعها هذا المسئول ويحق لهم ممارستها.

١٨- تكون سلطة توقيع جزاء الفصل من الخدمة كالتالي :

السلطة المخولة بالصلاحيه	المستوى الوظيفي
يختص الرئيس التنفيذي بإصدار قرار الفصل	شاغلي الدرجات (١٣ فما فوق)
يختص نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية بإصدار قرار الفصل.	شاغلي الدرجات (١٢ فما دون)

- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون نائب الرئيس التنفيذي المعنى على دراية بإجراءات الفصل قبل توقيتها على العاملين الذين يتبعون المديرية التي يرأسها.

١٩- يوضح الجدول أدناه أنواع وحالات الفصل من الخدمة :

نوع	الحالات	فصل من الخدمة بدون مكافأة نهاية الخدمة	فصل من الخدمة لا يترتب عليه الحerman من مكافأة نهاية الخدمة
		إذا ارتكب العامل خطأ تجتبي عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.	إذا حكم عليه نهاية بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.
		إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس.	إذا ارتكب عمالاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل.
		إذا أثبت العامل الأضرار الخاصة بالمنشأة مما يتسبب فيها أو من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة لها.	إذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه.
		-	إذا أخل أو قصر في أي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون.
		-	إذا ثبت مخالفته المتكررة لنظم وتعليمات العمل.

٢٠- مع عدم الإخلال بنص البند (٦) من هذه الأحكام يمحى جزاء الإنذار الخطى الأول إذا لم يوقع  
على العامل أي جزاء تأديبى خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الجزاء، كما يمحى جزاء  
الإنذار الخطى الثاني والنهانى إذا لم يوقع على العامل أي جزاء تأديبى خلال سنة من تاريخ  
توقيع الجزاء ويترتب على المحو إعتبار الجزاء كان لم يكن بالنسبة للمستقبل.

٢١- دون الإخلال بالحق في توقيع الجزاء يتم تحمل العامل المخالف قيمة جميع التعويضات عن  
الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة المخالفة.

٢٢- يعتبر العامل موقوفاً عن العمل إذا جلس جيباً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائي غير نهائى، وينترب على ذلك وقف صرف نصف أجره بعد استفاده كامل رصيد إجازاته السنوية المدفوعة الأجر، وفي حال استنفاذ الإجازة السنوية أو عدم وجود رسيد من الإجازة السنوية يتم صرف نصف الأجر الشهري الشامل لمدة ثلاثة أشهر مع حوار مد تلك المدة إلى ثلاثة أشهر أخرى بموافقة الرئيس التنفيذي إلى حين صدور الحكم الأول بحقه أو الإفراج عنه، ويتم إيقاف راتبه في حالة عدم صدور حكم هذا ولا يرد له ما تم حصمه إلا إذا تم حفظ التحقيق نهائياً أو تم إلغاء الحكم والقضاء له نهائياً بالبراءة أو الانتفاع عن النطاق بالعقارب مع تقديم شهادة رسمية من السلطات المختصة تثبت ذلك وفي جميع الأحوال يجوز للشركة مسألة العامل تأديبها ولو تم حفظ التحقيق الجزائي أو قضي ببراءته إذا كانت الواقعة تشكل مخالفة تأديبية.

٢٣- يجوز لنائب الرئيس التنفيذي المعنى وفقاً لميررات تقتضيها مصلحة التحقيق يقمنها مدير المجموعة المعنية وبعد التنسيق مع نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشئون الإدارية ومدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية وقف العامل الحالى إلى التحقيق وفقاً احتياطياً عن العمل لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ، فإذا انتهت التحقيق معه إلى عدم مسؤوليته صرف له أجره كاملاً عن مدة الوقف، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق الإطالة، وجب عرض الأمر على الرئيس التنفيذي وفقاً لميررات تعرضها جهة التحقيق للنظر فى استمرار وقفه أو عودته للعمل، وعليه يصرف له كامل أجره ما عدا أيام الوقف المقررة (١٠ أيام).

٤- يجوز للعامل التظلم من نتيجة التحقيق والقرار التأديبى الصادر ضده من الجهة المختصة بذلك خلال مدة (١٠) يوم من تاريخ إبلاغه بها.

٢٥- يختص المدير المعنى بالموارد البشرية بتحديد الجهة المختصة داخل مجموعته لإجراء التحقيقات، كما يختص بوضع القواعد والإجراءات المنظمة للتلتمم من نتائج التحقيق والقرار التأديبى وذلك بما لا يتعارض مع ما هو وارد في القوانين والقرارات وأجوبة التطبيق كما يتولى مدير المجموعة المعنى بالموارد البشرية بالشركة أو من يفوضه عملية إخبار العاملين بالجزاءات المعتمدة بحقهم وفق الصلاحيات الواردة في هذا الفصل.

## مادة ٣ لائحة الجزاءات التأديبية:-

الجزاءات					المخالفات
الحالات	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
مع خصم مدة التأخير من الأجر	ثبوت تكرار المخالفة بالتحقق تطبيق المادة ٤١ فقرة ٥ من القانون ٢٠١٠/٧	إنذار خطبي نهائي	إنذار خطبي ثانٍ	إنذار خطبي أول	١. عدم الحضور للعمل في الوقت المحدد
مع خصم مدة الغياب من الأجر	فصل من الخدمة مع عدم الحصول من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خطبي نهائي	إنذار خطبي ثانٍ	إنذار خطبي أول	٢. الغياب بدون إذن أو غير مشروع: (أ) من يوم إلى يومين عمل متتاليين
مع خصم مدة الغياب من الأجر	فصل من الخدمة مع عدم الحصول من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خطبي نهائي	إنذار خطبي ثانٍ	إنذار خطبي أول	٣) أكثر من (١٠ - ٣) أيام عمل متتالية أو (٢٠ - يوم العقدية)
مع خصم مدة الغياب من الأجر	-	-	-	اعتباره مستقلاً حكماً	٤) النوم أثناء العمل أو ترك مكان العمل بدون إذن
-	-	-	فصل من الخدمة مع عدم الحصول من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خطبي نهائي	٥) عدم ارتداء الملابس الخاصة بالعمل
-	فصل من الخدمة مع عدم الحصول من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خطبي نهائي	إنذار خطبي ثانٍ	إنذار خطبي أول	٦) الظهور بمظهر غير لائق وفقاً لأحكام قواعد سلوك العمل
-	فصل من الخدمة مع عدم الحصول من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خطبي نهائي	إنذار خطبي ثانٍ	إنذار خطبي أول	٧) إداء العمل بصورة غير مرتبطة أو سلوك مسلكاً غير مرضي
مع الاحتفاظ بالحق العام	فصل من الخدمة مع عدم الحصول من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خطبي نهائي	إنذار خطبي ثانٍ	إنذار خطبي أول	٨) التشتت أثناء العمل والتهدّي بالقول أو الشارة
مع الاحتفاظ بالحق العام	-	-	-	-	٩) الإساءة والتشهير بالقول أو المغل
مع الاحتفاظ بالحق العام	فصل من الخدمة مع عدم الحصول من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خطبي نهائي	إنذار خطبي ثانٍ	إنذار خطبي أول	١٠) مخالفة تعليمات الرؤساء المتعاقبة بالعمل وعدم تنفيذها
مع الاحتفاظ بالحق العام	-	-	-	-	١١) سوء استعمال أدوات ومعدات الشركة ومتناقلها
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بخلاف الإصرار المتربّة على المخالفة	فصل من الخدمة مع عدم الحصول من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خطبي نهائي	فصل من الخدمة بدون مكافأة وبدون إخطار	إنذار خطبي نهائي	

الحالات	الجزاءات				المخالفات
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	-	-	١٢. المسربة أو الاعداء المتعدد على ممتلكات الشركة بـ(أ) الدخول على أنظمة الشركة الإلكترونية بدون إذن. بـ(ب) طباعة البيانات أو المعلومات أو تعديلها بدون إذن
	-	-	فصل من الخدمة بدون مكافأة ويدون أخطار	إذار خطى نهائى	١٣. الللاعيب المتمعد في الرسائل والأوراق ال الخاصة بالعمل
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	فصل من الخدمة بدون مكافأة ويدون أخطار	إذار خطى نهائى	١٤. استقالة الوظيفة بطلب أو قبول رسمة أو منفع شخصية من على الشركة أو الغير
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	فصل من الخدمة بدون مكافأة ويدون أخطار	فصل من الخدمة بدون مكافأة ويدون أخطار	١٥. ارتكاب خطأ جسيم بحق أضراراً بالشركة
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	فصل من الخدمة مع عدم المرeman من مكافأة نهاية الخدمة	إذار خطى نهائى	١٦. إهمال أو تقصير في الواجبات الوظيفية
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	فصل من الخدمة بدون مكافأة وبدون أخطار	فصل من الخدمة بدون مكافأة وبدون أخطار	١٧. الحصول على وظيفة من الشركة بغير كافية أو مستندات غير صححة.
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	فصل من الخدمة بدون مكافأة وبدون أخطار	إذار خطى نهائى	١٨. الحصول على امتيازات أو منفعة من الشركة بغيرات كافية أو مستندات غير صحيحة
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	فصل من الخدمة بدون مكافأة ويدون أخطار	فصل من الخدمة بدون مكافأة ويدون أخطار	١٩. الحصول على امتيازات أو منفعة من الشركة بغيرات كافية أو مستندات غير صحيحة
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	فصل من الخدمة مع عدم المرeman من مكافأة نهاية الخدمة	فصل من الخدمة مع عدم المرeman من مكافأة نهاية الخدمة	٢٠. ارتكاب العامل عساً ملاً بالذباب في مكان العمل بـ(أ) صدور حكم نهائى على المسماط في جنائية أو بعقوبة مقدمة الحرمة مسنة بالشرف أو الأئمة أو الأخلاق
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	فصل من الخدمة مع عدم المرeman من مكافأة نهاية الخدمة	فصل من الخدمة مع عدم المرeman من مكافأة نهاية الخدمة	٢١. ثانية العصل وهو واقع تحت ثالثة المشروبات الكونية أو المخدرات أو المشرات المطلبة أو حبسه أي منها في مكان العمل.
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بكلة الأضرار المترتبة على المخالفه	-	-	فصل من الخدمة بدون مكافأة وبدون أخطار	فصل من الخدمة بدون مكافأة وبدون أخطار	٢٢. إفسان الآسرار المتعلقة بالعمل.

الجزاءات						المخالفات
المخالطات	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى		
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بعثة الأضرار المترتبة على المخالفة	-	-	-	فصل من الخدمة بدون مكافأة وبدون إخطار	٢٣- الفشل أو محاولة غش أحد العمالاء سواء كان من المجهود أو أي جهة ترتبط بها الشركة بمصالح مشتركة	
-	فصل من الخدمة مع عدم الحerman من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خططي نهائياً	إنذار خططي أول	إنذار خططي ثانوي	٢٤- عدم الالتفات بالاسئلة المخصصة للتدخين في الشركة	
-	-	-	-	فصل من الخدمة مع عدم الحerman من مكافأة نهاية نهاية الخدمة	٢٥- حمل الشفاعة أو الولاعات أو العوارف الفعلية لاملاك أو التدخين في الأماكن المحظورة	
-	فصل من الخدمة مع عدم الحerman من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خططي نهائياً	إنذار خططي أول	إنذار خططي ثانوي	٢٦- عدم الالتزام والتغافل بملايين ومعدات السلامة	
مع الرجوع على المخالف في جميع الأحوال بعثة الأضرار المترتبة على المخالفة	فصل من الخدمة مع عدم الحerman من مكافأة نهاية الخدمة	إنذار خططي نهائياً	إنذار خططي أول	إنذار خططي ثانوي	٢٧- (أ) قيادة السيارات التابعة للمؤسسة بدون تصريح أو إذن (ب) مخالفة تعليمات القيادة الآمنة	

#### \* ملاحظات عامة يشأن لائحة الجزاءات التأديبية:

- تعتبر لائحة الجزاءات جزء لا يتجزأ من اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية للشركة.
- ثانزيم الشركة باحترام أحكام القانون ونصوصه التي تتضم إعداد لائحة الجزاءات وإجراءات التحقيق في شأن أي مخالفة يرتكبها العامل على النحو الوارد في المواد ٣٥ إلى ٤٠ وكذلك حالات الفصل من الخدمة على النحو الوارد بالفصل الثالث من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠.
- يقصد بالأماكن "المحظورة" في نص المخالفة رقم (٢٥) هي الأماكن التي حدتها الشركة بلوائحها الداخلية أو الواردة في التعليمات الخاصة بأمن المنشآت الصناعية وسلامة التشغيل.
- يقصد بالتضارض في نص المخالفة رقم (٦) عدم الالتزام العامل بتقديم شهادة طيبة معتمدة من الجهات المختصة الرسمية على النحو الوارد في المادة (٦٩) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ أو باللائحة الإدارية للشركة في المواعيد المقررة في الباب الثامن المادة ٤ الإجازات المرضية.
- يمحى جزاء الإنذار الخططي الأول اذا لم يوقع على العامل اي جزاء تأديبي خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الجزاء.

#### مادة ؛ افشاء أسرار العمل:-

ان الكشف عن أية معلومات تتعلق بعمليات الشركة إنما يجب أن يجري عن طريق الجهات المختصة في الشركة و حرصاً على تتحقق ذلك يجب أن تحال طلبات الحصول على مثل هذه المعلومات - سواء وردت من وكالات الأنباء أو غيرها من المؤسسات أو من أفراد الجمهور - على الجهة المعنية بالعلاقات والإعلام بالشركة والتي تقوم بدورها بإتخاذ الترتيبات اللازمة لاعداد الأوجبة، كما أنه يجبأخذ موافقة المستويات الوظيفية المعنية من الادارة العليا قبل كشف النقاب عن أي معلومات مطلوبة.

#### **مادة ٥ شروط واحكام إيقاف العامل المقدم للمحاكمة الجزائية:-**

- يتم تغطية غياب العامل الموقوف احتسابيا على ذمة التحقيق باعتباره في اجازة سنوية مدفوعة الأجر تخصم من رصيد إجازاته لتفطيم مدة الإيقاف عن العمل.
- في حالة إستئناف الإجازة السنوية أو عدم وجود رصيد من الإجازة السنوية يتم صرف نصف الأجر الشهري الشامل لمدة ثلاثة أشهر مع حواز مد تلك المدة إلى ثلاثة أشهر أخرى بنصف الأجر الشهري الشامل لحين صدور الحكم الأول بحقه أو الإفراج عنه، ويتم إيقاف اجره في حالة عدم صدور حكم.
- في حالة ثبوت براءة العامل النهائية بحكم صادر عن المحكمة يعاد إلى عمله و تعداد له كافة مستحقاته.
- تقع مسؤولية تزويد الشركة بما يثبتت إيقاف العامل على ذمة التحقيق لدى سلطات وزارة الداخلية / النيابة العامة أو الأحكام الصادرة بحقه على العامل أو ذويه أو من يمثله بصفة قانونية.
- في جميع الأحوال يتطلب هذا النوع من الإيقاف تقديم مستندات رسمية من وزارة الداخلية / العدل تفيد بأن العامل المحجوز لم يصدر حكم بحقه وذلك قبل منحه رصيد إجازاته أو منحه نصف الأجر الشهري الشامل.
- يمنح العامل إجازة من السنة القادمة في حال إستمرار فترة الإيقاف على ذمة التحقيق ودخولها إلى السنة التي تليها.

#### **مادة ٦ العاملون المتهمون بجنایات متعددة تتعلق بالوظيفة :-**

- في الحالات التي يتهم فيها العاملين بارتكاب جنایات متعددة (باستثناء المخالفات المرورية) في شؤون تنطلي بعلمهم في الشركة نطبق الشروط والأحكام التالية:-
- يتحمل العامل كامل المسؤولية عن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوكيل محام عنه و لاستصدار سند كفالة وعما يتطلبه ذلك من نفقات.
  - يتوقف دفع الأجر الشامل عن أيام مدة يقضيها العامل في السجن خلال التحقيق في القضية أو أيام مدة إيقاف عن العمل بأمر من النائب العام أو المحقق المسؤول أو المدير المعنى بالموارد البشرية في الشركة.

#### **١-٦ في حالة ادانة العامل :-**

- إذا حدث أن أدين العامل بحكم نهائي صادر عن المحكمة بپادر المدير المعنى بالموارد البشرية إلى مراجعة القضية و يصدر تعليماته بما يلي:-
- إنهاء خدمة العامل في الشركة.
  - تسوية حساب العامل مع الشركة و التصرف به وفقاً لأية تعليمات تصدر عن المحكمة.
  - إخطار الرئيس التنفيذي .



#### ٢-٦ في حالة تبرئة العامل :-

في حالة تبرئة العامل بحكم نهائي صادر عن المحكمة يتخذ المدير المعني بالموارد البشرية الإجراءات التالية:-

- ينظر في إمكانية إعادة العامل للعمل.
- الترخيص بدفع المستحقات المالية للعامل عن المدة التي قضتها في السجن أو قضها موقوفاً عن العمل فيما يتعلق بقضيته و مكافأة نهاية الخدمة في حالة عدم إعادته إلى عمله بالشركة.
- الترخيص بتسديد المصاريف القانونية المرتبطة مباشرة بقضية العامل.

#### مادة ٧ الصحة والسلامة والأمن والبيئة :-

تحرص الشركة بالحفاظ على صحة وسلامة وأمن العاملين و المنشآت و المرافق و البيئة وتحمل كل عامل بالشركة مسؤولية الحفاظة عليها عن طريق العمل بانظمة الشركة و قواعدها لمنع الحوادث والكوارث والآثار السلبية . و تقوم فرق العمل المعنية بالصحة والسلامة والأمن والبيئة أو ممثليهم بالمساعدة في القيام بهذه المسئولية مع مراعاة الشروط والأحكام التالية:

- يجب على المعينين أن يصدروا تعليمات كتابية دورياً إلى العاملين والإبلاغ عن وقوع أي حادث عمل على الفور وأن يتم التتحقق في الحادث دون أي تأخير وعليه أن يقدم تقريراً بذلك إلى رئيس فريق عمل الصحة والسلامة والبيئة على النموذج المخصص بذلك (تقرير مشرف التحقيق في حادث).

- تتخذ الشركة الاحتياطات الأمنية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة في المناطق المحظورة و يحظر على العاملين أو المأولين أو الزوار و ضيوف الشرف الدخول إلى هذه المناطق إلا بتصریح خاص.

- للارتفاع بمستويات الأداء في مجالات الصحة والسلامة والأمن والبيئة، وللوظيفة من مخاطر الحوادث المصاححة لقيادة المركبات يجب استخدام أفضل وناسب الأساليب من حيث الكفاءة والتکلفة والتي تحقق النتائج المرجوة، وأن تكون القيادة الآمنة أثناء العمل وبعده جزء لا يتجزأ من نمط حياة العامل لضمان سلامة وصحة العاملين وعائلاتهم، وكذلك على جميع الجهات التي تستخدم طرق ومرافق الشركة اتباع التعليمات التي تصدرها الشركة بهذا الشأن ومن أهمها الآتي:

التاكيد أن العاملين الذين يستخدمون مركبات الشركة يبدون الالتزام بمهارات القيادة الآمنة وسلوكيات السلامة الأخرى في جميع الأوقات أثناء القيادة .
اللتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها .
اللتزام بالإرشادات المنصوص عليها من النظام العام لإدارة الصحة والسلامة والأمن والبيئة .

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
١٤٦-١٣٤	<u>انتهاء الخدمة:-</u>		
١٣٥	انتهاء الخدمة	١ المادة	
١٣٦-١٣٥	انتهاء الخدمة برغبة من العامل	٢ المادة	
١٣٩-١٣٦	انتهاء الخدمة برغبة من الشركة	٣ المادة	
١٣٩	الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة	٤ المادة	
١٣٩	المدد المحسوبة وغير المحسوبة ضمن مدة الخدمة	٥ المادة	
١٤٠	البدل النقدي عن رصيد الإجازات السنوية	٦ المادة	
١٤٠	عناصر الأجر الذي يحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة	٧ المادة	
١٤٠	مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الكويتيين المعينين بالقطاع النفطي قبل تاريخ ٢٠١٤/١٠/٠	٨ المادة	الثاني عشر
١٤١	مكافأة نهاية الخدمة للعاملين غير الكويتيين المعينين بالقطاع النفطي قبل تاريخ ٢٠١٨/٦/٣	٩ المادة	
١٤١	مكافأة نهاية الخدمة للعاملين غير الكويتيين المعينين بالقطاع النفطي بعد تاريخ ٢٠١٨/٦/٢	١٠ المادة	
١٤١	إجراءات انتهاء الخدمة للعامل غير الكويتي عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة يجب مراعاة التالي	١١ المادة	
١٤٣-١٤١	نظام المنحة الإضافية للعاملين الكويتيين	١٣ المادة	
١٤٤-١٤٣	إعفاء العاملين من العمل تمهدًا لإحالتهم على التقاعد	١٤ المادة	
١٤٥-١٤٤	الترتيبيات التي تقوم بها الشركة عند انتهاء الخدمة (العاملين غير الكويتيين)	١٥ المادة	
١٤٦	منحة الأرمالة	١٦ المادة	
١٤٦	شهادة نهاية الخدمة	١٧ المادة	
١٤٦	<u>انتهاء الخدمة نتيجة سحب الجنسية:-</u>	١٨ المادة	



## الفصل الثاني عشر: انتهاء الخدمة

### مادة ١ انتهاء الخدمة:-

تنتهي خدمة العامل لدى الشركة لعدة أسباب سواء برغبة العامل أو الشركة، و تراعي الشركة حصول العامل على مستحقاته نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به في حينها وقرارات سارية المفعول ولا يجوز في جميع الأحوال إنهاء خدمة العامل بدون مبرر أو بسبب نشاط التقابة أو بسبب المطالبة أو التفتق بحقوقه المشروعة وفقاً لأحكام القانون ، كما لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين إلا أنه يجب أن يتلزم العامل بالإجراءات التي تقررها الشركة لإنهاء الخدمة مثل الفحوص الطبية أو تعهدات إخلاء المسئولية أو غيرها.

### مادة ٢ إنهاء الخدمة برغبة من العامل:-

#### ١-٢ الاستقالة:-

- يجب على العامل الذي يرغب في الاستقالة أن يوجه كتاب إلى رئيس الفريق / المجموعة التي يتبع لها الموافقة و إرسالها لفريق العمل المعنى بالتعيينات ولفريق العمل المعنى بشؤون العاملين لإتمام الإجراءات الإدارية.

- إذا تقدم العامل الكويتي قيد التطوير تحت التدريب بالإستقالة يتم مقابلته من قبل فريق العمل المعنى بعلاقات العاملين لمعرفة أسبابها ومحاولة حلها ، وإذا تعذر ذلك يتم إخطار فريق العمل المعنى بالتعيينات بإتمام إجراءات إنهاء الخدمة.

#### ٢- الاستقالة تمهدًا للتقاعد ( الإحاله على التقاعد ) :-

يجب أن تتواجد لدى العامل شروط استحقاق التقاعد وفقاً لضوابط المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، و يجب على العامل الذي يرغب في الإستقالة تمهدًا للتقاعد بناء على الموافقة و إرسالها لفريق العمل المعنى بالتعيينات ولفريق العمل المعنى بشؤون العاملين لإتمام الإجراءات الإدارية.

#### ٣-٢ إجراءات التقاعد بناء على الأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطورة:-

أولاً: يجب على العامل أن يقوم بتعينه نموذج الاستفسار عن أحقيه التقاعد بناء على الأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطورة لدى فريق العمل المعنى بالتعيينات شريطة أن تكون خدمته ٢٠ سنة فأكثر في مجال الاعمال الشاقة.

ثانياً: يقوم فريق العمل المعنى بالتعيينات بالاستفسار من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن مدى أحقيه العامل للتقاعد وفق الشروط والضوابط المعتمدة لذلك.

ثالثاً: يقوم فريق العمل المعنى بالتعيينات بإبلاغ العامل برد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.



**رابعاً:** في حال انتهاق شروط وضوابط التقاعد المبكر بناء على الأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطيرة، يقوم العامل بتقديم طلب التقاعد لرئيس الفريق المعني ليستثنى تحويله على المجموعة المعنية بالموارد البشرية.

#### ٤- استقالة العاملة للزواج:-

- إذا استقالت العاملة من خدمة الشركة بسبب الزواج فإنها بموجب الفقرة (د) من المادة (٢) من قانون العمل الكويتي رقم ٢٠١٠/٧ تستحق كامل مكافأة نهاية الخدمة شرط أن تتزوج خلال سنة من ترك العمل في الشركة ويكون "تاريخ الزواج" الذي يعتد به عند النظر في استحقاقها لـكامل مكافأة نهاية الخدمة هو التاريخ المبين في شهادة الزواج .

- عندما تستقيل العاملة لكي تتزوج فإنها لا تلتقي إلى مكافأة نهاية الخدمة التي تستحقها عند الاستقالة ، أما ما يتبقى من كامل المكافأة فإن الشركة تتلقى به إلى أن تبرر العاملة السابقة شهادة زواج مؤرخة خلال سنة من ترك العمل في الشركة .

- أما العاملة التي تتزوج قبل ترك العمل بالشركة فإنها تتلقى كامل مكافأة نهاية الخدمة عند الاستقالة شرط أن يكون "تاريخ الزواج" كما هو مبين من شهادة الزواج مؤرخة قبل تاريخ إنتهاء الخدمة الفعلية بما لا يزيد على سنة.

#### ٥- تاريخ إنتهاء الخدمة:-

يطلب من العامل أن يعطي الشركة عند الإستقالة إشعاراً وفقاً لشروط عقد العمل غير أن الشركة قد تكون مستعدة للتنازل في بعض الظروف عن حقها في الإصرار على إعطائها إشعاراً مبدئياً الكاملة ، وفي جميع الأحوال يعتبر تاريخ إنتهاء الخدمة التاريخ الذي يتوقف فيه العامل عن العمل إلا أنه لا يجوز قبول استقالة العامل في الحالات التالية:-

إذا كان قد أحيل للتحقيق	إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية	إذا أوقف عن العمل
-------------------------	-------------------------------	-------------------

فإذا إنتهت الإجراءات إلى عدم مسؤوليته ومحاراته بغير عقوبة الفصل جاز قبول استقالته .

#### مادة ٣ إنتهاء الخدمة برغبة من الشركة:-

##### ١-٣ إنتهاء الخدمة خلال فترة التجربة:-

- إذا ثبت لفريق العمل أو المجموعة المعنية أن أداء العامل الجديد دون المستوى المطلوب خلال فترة التجربة يقوم رئيس فريق العمل أو رئيس المجموعة المعنية باتخاذ قراراً بعدم صلاحية العامل للوظيفة وإخطار فريق العمل المعني بالتعويضات وفريق العمل المعني بشؤون العاملين لاتمام إجراءات إنهاء خدمة العامل إلا في حالة إرتکاب العامل لأحد المخالفات التي يستحق عليها إنتهاء الخدمة ، فيتم حينها إنتهاء الخدمة فوراً في أي وقت خلال فترة التجربة .



- إذا ثبت لفريق العمل أو المجموعة المعنية أن أداء العامل دون المستوى ناشئ لصعوبة في التكيف مع محيط العمل وليس نقص في القدرة الفنية للعامل يحال لفريق العمل المعنى بعلاقات العاملين لمقابلته والتعرف على الأساليب وموارده طلبها أن أمكن بالتنسيق مع الجهات المعنية بالشركة، وفي حال عدم إمكانية تجاوزه لأوجه التقصير تتم التوصية على إنهاء خدمته.

#### ٢-٣ إنتهاء الخدمة بإشعار:-

إذا أنهيت خدمة أي عامل بموجب شرط الإشعار فإن هذه الخدمة تنتهي رسمياً بدفع بدل الاستئجار المنصوص عليهما في عقد عمله ، وفقاً لقانون العمل الأسري ٢٠١٠/٦ ويكون تاريخ إنتهاء الخدمة في جميع الأحوال هو اليوم الذي يتوقف فيه العامل عن العمل ، وهذا اليوم يحدد في كتاب الشركة إلى العامل المتعلق بترتيبات إنتهاء خدمته .

ويراعي في حالة العاملين الذين يذهب أولادهم إلى المدارس في الكويت أن يتفق وفقط إنتهاء خدمتهم مع نهاية السنة الدراسية ، فيعطي فريق العمل أو المجموعة إشعاراً خطياً لاطلاق العامل بقرب إنتهاء خدمته ، وذلك حالما يتقرر التاريخ التقريري للإستفهام عنه .

#### ٣-٣ بلوغ سن الستين:-

مع عدم الإخلال باللوائح والنظام المنبعة بشأن انتهاء الخدمة تنتهي خدمة العامل عند بلوغه سن الستين ، ويحوز في حالات استثنائية ولأسباب جوهرية تقضي بها مصلحة العمل وبعد موافقة الرئيس التنفيذي بالشركة لمد خدمة العامل الكويتي دون مستوى رئيس فريق الذي يبلغ هذا السن بشرط إثبات الياقة الصحية لأداء كامل مهام الوظيفة التي يشغلها لفترة سنة واحدة فإلا التجديد على الأزيد هذه المدة عن خمس سنوات في جميع الأحوال فيما يتم الرجوع لمؤسسة البترول الكويتية عند رغبة الشركة بالتمديد للعاملين من فئة غير الكويتيين أو الكويتيين من يشغلون وظائف مستوى رئيس فريق وأعلى من يبلغون من الستين شرط إثبات الياقة الصحية لأداء كامل مهام الوظيفة التي يشغلونها.

#### ٤-٣ إنتهاء عقد العمل محدد المدة:-

تنتهي خدمة العامل عند إنتهاء المدة المتفق عليها في عقد العمل ، وإذا قام أحد الطرفين بإنهاء عقد العمل قبل انتهاء المدة المتفق عليها فإن الطرف الذي قيسخ العقد يقوم بتعويض الطرف الآخر بما أصابه من ضرر تطبيقاً لقانون العمل ويحوز تمديد عقد محدد المدة بناء على رغبة أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر.

يقوم رئيس فريق العمل أو مدير المجموعة المعنية بإبلاغ العامل عن نيته في عدم تمديد العقد محدد المدة قبل فترة كافية ومن ثم يقوم رئيس فريق العمل المعنى بالتعديلات بعد التنسيق مع الفريق المعنى بشؤون العاملين بتوجيه خطاب إلى العامل يبلغه بالترتيبات الخاصة بإنتهاء الخدمة .



### ٥-٣ انتهاء الخدمة بسبب المرض الطويل:-

إذا استند العامل كامل الإجازات المرضية المستحقة خلال أي سنة عقدية ، وكان لا يزال غير لائق لاستئناف مهام عمله بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة بالدولة ، تحال قضيته على المدير المعني بالموارد البشرية للنظر في إنهاء خدماته ، وفي هذه الحالة لا تعطى للعامل بموجب القانون فترة إنذار أو تعويض عنها .

### ٦-٣ انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية:-

**العامل الكويتي:** إذا صدر عن المجلس الطبي العام بالدولة بالتنسيق مع اللجنة الطبية في مستشفى الأحمدي أن العامل الكويتي لم يعد صالحًا للخدمة أو لأداء كامل مهام الوظيفة التي يشغلها ، تنتهي خدماته وذلك بعد توفر وظيفة مناسبة لمؤهله وخبرته ولياقته الصحية ، ويأتي ذلك من خلال كتاب صادر من المدير المعني بالموارد البشرية ، وبغير تاريخ انتهاء الخدمة من تاريخ صدور كتاب إنهاء الخدمة .

**العامل غير الكويتي:** إذا صدر عن المجلس الطبي العام بالدولة واللجنة الطبية في مستشفى الأحمدي مع إمكانية البقاء بأحد الجهتين سالفتي الذكر أن العامل الغير كويتي لم يعد صالحًا للخدمة أو لأداء كامل مهام الوظيفة التي يشغلها ، تحال قضيته على المدير المعني بالموارد البشرية للنظر في إنهاء خدماته بإشعار خطى يسري بمفعول فوري ، وفي هذه الحالة لا تعطى للعامل بموجب القانون فترة إنذار ولا يدفع له عوض عنها .

- يكون فريق عمل شؤون العاملين مسؤولاً عن طلب إحالة العامل إلى جهات الاختصاص لتقييم حالته الصحية لأداء كامل مهام وظيفته من عدمه .

### ٧-٣ انتهاء الخدمة بوفاة العامل:-

- يجب إبلاغ فريق العمل المعني بشؤون العاملين بالوفاة في أسرع وقت ممكن ، ويتولى هذا الفريق إذا أقضى الأمر بإبلاغ أقارب العامل المتوفى ، والتنسيق مع الخدمات العامة بشأن الترتيبات الخاصة بنقل جثمان العامل إلى بلده الأصلي وإشعار فريق العمل المعني بالتعويضات بتاريخ الوفاة لاتخاذ الإجراء اللازم بإنفائه الخدمة .

- يتولى فريق العمل المعني بشؤون العاملين بتقديم منحة الأملة لزوجة العامل المتوفى وإشعار مجموعة الشؤون القانونية عن سبب وتاريخ الوفاة لاتخاذ أي إجراءات لازمة لحماية الشركة ومصالحها على أن لا تدخل هذه المنحة ضمن مكافأة نهاية الخدمة والتي تصرف لورثة العامل المتوفي بعد تقديرهم لاعلان حصر الوارثة .

### ٨-٣ انتهاء الخدمة بسبب النجاح في عضوية مجلس الأمة/المجلس البلدي:-

عند نجاح أحد العاملين في الانتخابات تنتهي خدمته من تاريخ ظهور النتائج .

### ٩-٣ انتهاء الخدمة بسبب النقل لمؤسسة البترول الكويتية أو الشركات التابعة لها:-

يجوز للشركة ، فقط في حال موافقة العامل ، نقل خدماته لإحدى الجهات داخل القطاع النفطي ، كما هو موضح في المادة (١٥) من الفصل الثاني من اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية.

### ٩-٤ انتهاء الخدمة لأسباب أخرى:-

يجوز للشركة أن تنهي خدمة العامل لأسباب أخرى كإجراء تأديبي مثلاً يبرر الفصل وفي هذه الحالة يتطلب الأمر اتخاذ الإجراءات الواردة في الفصل الحادي عشر من اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية أو بسبب حالات العامل من قبل مديره اذا أصبح因قطعاه المتكسر عن العمل بداعي المرض يتعرض مع مصلحة العمل قبل أن يستند كامل مستحقاته من الإجازات المرضية وفي هذه الحالة يتضرر المدير المعني بالموارد البشرية في إنهاء خدماته بناء على طلب مدير المجموعة التي يعمل بها وفق ما تسفر عنه نتائج دراسة حالة العامل لهذا الغرض.

### ١١-٣ التسريح:

يجوز إلغاء عقد العامل من قبل الشركة مع إعلانه بذلك في أي وقت خلال مدة العقد مع دفع مكافأة نهاية الخدمة له والأجر الإجمالي عن قيمة مدة الاشتغال المحدد ويجوز في جميع الأحوال تسريح العامل دون التقيد باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية ، شريطة أن تدفع له الشركة أجره الإجمالية عن مدة الاشتغال المنقضى عليهما في عقد العمل بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له.

### ١٢-٣ انتهاء الخدمة بسبب الفصل:

يجوز إنهاء خدمة العامل دون إنذار مع حرمائه من مكافأة نهاية الخدمة في الأحوال المبينة تفصيلاً في لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية المعتمدة بالشركة.

### ٤ الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة:-

لتلزم الشركة بدفع الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة محسوبة بموجب قانون رقم ١٩٦٩/٢٨ والمبالغ التي تحملها صاحب العمل نظير إشراك العامل في التأمينات الاجتماعية ان وجده عند انتهاء خدمة العامل.

### ٥ المدد المحسوبة وغير المحسوبة ضمن مدة الخدمة:-

تحسب ضمن مدة الخدمة الفترات التالية:	
فترات الإجازات الخاصة المرخص بها بدون أجر	الإجازات المرضية غير مدفوعة الأجر
فترات الوقف عن العمل بدون أجر	مدة غياب العاملة غير مدفوعة الأجر بسبب المرض على أن ثبت أن سبب ذلك هو الحمل أو المرض وذلك بموجب شهادة طبية تقبليها الشركة
فترات الانقطاع عن العمل بدون أجر	-
فترات الامتحانات بدون أجر	-



#### مادة ٦ البدل النقدي عن رصيد الإجازات السنوية وقيمة التذاكر السنوية:-

يستحق العامل على سلم الدرجات عند إنتهاء خدمته بدل نقدياً عن رصيد إجازاته السنوية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد عن رصيد إجازتين سنويتين محسوباً على أساس آخر أجر تقاضاه حيث يحسب الأجر اليومي للعامل على أساس (٢٦) يوماً كأساس فيما يتعلق بحساب البدل النقدي عن رصيد الإجازات السنوية المتجمعة عند انتهاء الخدمة كما ينال العاملين المنقولين من جهة إلى جهة أخرى داخل القطاع النفطي الاختبار ما بين صرف مقابل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية مع احتفاظه برصيد سنة واحدة على الأقل أو ترحيلها إلى الجهة المنقول إليها بعد التنسيق مع هذه الجهة.

كما يتم خصم قيمة تذاكر السفر السنوية الممنوحة للعاملين من مكافأة نهاية خدمة العامل بالكامل فقط في حال عدم إتقانه نصف مدة استحقاق العامل لتذاكر السفر وكذلك يتم تسوية قيمة التذاكر عند الانتقال إلى الشركات النفطية التابعة في هذه الحالة.

#### مادة ٧ عناصر الأجر الذي يحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة:-

يتكون الأجر الذي يحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة حصرياً من البنود الواردة أدناه فقط دون غيرها:

- عناصر الأجر الواردة في جدول الأجر والعلاوات الموحد للعاملين بمؤسسة البترول الكويتية وشركتها العتمدة من مجلس الخدمة المدنية (الأجر الأساسي وعلاوة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية للكويتيين وعلاوة السكن وبدل الإنفاق وعلاوة التشجيعية للكويتيين والزيادة في علاوة غلاء المعيشة).

- علاوة الأبناء.
- الدعم المالي للكويتيين وقدره (٥٠) د.ك.
- المعدل الشهري لتذاكر السفر السنوية.
- المعدل الشهري لعلاوة الزيادة السنوية (حالات بلوغ الأجر الأساسي نهاية مربوط الدرجة).
- بدل المناوبة / بدل عمل غير المنتظم (بدل إزعاج) / بدل طبيعة عمل.
- المعدل الشهري للعمل الإضافي (المتحققين بالعمل قبل ٤/٤/٢٠٠٣ في مؤسسة البترول الكويتية وشركة البترول الوطنية الكويتية).
- كما يتم إضافة مبلغ (٥٤) د.ك لاجر القيادي الذي يحصل على أساسه مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل بدل الإنفاق الموحد في سلم الأجر بالشركة في حال لم تكن مكافأة بشكل تلقائي لأجره.

#### مادة ٨ مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الكويتيين المعينين بالقطاع النفطي قبل تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠:-

- تحسب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بموجب القانون رقم ١٩٦٩/٢٨ عن آخر أجر لكل سنة من الخدمة.

$$\bullet \text{أول (خمس) سنوات} = \frac{\text{الأجر الشامل} \times ٣٠ \text{ يوم} \times (\text{عدد السنوات} + \text{عدد الشهور})}{٢٦ \text{ يوم}}$$

$$\bullet \text{باقي فترة الخدمة} = \frac{\text{الأجر الشامل} \times ٤٥ \text{ يوم} \times (\text{عدد السنوات} + \text{عدد الشهور})}{٢٦ \text{ يوم}}$$



#### مادة ٩ مكافأة نهاية الخدمة للعاملين غير الكويتيين المعينين بالقطاع النفطي قبل تاريخ ٢٠١٨/٦/٣ :-

- تحسب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بموجب تعليمات المؤسسة بهذا الشأن.

$$\bullet \text{ أول (خمس) سنوات} = \frac{\text{الأجر الشامل} \times 30 \text{ يوم}}{30 \text{ يوم}} \times (\text{عدد السنوات} + \text{عدد الشهور (١٢)})$$

$$\bullet \text{ باقي فترة الخدمة} = \frac{\text{الأجر الشامل} \times 45 \text{ يوم}}{30 \text{ يوم}} \times (\text{عدد السنوات} + \text{عدد الشهور (١٢)})$$

#### مادة ١٠ مكافأة نهاية الخدمة للعاملين غير الكويتيين المعينين بالقطاع النفطي بعد تاريخ ٢٠١٨/٦/٢ :-

تحسب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين غير الكويتيين من هذه الفئة بموجب القانون رقم ٦ / ٢٠١٠ كما هو موضح أدناه وبما لا يزيد عن اجر سنة ونصف في جميع الأحوال:-

$$\bullet \text{ أول (خمس) سنوات} = \frac{\text{الأجر الشامل} \times 15 \text{ يوم}}{26 \text{ يوم}} \times (\text{عدد السنوات} + \text{عدد الشهور (١٢)})$$

$$\bullet \text{ باقي فترة الخدمة} = \frac{\text{الأجر الشامل} \times 30 \text{ يوم}}{26 \text{ يوم}} \times (\text{عدد السنوات} + \text{عدد الشهور (١٢)})$$

#### مادة ١١ إجراءات إنهاء الخدمة للعامل غير الكويتي:-

أولاً: يقوم فريق عمل التعويضات بإصدار كتاب إنهاء الخدمة وإخبار فريق العمل المعنى بـإلغاء/تحويل الإقامة.

ثانياً: يطلب من العامل تزويد فريق عمل التعويضات بشهادات براءة النية المطلوبة.

ثالثاً: يقوم فريق عمل التعويضات بالتنسيق مع من يلزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لشحن أمتعة العامل للموطن المسجل بعقد العمل.

#### مادة ١٢ عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة يجب مراعاة التالي:

- عند احتساب فترة الخدمة يتم تقويب كسور الشهر (الأيام) إلى شهر كامل بالنسبة للمددتين بالمادة ٨ و ٩ فيما تتحسب كما هي بالنسبة للدددين بالمادة ١٠.

- عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة يؤخذ في الاعتبار ما هو وارد بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ إلى جانب ما هو مطبق بالقطاع النفطي بشأن مكافأة نهاية الخدمة وما يستحق لها من النسب المقررة للمكافأة كما هو معمول بها كالتالي:

<u>العاملين الكويتيين بالشركة بالإضافة إلى العاملين من فئة غير الكويتيين من المعينين بالقطاع النفطي قبل تاريخ ٢٠١٨/٦/٣</u>	
<u>مجموع مدة الخدمة</u>	
العوائد	أقل من سنتين
لا شيء	من سنتين وأقل من ٥ سنوات
%٥٠	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
%٧٥	من ١٠ سنوات وأكثر
تدفع بكمالها	



العاملين بالشركة من فئة غير الكويتيين من المعينين بالقطاع النفطي بعد ٢٠١٨/٦/٢	
العواند	مجموع مدة الخدمة
لا شيء	أقل من ثلاثة سنوات
% ٥٠	من ثلاثة سنوات وأقل من ٥ سنوات
% ٧٥	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
تفعل بكمالها	من ١٠ سنوات وأكثر

- عند إحتساب مكافأة نهاية الخدمة العاملين المنقولين داخل القطاع النفطي يتم خصم إجمالي ما استلمه العامل (من الموسعة / الشركة التي كان يعمل بها قبل النقل سواء كانت جهة أو أكثر) من مصافي القيمة الإجمالية لمكافأة نهاية الخدمة الجديدة.
- في حالات العاملين الحصول على الجنسية الكويتية أثناء الخدمة فإنه يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة كاملة عن فترة عملهم قبل حصولهم على الجنسية الكويتية كما هو معمول به للعاملين غير الكويتيين، ثم إحتساب مكافأة نهاية خدمتهم من تاريخ حصولهم على الجنسية الكويتية حسب ما هو معمول به للعاملين الكويتيين بينما يتم تطبيق العكس بالنسبة لمن تم تحسب جنسيته.
- تحسب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الكويتيين المعينين بالقطاع النفطي اعتباراً من تاريخ على النحو التالي:- ٢٠١٤/٨/١٠

العاملين المعينين بمؤسسة البترول الكويتية وشراكتها التابعة قبل تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠	
العاملين الذين تم تعيينهم بالقطاع النفطي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠	يستحق العاملين الكويتيين بمؤسسة البترول الكويتية أو أي من الشركات النفطية الزميلة المعينين بالقطاع قبل تاريخ نشر رقم القانون رقم ٢٠١٤/١١٠ ، والعمل به بالقطاع النفطي ، مكافأة نهاية الخدمة تحسب وفقاً للمعدلات الواردة بقانون العمل في القطاع النفطي رقم ٢٠١٩٦٩/٢٨ وذلك عن كامل مدة الخدمة وعلى أساس الأجر الشامل الأخير الذي يقتضاه العامل عند إنهاء خدمته بالشركة وباعتبار أن عدد أيام الشهر (٢٦) يوماً.

- اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ وعما بالقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ حسب توجيهات مؤسسة البترول الكويتية يتوقف صرف مكافأة نهاية الخدمة بالشركة للعاملين الكويتيين المعينين بال بتاريخ أعلاه وما بعد ، وسوف تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف مكافأة مالية للمسجلين لديها وذلك عند انتهاء الخدمة وتحمّل المؤمن عليه (العامل) دفع الاشتراكات الشهرية بنسبة (٢٥٪) اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١ ، وبحد أقصى للمرتب الأساسي (١٥٠)، وذلك عن الإضافة إلى حرص الاشتراكات الشهرية الخاصة بالمرتب الأساسي والتكميلي ودعم البطالة بنسبة (٨٪).
- يتم إحتساب بدل طبيعة العمل ضمن مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الذين يتطبق عليهم الإعفاء من العمل أو الذين يتم نقلهم إلى وظيفة أخرى لا تستحق البدل تمهدوا لإحالتهم للتقاعد بشرط إستحقاق البدل لمدة متعلقة لا تقل عن سنة سابقة من تاريخ الإعفاء أو النقل وذلك للشركات التي تتبع لوائحها الإدارية على إعفاء العاملين خلال الأشهر الأخيرة فقط أو إحالتهم إلى وظيفة أخرى لا تستحق البدل قبل تقاعدهم وذلك حسب الضوابط التالية:



- أـ. أن يكون العامل يشغل وظيفة إشرافية (رئيس فريق/مدير) ويستحق عنها بدل طبيعة عمل قبل التدوير إلى وظيفة مستشار / كبير اختصاصيين مؤقتاً تمهيداً لإنهاية الخدمة وبمدة لا تزيد على (٣) أشهر.
- بـ. إنطلاق معايير إغاء العاملين من العمل تمهيداً للتقاعد حسب المعتمد بالشركة.
- جـ. الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي بالشركة على تدوير العامل إلى وظيفة مستشار / كبير اختصاصيين قبل انتهاء الخدمة.
- دـ. الإعتماد باخر فئة طبيعة عمل حصل عليها العامل عند شغل آخر وظيفة إشرافية (رئيس فريق/مدير) وإحتسابها ضمن الأجر الشامل الآخر.
- هـ. استحقاق بدل طبيعة العمل عند التقاعد يتشرط عدم تمهيد المدة المحددة لشغل وظيفة مستشار / كبير اختصاصيين.
- وـ. أن يكون سبب انتهاء خدمة العامل بلوغ سن الستين أو بلوغ الخدمة الإجمالية المسجلة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (٣٥) سنة خدمة أو الإستقالة تمهيداً للتقاعد.
- إذا أتم العامل غير الكويتي مدة العقد تدفع له مكافأة نهاية الخدمة كاملاً.
- تدفع مكافأة في نهاية الخدمة عن كامل سنوات الخدمة العقدية للعامل غير الكويتي.
- تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الشامل الأخير الذي يتقاضاه العامل غير الكويتي عند انتهاء خدمته.
- تستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون وقرض. مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق تتقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى الشركة وتمثل أحكام قانون العمل الح الأدنى لحقوق العمال.

#### مادة ١٣ نظام المنحة الإضافية للعاملين الكويتيين:-

يطبق نظام المنحة الإضافية على العاملين الكويتيين فقط وتستحق المنحة الإضافية عند انتهاء خدمة العامل لأحد الأسباب التالية:-

الأسباب الصحية ( عدم اللياقة الصحية للعمل / العجز الصحي واستفاد الإجازات المرضية ).
الإحالة للتقاعد / طلب التقاعد
بلوغ سن الستين
الاستقالة

  

النقل إلى جهة خارج القطاع النفطي
الوفاة

#### ١-١٣ قيمة المنحة الإضافية:-

تحسب قيمة المنحة الإضافية على أساس الأجر الأساسي عند انتهاء الخدمة شاملًا علاوة غلاء المعيشة وزيادة علاوة غلاء المعيشة والعلاوة الإجتماعية (بدون علاوة الأطفال) وعلاوة السكن وبدل الإنفاق وبدل الماء والكهرباء ( بما يسمى "سلة الفروقات " للعاملين الذين كانوا يتقاضونها قبل ٢٠٠٣/٤/١ ) والعلاوة التشجيعية والدعم المالي وموزعة على أساس مدة الخدمة وذلك وفقاً لما يلي :-

قيمة المنحة	مدة الخدمة الفعلية بالسنوات
لا شرط	أقل من (٥) سنوات
من (٥) سنوات إلى أقل من (١٠) سنوات	أجر شهرين
من (١٠) سنوات إلى أقل من (١٥) سنة	أجر (٤) شهور
من (١٥) سنة إلى أقل من (٢٠) سنة	أجر (٦) شهور
من (٢٠) سنة إلى أقل من (٢٥) سنة	أجر (٨) شهور
من (٢٥) سنة إلى أقل من (٣٠) سنة	أجر (٩) شهور
من (٣٠) سنة فأكثر	أجر (١٠) شهور

## ٢ - شروط وأحكام عامة:-

- كما لا يستحق المنحة العامل الذي لديه إنذار خطى نهائى أو إنذار خطى لثلاث مرات أو متوسط تقييم أدائه " لا يلي التوقعات " (ضعيف) أو مابعاهله خلال السنوات الثلاث الأخيرة فإن قيمة المنحة الإضافية تتحسب وفقاً لما يلى:-

إنذار خطى إنذار خطى لثلاث مرات أو إنذار خطى نهائى	إنذار خطى		الجزاء التاديبي خلال السنوات الثلاث الأخيرة من الخدمة	
	مرتين	مرة واحدة		
لا يستحق المنحة	٧٥٪ من المنحة ٧٥٪ من المنحة ٧٥٪ من المنحة لا يستحق المنحة	٥٠٪ من المنحة ٥٠٪ من المنحة ٥٠٪ من المنحة لا يستحق المنحة	يستحق كامل المنحة نصف سنوية واحدة نصف سنوية ضعف لثلاث سنوات	مقبول وأعلى ضعف سنوية واحدة ضعف سنوية ضعف لثلاث سنوات

- لا تصرف المنحة الإضافية إذا كانت خدمة العامل تقل عن خمس سنوات.

- لا يجوز الجمع بين صرف المنحة الإضافية وشراء المدة الإعتبارية ، إلا إذا كانت قيمة تكالفة شراء المدة الإعتبارية تقل عن قيمة المنحة الإضافية ، وفي هذه الحالة يصرف للعامل منحة إضافية تساوي الفرق بين قيمتها كاملة وقيمة تكالفة شراء المدة الإعتبارية.

- لا تدخل مدد المنحة الإضافية وقيمتها ضمن مدد الخدمة ومعدلات الأجر التي تتحسب على أساسها مكافأة نهاية الخدمة .

## ١٤ - إعفاء العاملين من العمل تمهدأ لإحالتهم على التقاعد:-

يمنح العاملين إعفاء عن العمل بأجر قبل إنهاء خدمتهم وفقاً للمعايير التالية :-

- من خدم بالقطاع النفطي (٣٠) سنة يمنح شهرين .
- من خدم بالقطاع النفطي (٣٥) سنة يمنح ٣ أشهر .
- من خدم بالقطاع النفطي (٤٠) سنة يمنح ٤ أشهر .



- أن يكون العامل قد حصل على تقارير سنوية تعادل "بليغ أغلب التوقعات" (جيد) أو أعلى خلال السنوات الخمس الماضية.
- لا يؤثر إغافلهم هذه الفترات على سير عمليات الشركة.
- أن ينضم بطلب إنهاء خدمة كتابة مبيناً تاريخ تقادمه.

#### **مادة ١٥ الترتيبات التي تقوم بها الشركة عند انتهاء الخدمة (للعاملين غير الكويتيين) :-**

تحتمل الشركة عن العامل غير الكويتي وعائلته نفقات السفر عند القيوم وذهاباً إلى بلد الموطن المسجل وفقاً لدرجة السفر التي يسافر بها في الإجازة السنوية، شريطة أن تكون عائلته مقيمة معه داخل الكويت ولا يجوز للعامل الذي هو في وضع العامل الأعزب إذا أبلغ بتاريخ انتهاء خدمته أن يغير وضعه العائلي من بلد ذلك بحيث يستحق الحصول على نفقة السفر له وعائلته وفيما يلي شروط وضوابط ما تحمله الشركة لهذا الغرض:

- **نفقات نقل العامل:** تتكلف الشركة بنفقات نقل العامل بالطائرة وفقاً لدرجة السفر التي يسافر بها في الإجازة السنوية ومعيشته وهو في طريق السفر من موطنه الأصلي إلى الكويت عند التعيين وحين العودة إلى موطنه الأصلي عند انتهاء خدمته. ويتم تزويد تذاكر سفر مماثلة لزوجة العامل ولغاية أربعةأطفال تقل أعمارهم عن ١٩ عام بشرط إكماله فترة التجريدة بنجاح ، وفي حالة رغبة العامل في إحضار عائلته إلى الكويت قبل إتمام فترة التجربة فإن الشركة تتولى تسييد نفقات السفر بعد إجتيازه فترة التجربة.

- **ترتيبات السفر الخاصة:** يجوز للعامل أن يتخذ بنفسه ترتيبات السفر التي يريدها وذلك بعدأخذ موافقة الشركة للقيام وعند العودة إلى بلاده، على أن يوقع إقراراً براء نفقة الشركة من أي أمور قد تنتفع عن هذا الترتيب ، وفي هذه الحالة يقيد لحساب العامل مبلغ يعادل كلفة سفره وسفر أفراد عائلته المستحقين ذهاباً إلى موطنه الأصلي المسجل بطريق الجو .

- **نقل الأmente الشخصية والمنزلية:** يجوز للعامل إرسال شحنة من الأmente الشخصية من الكويت إلى موطنه المسجل في العقد على نفقة الشركة عند نهاية خدمته أو عودة عائلته إلى بلاده عودة نهائية ، وفقاً لعقد الشحن وشروطه وبناء على القيم الآتية :-

- (٥٠٠) د.ك (للعاملين من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا).
- (٤٠٠) د.ك (للعاملين من المملكة المتحدة وأوروبا).
- (٣٠٠) د.ك (للعاملين من الدول الأخرى).

ولا تدفع الشركة نفقات شحن البيانات والسيارات والقوارب ومشابه ذلك وفي جميع الأحوال تكون تكاليف النقل بناء على التكافة المعلية الواردة بفوترة الشحن الذي يقدمها العامل لمطالبة بهذا التمويه وبما لا يتجاوز السقف الأعلى للقيمة الموضحة أعلاه والموزعة حسب البعد الجغرافي.

- **الشحن إلى غير بلد الوطن:** في حال رغبة العاملين غير الكويتيين الذهاب إلى بلد غير موطنهم المسجل في عقد العمل ، فإنهم يتحملون أي مبلغ إضافي يزيد على قيمة الشحن إلى الموطن المسجل بعد العمل حسب القيمة الموضحة أعلاه.



**مادة ١٦ منحة الأرملة:-**

تستحق الأرملة الكويتية وغير الكويتية التي لديها إقامة صالحة هذه المنحة .

**١-١٦ إجراءات منحة الأرملة:-**

**أولاً:** يقوم فريق العمل المعنى بشئون العاملين بالتنسيق مع فريق العمل المعنى بحسابات العاملين لحساب قيمة المنحة والتي تكون عبارة عن ثلاثة أضعاف الأجر الشهري الشامل أو أربعة آلاف دينار كويتي ليتم على أن يكون العامل المتوفى من العيدين على سلم الدرجات المعتمد بالشركة.

**ثانياً:** يقوم فريق العمل المعنى بشئون العاملين بإصدار كتاب تعزية موقع من قبل المدير المعنى بالموارد البشرية ويدرك به قيمة منحة الأرملة ومن ثم يتم الترتيب لتسليم هذه المنحة للأرملة بأسرع وقت ممكن .

**مادة ١٧ شهادة نهاية الخدمة:-**

- يصدر فريق عمل التعويضات شهادة نهاية خدمة تحدد المدة التي قضاها العامل في خدمة الشركة وأسم وظيفته عند نهاية المدة ، وبالإضافة إلى ذلك يصدر فريق عمل حسابات العاملين شهادة الأجر الأخير الذي كان يتلقاها إذا طلب العامل ذلك .

- يجوز لصاحب عمل آخر أو العامل أن يطلب من فريق العمل المعنى بالتعويضات بجانب هذه الشهادة الموحدة شهادة أخرى أكثر تفصيلاً .

**مادة ١٨ انتهاء الخدمة نتيجة سحب الجنسية:-**

تطبق آلية التعامل مع حالات سحب الجنسية بالقطاع النفطي كما هو وارد في كتاب الرئيس التنفيذي لمجموعة البترول الكويتية المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٩ .

رقم الصفحة	المحتويات	المادة	الفصل
١٦٧-١٤٧	<u>الصلاحيات الإدارية:-</u>		
١٤٩-١٤٨	القواعد العامة	١	
١٥١-١٥٠	خطة واعلانات ووكالات التوظيف وتجديد العقود وتعديل الوضع	٢	
١٥٣-١٥٢	الهيكل التنظيمية وميزانية القوى العاملة وعملية الاعارة	٣	
١٥٥-١٥٤	الأجر والمتزايا التقنية والعينية والمكافآت للعاملين ونسب العادرة السنوية والترقية / الترقيع باشر رحبي	٤	
١٥٦	التأمينات الاجتماعية والصندوق الخاص	٥	
١٥٧	المزايا الوظيفية	٦	
١٥٨	ساعات العمل و أيام الراحة	٧	
١٦٠-١٥٩	الاجازات والبدل النقدي عن رصيد الاجازات	٨	
١٦١	المهام الرسمية والتدريبية	٩	
١٦٤-١٦٢	انتهاء الخدمة والجزاءات التأديبية	١٠	
١٦٧-١٦٥	اعتماد الإجراءات الإدارية للدورة المستندية	١١	



### الفصل الثالث عشر: الصلاحيات الإدارية

#### مادة ١ القواعد العامة:-

- ١- تتم ممارسة الصلاحيات المخولة في حدود القوانين التي تطبق على الشركة وفي حدود نظم ولوائح وسياسة الشركة وتوجيهات مؤسسة البترول الكويتية.
- ٢- الصلاحيات الإدارية تعكس حدود السلطات المخولة باعتماد إجراءات الإدارية المتبعه لوضع نظام شؤون العاملين المقر من مجلس إدارة الشركة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤. موضع التنفيذ.
- ٣- يجوز للرئيس التنفيذي لأسباب يقدرها وبناء على اقتراح نائب الرئيس التنفيذي المختص تقيد أو تضييق نطاق الصلاحيات الإدارية المخولة بموجب هذه اللائحة وذلك بالنسية للمستويات الإدارية الأقل من نائب الرئيس التنفيذي، أما السلطات المخولة لنائب الرئيس التنفيذي فيكون تقيدتها أو تضييقها بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس التنفيذي.
- ٤- أي تعديلات أو إضافات إلى الصلاحيات الإدارية المرتبطة بما هو وارد في اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية يجب أن تصدر من الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية.
- ٥- أن المسئول المخول الذي له صلاحيات - بموجب هذه اللائحة أو نظام شؤون العاملين - هو المسؤول المختص طبقاً للوظيفة التي يتضطلعها في الهيكل التنظيمي للشركة وتقصر صلاحيته على ممارسة ما يدخل في نطاق وظيفته ولا يتعارضاً إلى ما يدخل في نطاق وظائف غيره من المسئولين إلا إذا تم تفويضه للقيام بمسؤولية وظائفهم رسماً.
- ٦- تعتبر الصلاحيات المخولة لأي مسئول في الوقت ذاته مخولة للمستويات الإدارية الأعلى التي يتبعها هذا المسئول، ويحق لهم ممارستها.
- ٧- تخول الصلاحيات لشاغلي الوظائف بحكم وظائفهم لا أشخاصهم، لذا يعتبر التخويل للصلاحيـة منتهاً فور انتهاء شغل المسئول لوظيفته أو صدور قرار يلغى أو يوقف حدود ممارسته الوظيفية، كانتهـاء الخـدمة، أو النـقل، أو التـدـبـر إـلـى وظـيفـةـ أـخـرـى أو الـإـقـافـ عـنـ الـعـمـلـ، وـيـقـعـ بـاطـلـأـيـ تـصـرـفـ يـتـمـ بـالـمخـالـفةـ لـذـلـكـ.
- ٨- لا يجوز لمسئول ممارسة صلاحياته الإدارية أثناء فترات الإجازات أو الإنقطاع عن العمل لأي سبب كان.

- ٩- يجوز للمسئولين المفوض لهم صلاحيات إدارية - بموجب هذه اللائحة أو نظام شؤون العاملين إعادة تفويض مساعديهم نيابة عنهم في بعض صلاحياتهم - إذا دعت لذلك حاجة العمل وذلك دون الإقلال من سلطتهم الشاملة من الصلاحيات المعاد تفويضها ويشترط الحصول أولاً على موافقة المستوى الإداري الأعلى إذا كانت إعادة التفويض صادرة من شاغلي الوظائف ذات المستوى الإداري الأقل من نائب الرئيس التنفيذي ، كما أن الصلاحيات المعاد تفويضها لا يجوز إعادة تفويضها للغير مرة أخرى ويجب في جميع الأحوال أن تصدر إعادة التفويض كتابة وتترفع إلى الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي إذا كانت الصلاحيات الإدارية المراد تفويضها مدرجة في اللائحة الإدارية.
- ١٠- الصلاحيات التي لم ينص على تفويضها لأي من المستويات الوظيفية الواردة بالبيكيل التنظيمي للشركة تدخل في نطاق سلطة مجلس الإدارة عدا ما احتفظ به النظام الأساسي للشركة للجمعية العمومية العادية وغير عادية أو ما احتفظت به اللائحة الإدارية لمؤسسة البترول الكويتية من صلاحيات.
- ١١- القرارات التي تتطلب القوانين والنظم العامة الحصول على موافقة جهات خارجية عليها يلزم الحصول على موافقة تلك الجهات الخارجية عليها أولاً ، حتى يصبح مفعول تلك القرارات نافذا.
- ١٢- القرارات التي تدخل في نطاق صلاحيات مجلس الإدارة يمكن اعتبارها نافذة بالتمرير بموافقة خطية من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن يكون الأمر عاجلاً وعصر الوقت حاكماً ولا يحتمل الأمر الإنتظار للعرض على المجالس.
- ١٣- يجوز في حالات الطوارئ ممارسة الصلاحيات الإدارية قبل استكمال الإعتماد الكتابي لها على أن تستكمل الإجراءات الكتابية والإعتماد بعد ذلك.
- ٤- يصدر الرئيس التنفيذي للشركة نشرة بوظائف الأفراد المخولة لهم صلاحيات إدارة بموجب هذه اللائحة أو نظام شؤون العاملين وأسمائهم ونماذج توقيعاتهم لإبلاغها إلى الجهات المختصة للعمل بموجها.
- ١٥- يكون المدير المعنى بالموارد البشرية مسؤولاً عن تطبيق وتقسيم ما ورد في نظام شؤون العاملين واللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية.
- ١٦- يراعى باستمرار أن لا يتعارض ما ورد في نظام شؤون العاملين وهذه اللائحة والإجراءات التنفيذية لها مع ما تنص عليه لائحة السلطات المالية المعتمدة بالشركة.

**مادة ٢ خطة وإعلانات ووكالات التوظيف وتجديد العقود وتعديل الوضع:**

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية	جميع المستويات الوظيفية كويترين/غير كويترين	إعتماد خطة التوظيف
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية	جميع المستويات الوظيفية كويترين/غير كويترين	إعتماد إعلانات التوظيف المحلية والخارجية
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية بناء على توصية من المدير المعنى بالموارد البشرية وفق الاجراءات المعتمدة بالشركة وبعد التنسيق مع مدير المجموعة التجارية.	جميع المستويات الوظيفية كويترين/غير كويترين	إعتماد اتفاقية تقديم خدمات من وكالات التوظيف
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية بناء على توصية معتمدة من نائب الرئيس التنفيذي المعنى وبعد التنسيق مع المدير المعنى بالموارد البشرية.	جميع المستويات الوظيفية كويترين/غير كويترين	الموافقة على إصدار طلب توظيف ضمن إتفاقيات تقديم خدمات من وكالات التوظيف
مجلس ادارة الشركة بناء على توصية من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية	لشاغلي نائب الرئيس التنفيذي	
الرئيس التنفيذي بالشركة	لمن يبلغوا سن الستين من الكويترين ومن يشغلون مسقى وظيفي أقل من رئيس فريق	تجديد عقود العمل
الرئيس التنفيذي بمؤسسة البترول الكويتية	لمن يبلغوا سن الستين من غير الكويترين أو الكويتيتين ومن يشغلون مسقى وظيفي يعادل رئيس فريق وأعلى	
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية (خارج نظام البعثات)	المستويات الوظيفية المقيدة على الدرجة (١٥) فما دون (خارج نظام البعثات)	تعديل الوضع الوظيفي في حدود النظم المقررة: للعاملين الحاصلين على مؤهل علمي أعلى أثناء خدمتهم بالشركة

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
الرئيس التنفيذي	نائب الرئيس التنفيذي	
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى	شاغلي وظيفة مدير ومن في حكمهم	الإنتداب إلى وظيفة أخرى داخل الشركة
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشئون الإدارية بناء على توصية من مدير المجموعة التي يتبعها العامل معتمدة من نائب الرئيس التنفيذي المعنى ومدير المجموعة المنتدب إليها العامل كذلك معتمدة من نائب الرئيس التنفيذي المعنى في حال الإنتداب من مديرية أخرى وبالتنسيق مع مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية	المستويات الوظيفية الأخرى	
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى	جميع المستويات الوظيفية	الإعارة إلى مؤسسة البترول الكويتية أو أحدى الشركات التفصيلية وانهاء الإعارة أو تمديدها في حدود النظم المقررة

**مادة ٣ الهيئات التنظيمية وميزانية القوى العاملة وعملة الاعارة :-**

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
مجلس إدارة الشركة	الهيكل التنظيمي العام للشركة	الموافقة على الهيكل التنظيمي
الرئيس التنفيذي	الهيكل التنظيمي للمجاميع ( بما في ذلك استحداث أو دمج أو تعديل أو الغاء بعض المجاميع أو الفرق أو الوظائف أقل من مستوى مدير المجموعة )	
مجلس إدارة الشركة	-	الموافقة على ميزانية القوى العاملة السنوية التي تبين أعداد العاملين في كل مجموعة ونكلفتهم السنوية
مجلس ادارة الشركة	-	الموافقة على زيادة أو تخفيض ميزانية القوى العاملة في الشركة
الرئيس التنفيذي ببناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى	-	الموافقة على نقل ميزانية القوى العاملة من مستوى وظيفي إلى آخر بدون أن تؤثر على العدد الإجمالي وفي حدود ميزانية القوى العاملة المعتمدة



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
إحدى شركات فرسانة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
الرئيس التنفيذي	-	الموافقة على زيادة أو تخفيض أعداد عماله الإعارة
مجلس إدارة الشركة	-	أي زيادة على الميزانية خلال السنة المالية

**مادة ٤ الأجر والمتزايا النقدية والعينية والمكافآت للعاملين ونسب العلاوة السنوية والترقية / الترقيع**  
بأثر رجعي:-

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
مجلس إدارة الشركة بناء على توصية من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية	-	إعتماد جداول الأجر والمتزايا النقدية والعينية للعاملين
مجلس إدارة الشركة بناء على توصية مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية ضمن إعتماد الميزانية	-	تحديد نسبة ميزانية العلاوة السنوية العامة من الأجر
الرئيس التنفيذي	-	إعتماد صرف ميزانية العلاوة السنوية العامة
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من لجنة التظلمات المعنية	جميع المستويات الوظيفية	الموافقة على تعديل تقييم أداء العامل بأثر رجعي
الرئيس التنفيذي	جميع المستويات الوظيفية	الموافقة على توصيات الترقية أو رفع درجة بأثر رجعي
الرئيس التنفيذي بناء على ترشيح من نائب الرئيس التنفيذي المعنى	شاغلي وظيفة مدير ومن في حكمهم	الموافقة على الترشح للمكافأة التشجيعية
نائب الرئيس التنفيذي المعنى وترشيح من مدير المجموعة المعنية	المستويات الوظيفية الأخرى	
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية	جميع المستويات الوظيفية	إعتماد صرف المكافأة التشجيعية
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى	المدراء ومن في حكمهم والعاملين بموجب عقود خاصة	إعتماد الترشح للمكافأة الفورية والمكافأة الخاصة
نائب الرئيس التنفيذي بناء على توصية من مدير المعنى	رئيس فريق وأقل ومن في حكمهم والعاملين غير الكويتيين بموجب عقود عمل بمرتب مقطوع	



البترولية المتكاملة

الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد الترشيح للمكافأة الخاصة بالرئيس التنفيذي
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية أو من يفوضه	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد صرف المنحة الإضافية

مادة ٥ التأمينات الاجتماعية والصندوق الخاص :-

السلطة المخولة بالصلاحية	حدود الصلاحية	الصلاحية الإدارية
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية ونائب الرئيس التنفيذي المعنى الذي يتبع له العامل	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد تحمل الشركة سداد تكالفة شراء المدد الإعتبارية من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد سداد العامل التكالفة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية بعد اعتمادها من نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد شراء مدد إعتبارية من صندوق التأمين الخاص بالعاملين الكويتيين في القطاع النفطي.
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية ونائب الرئيس التنفيذي المعنى الذي يتابع له العامل	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد الإشتراكات الشهرية لاستحقاق صرف معاش تقاعدي مؤجل من صندوق التأمين الخاص بالعاملين الكويتيين في القطاع النفطي
المدير المعنى بالموارد البشرية أو من يفوضه	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد صرف الإشتراكات الشهرية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وللصندوق الخاص بالقطاع النفطي في حدود النظم المقررة

مادة ٦ المزايا الوظيفية :-

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية ونائب الرئيس التنفيذي المعنى الذي يتبع له العامل	نائب الرئيس التنفيذي	إعتماد السلف في حدود النظم المقررة
المدير المعنى بالموارد البشرية	المستويات الوظيفية الأخرى	
المدير المعنى بالموارد البشرية أو من يفوضه	جميع المستويات الوظيفية	إعتماد صرف منحة السكن الشهرية وصرف البدل النقدي للأثاث وغيرها من المزايا الوظيفية في حدود النظم المقررة
مدير المجموعة المعنى بالعلاقات العامة والإعلام	جميع المستويات الوظيفية	إعتماد منح الهدايا وإقامة الفعاليات التكريمية بالشركة في المناسبات الخاصة وعند إنتهاء الخدمة في حدود النظم المقررة
مدير مجموعة المالية أو من يفوضه	جميع المستويات الوظيفية	إعتماد الإقرارات والمخالصات للتعويضات الناشئة عن التأمين على الحياة وإصابات العمل في حدود النظم المقررة



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

مادة ٧ ساعات العمل وأيام الراحة :-

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
مجلس إدارة الشركة	-	الموافقة على ساعات العمل الرسمية في الشركة وأيام العمل العادلة لعاملين حسب جداول العمل النهارية
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية	-	إقرار أيام الراحة والعمل الرسمية

مادة ٨ الاجازات والبدل النقدي عن رصيد الاجازات:-

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
الرئيس التنفيذي	نائب الرئيس التنفيذي	اعتماد الإجازة السنوية في حدود النظم المقررة أو تأجيل موعد الإجازة السنوية أو تقصير الإجازة السنوية
الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي كل فيما يخصه	شاغلي وظيفة مدير ومن في حكمهم	صرف المقابل النقدي عن رصيد الإجازات المتراكمة أثناء الخدمة
مدير المجموعة المعنية أو من يفوضه	المستويات الوظيفية الأخرى	
الرئيس التنفيذي	نائب الرئيس التنفيذي	إجازة مرافق مريض
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية أو من يفوضه على أن يتم إخطار المستوى الإداري الأعلى في المديرية التي يعمل بها طالب الإجازة	جميع المستويات الوظيفية	إجازة مرافق مريض للحالات الاستثنائية
رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية	جميع المستويات الوظيفية	تمديد إجازة مرافق مريض بعد استغاثة (٩٠) يوم للحالات المستعصية
رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية	جميع المستويات الوظيفية	

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الاداريه
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى كل فيما يخصه	جميع المستويات الوظيفية	الإجازة الخاصة لوفود المنتمية في مؤتمرات أو إجتماعات أو معارض دولية
الرئيس التنفيذي أو من يخوله كل فيما يخصه بناء على توصية من مدير المجموعة المعنية والمدير المعنى بالموارد البشرية معتمدة من نواب الرؤساء التنفيذيين المعينين ونائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية.	جميع المستويات الوظيفية	الإجازة الخاصة (التفرغ الرياضي) للعامل سواء كان لاعباً أو إدارياً للمشاركة في أي من الألعاب والمسابقات القارية أو الإقليمية أو الدولية.
الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي كل فيما يخصه	شاغلي وظيفة مدير ومن في مستوى متساهم	تقدير مشروعية الغياب
مدير المجموعة المعنية بالتنسيق مع المدير المعنى بالموارد البشرية	المستويات الوظيفية الأخرى	

مادة ٩ المهام الرسمية والتدربيّة:

السلطة المخولة بالصلاحية	حدود الصلاحية	الصلاحية الإدارية
مجلس إدارة الشركة بناء على توصية من مؤسسة البترول الكويتية	-	جدول بدلات ومخصصات السفر والإقامة أثناء المهام الرسمية والتدريب والبعثات الدراسية
رئيس التنفيذي	نائب الرئيس التنفيذي	
نائب الرئيس التنفيذي كل فيما يخصه مدير المجموعة ومن في حكمهم		التصريح بالسفر في مهام رسمية واعتماد المخصصات في حدود النظم المقررة
مدير المجموعة المعنية	المستويات الوظيفية الأخرى	
الرئيس التنفيذي بعد التنسيق مع مدير المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي للتأكد من انطباق الشروط والضوابط المعتمدة بهذا الشأن	نائب الرئيس التنفيذي	
الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي كل فيما يخصه بعد التنسيق مع مدير المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي للتأكد من انطباق الشروط والضوابط المعتمدة بهذا الشأن	مدير المجموعة ومن في حكمهم	التصريح بالسفر في دورات تدريبية واعتماد المخصصات في حدود النظم المقررة
مدير المجموعة المعنية بعد التنسيق مع مدير المجموعة المعنية بالتدريب والتطوير الوظيفي للتأكد من انطباق الشروط والضوابط المعتمدة بهذا الشأن	المستويات الوظيفية الأخرى	

**مادة ١٠ انتهاء الخدمة والجزاءات التأديبية:-**

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإدارية
مجلس إدارة الشركة	نائب الرئيس التنفيذي	
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى	مدير المجموعة ومن في حكمهم	إنهاء خدمة العاملين (تسريح أو الإقالة أو عدم تجديد العقد)
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى	رئيس فريق ومن في حكمهم	
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى	المستويات الوظيفية الأخرى	
مجلس إدارة الشركة	نائب الرئيس التنفيذي	
الرئيس التنفيذي	المستويات الوظيفية المقيدة على الدرجة (١٢) فما فوق	الفصل
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية	المستويات الوظيفية المقيدة على الدرجة (١٢) فما دون	
مجلس إدارة الشركة	نائب الرئيس التنفيذي	
الرئيس التنفيذي أو من يفوضه من نواب الرئيس التنفيذي كل فيما يخصه	مدير المجموعة / رئيس فريق ومن في حكمهم	قبول الإستقالة
مدير المجموعة المعنية	المستويات الوظيفية الأخرى	

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
مجلس إدارة الشركة	نائب الرئيس التنفيذي	
الرئيس التنفيذي	مدير المجموعة ومن في حكمهم	
نائب الرئيس التنفيذي بناء على توصية من مدير المجموعة المعنية وبالتنسيق مع المدير المعنى بالموارد البشرية	جميع المستويات الوظيفية الأخرى وللمدة (١٠) أيام	الوقف عن العمل
الرئيس التنفيذي أو من يفوضه من نواب الرئيس التنفيذي كل فيما يخصه	جميع المستويات الوظيفية الأخرى ولمدة تزيد عن (١٠) أيام ولا تتجاوز (٣) أشهر	
مجلس ادارة الشركة	نائب الرئيس التنفيذي	
الرئيس التنفيذي أو من يفوضه من نواب الرئيس التنفيذي كل فيما يخصه بعد التنسيق مع نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية و مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية	جميع المستويات الوظيفية	وقف العامل المقدم للمحاكمة الجزائية وفقاً للنظم المقررة

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
مجلس إدارة الشركة	نائب الرئيس التنفيذي	
الرئيس التنفيذي بناء على توصية من نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالتنسيق مع نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشئون الادارية ومدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية	شاغلي الدرجات ١٧ فما فوق	اصدار الانذارات الخطية
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشئون الادارية بناء على توصية من المدير المعنى معتقدة من نائب الرئيس التنفيذي المعنى وبالتنسيق مع مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية	شاغلي الدرجات ١٦-١١	
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية بناء على توصية من مدير المجموعة المعنى	شاغلي الدرجات ١٠ فما دون	
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية	جميع المستويات الوظيفية من شاغلي الدرجات ٢٠ فما دون	إخبار العاملين بالجزاءات التأديبية المعتمدة

مادة ١١ اعتماد الاجراءات الإدارية للدورة المستندية:-

السلطة المخولة بالصلاحية	حدود الصلاحية	الصلاحية الإدارية
الرئيس التنفيذي أو من يفوضه	المستويات الوظيفية المقيدة على الدرجات (١٨) فما فوق	اعتماد نموذج الترقية أو رفع درجة في حدود النظم المقررة
نائب الرئيس التنفيذي المعنى أو من يفوضه	المستويات الوظيفية المقيدة على الدرجة (١٧-١٦)	
مدير المجموعة المعنية	المستويات الوظيفية المقيدة على الدرجات (١٥) فما دون	
كما هو موضح في نظام شؤون العاملين ومفصل في اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية		اعتماد الإجراء الخاص بالتعيين/ انتداب / نقل / ائبة / وكالة /إعارة ..الخ
نائب الرئيس التنفيذي المعنى بالشؤون الإدارية أو من يفوضه في المجموعة المعنية بالموارد البشرية	المستويات الوظيفية المقيدة على الدرجات (١٦) فما فوق	اعتماد الإجراء الخاص بوقف / صرف أجر أو منح / خصم / تعديل بدلات أو علاوات وفي حدود النظم المقررة
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية أو من يفوضه في المجموعة	المستويات الوظيفية المقيدة على الدرجات (١٥) فما دون	
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية أو من يفوضه في المجموعة المعنية بالموارد البشرية	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد صرف منحة الزواج في حدود النظم المقررة

السلطة المخولة بالصلاحيه	حدود الصلاحيه	الصلاحيه الإداريه
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية أو من يفوضه في مجموعة الموارد البشرية	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد رسوم المساعدة التعليمية في حدود النظم المقررة
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية أو من يفوضه في المجموعة المعنية بالموارد البشرية	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد صرف مكافأة نهاية الخدمة / الميزة الأفضل والإجراء الخاص بنهاية الخدمة في حدود النظم المقررة
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية أو من يفوضه في المجموعة المعنية بالموارد البشرية	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد شهادة الخدمة / شهادة الأجر

السلطة المخولة بالصلاحيات	حدود الصلاحيات	الصلاحيات الإدارية
نائب الرئيس التنفيذي	نائب الرئيس التنفيذي	
نائب الرئيس التنفيذي كل فيما يخصه	مدير المجموعة ومن في حكمهم	اعتماد جميع أنواع الإجازات المقيدة في الأنظمة في حدود النظم المقررة
مدير المجموعة المعنية أو من يفوضه	المستويات الوظيفية الأخرى	
مدير المجموعة المعنية بالموارد البشرية أو من يفوضه في المجموعة المعنية بالموارد البشرية	جميع المستويات الوظيفية	اعتماد صرف تذاكر السفر السنوية في حدود النظم المقررة

# لائحة السلطات المالية



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
لائحة السلطات التنفيذية

KUWAIT INTEGRATED PETROCHEMICAL INDUSTRIES COMPANY  
DELEGATION OF AUTHORITIES

The Board of Directors at its 4(4-2016/2017) meeting on 13.3.2017 issued Resolution (12) and approved the authorities delegated to the Chairman and CEO.

And Board of Directors at, 5 (3/2017) meeting on 4/5/2017 issued resolution (2) and approved amendment of Financial authorities for the following number: (15-3) (15-20) (15-21) (15-22) (16-5)

In accordance with the provisions of clause 1.1 of Chapter One of the delegation of authority, this executive delegation of authorities will be effective forthwith. Exercising such delegated authorities shall be strictly within the limits of the law, rules regulation and general policies.

Any proposed amendments to this document should be routed through Manager Finance Group, who is the custodian of this document.

بناءً على قرار مجلس إدارة الشركة رقم (12) في اجتماعه رقم (4-2016/2017) المنعقد بتاريخ 13.3.2017 باعتماد حدود الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة ولرئيس التنفيذي كما وردت في لائحة السلطات المالية.

وقرار مجلس إدارة الشركة رقم (2) في اجتماعه رقم (3/2017) المنعقد بتاريخ 2017/5/4 باعتماد تعديلات اللائحة المالية الخاصة بالبنود أرقام (15-3) (16-5) (15-22) (15-21) (15-20).

وعلاً بالفقرة 1/1 من الفصل الأول من تلك اللائحة، يتم العمل بلائحة السلطات التنفيذية بمفعول فوري مع مراعاة ممارسة هذه السلطات المخولة ضمن الضوابط الواردة في الفصل الأول من لائحة السلطات المالية ومتقاضيه القوانين واللوائح والقواعد العامة.

تقوم جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل لائحة السلطات التنفيذية إلى مدير المجموعة المالية.

هاشم سعيد هاشم  
الرئيس التنفيذي  
HASHEM SAYED HASHEM

Index	Page No	النطرين
<b>chapter 1 general rules, authorities and responsibilities of Chairman &amp; CEO</b>	<b>3</b>	القواعد العامة - سلطات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
<b>chapter 2 capital, depreciation rates and loans</b>	<b>7</b>	رأس المال ونسب الانسلاك والدروز
<b>chapter 3 liquidation of company, transfer of ownership and sale of assets</b>	<b>9</b>	تصفية الشركة ونقل الملكية وبيع الموجودات
<b>chapter 4 profits &amp; appropriations and allocations</b>	<b>11</b>	الإيرادات ونفقاتها والوزارات
<b>chapter 5 capital budget estimates</b>	<b>12</b>	الميزانية التشغيلية الراسمالية
<b>chapter 6 operations budget estimates</b>	<b>18</b>	الميزانية التشغيلية التشغيلية
<b>chapter 7 procurement and contracts</b>	<b>21</b>	المشتريات والعقود
<b>chapter 8 manufacturing and marketing agreements</b>	<b>30</b>	اتفاقيات التصنيع
<b>chapter 9 lease contracts, land and real estate ownership and disposition</b>	<b>31</b>	عقود الانتساب وإيجار وملك الأراضي والعقارات والتصرف فيها
<b>chapter 10 insurance</b>	<b>33</b>	التأمين
<b>chapter 11 handling of funds</b>	<b>35</b>	تناول الأموال
<b>chapter 12 signing cheques , transfers, bank transactions, and cash payments</b>	<b>37</b>	التوقيع على الشيكات والحوالات والمعاملات المصرفية والنقد
<b>chapter 13 debtors and creditors</b>	<b>42</b>	المدينون والدائرون
<b>chapter 14 direct charge materials and stores stocks</b>	<b>47</b>	مواد انتسابه ومخازن المخزون
<b>chapter 15 salaries, allowances and staff benefits</b>	<b>50</b>	الرواتب والمددات ورواتب العاملين
<b>chapter 16 manpower, organization and personnel</b>	<b>58</b>	القوى العاملة والتنظيم وذوي العاملين
<b>chapter 17 other affairs</b>	<b>60</b>	أمور أخرى

Chapter 1 : General Rules, Authorities and Responsibilities of Chairman & CEO		الفصل الأول: القواعد العامة - سلطات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
Clause	Authorities & Limits	السلطات وحدودها
1.1	Delegated authorities shall be exercised at all times within the limits of the law, rules and regulations, Ministerial Orders in accordance with the Company's general policy.	تم ممارسة السلطات المفوضة في جميع المجال في سلطة القانون والواقع والنظم والقرارات الوزارية في إطار السياسة العامة للشركة  ١-١
1.2	<p>The Chairman shall be responsible for the following functions entrusted to him by the Board of Directors.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>a. Represent the Company in court proceedings.</li> <li>b. Ensure that all discussion items with the Board of Directors are effectively discussed in a timely manner.</li> <li>c. Develop the Agenda for Board meetings and invite all Board members to the meetings.</li> <li>d. Ensure that minutes and resolutions of Board meetings are recorded and approved, follow up on implementation of Board resolutions and provide regular updates to Board members on implementation status of Board resolutions.</li> <li>e. Communicate decisions of Board of Directors to the CEO.</li> </ul>	<p>ي郢ول رئيس مجلس الإدارة اليمام ومسؤوليات التالية الموكلة إليه من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>أ. تمثيل الشركة أمام القضاء.</p> <p>ب. ضمان عقد مجلس الإدارة بفعالية وفيها بمسؤولياته ومتطلبات تأكيد الصياغا الرئيسية في مواعدها.</p> <p>ج. وضع واعتماد جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة وترجمة المخوعة للأهداف.</p> <p>د. اعتماد محاضر وقرارات المجلس ومتتابعة تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الجلسات المنعقدة من مجلس الإدارة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي وأخطار مجلس الإدارة بذلك.</p> <p>هـ. العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين الاتصال الفعال بين الإدارة التنفيذية من طريق الرئيس التنفيذي و مجلس الإدارة ونقل إرادتهم إليه.</p>  ١-٢

Chapter 1 : General Rules, Authorities and Responsibilities of Chairman & CEO		الঙসل الأول: الشواعد العامة - سلطات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
Clause	Authorities & Limits	السلطات ومتواهها
1.3	The CEO shall be responsible for executive management and conduct of day to day business in the Company and will exercise his authorities in accordance with the Executive Delegation of Authorities which specifies the authorities of Chairman and CEO. The CEO has the right to sign on behalf of the Company and follow up implementation of the obligations of the Company within the limits of authorities contained in the Company's regulations or as delegated by the Board of Directors, not inconsistent with the authorities of Chairman.	يختص الرئيس التنفيذي للشركة بالإدارة التنفيذية و تسيير العمل وكاملة السلطات الواردة في اللوائح المعمول بها في الشركة (الائمة السلطات التنفيذية) والتي يدين اختصاصاته وسلطاته رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، والرئيس التنفيذي العامل في التوقيع بنيابة عن الشركة مع المخواصة تنفيذ الالتزامات الشركة و متابعة تحصيل حقوقها في حفظ المصالحات وسلطات الواردة في اللوائح أو التي يفوضها لها مجلس الإدارة و بما لا يتعارض مع سلطاته رئيس مجلس الإدارة.
1.4	The CEO shall be responsible for executive management, conduct of day to day business in the Company and is also accountable to the Board of Directors for his own actions and that of his subordinates.	يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن أعماله وأعمال الجهاز التنفيذي في الشركة.
1.5	It is understood that the officer with authorities delegated under these rules is the officer concerned in terms of the job he occupies within the company organization. His authority shall be restricted to exercising duties falling within the scope of his job and may not overlap with duties of other officers unless he is officially assigned to carry out their duties. The delegated powers shall not be re-delegated further, unless it is issued in writing and approval obtained from higher authority and notified to Chairman, CEO and DCEOs.	من المعلوم أن المسئول المنخوّف سلطات بموجب هذه اللائحة هو المسئول المخوّف طبقاً للوائح التي ينطليها في البكل التنفيذي للشركة ويتصرّف سلطاته على ممارسة ما يدخل في نطاق وظيفته ولا ينعدما إلى ما يدخل في نطاق وظائف غيره من موظفين (إذا أكل إليه القيام بمسؤولية وظائفهم وسبباً للسلطات المخوّفة لا يجوز إعادة تفويضها للغير مرة أخرى، إلا أن يصدر التفويض كتابياً مع وجود موافقة من سلطة أعلى و يتم إخطار رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي بذلك).

Executive Delegation of Authorities (March - 2017)

4

لائحة السلطات التنفيذية (مارس - 2017)



Chapter 1 : General Rules, Authorities and Responsibilities of Chairman & CEO		الঙসل الأول: الشواعد العامة - سلطات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
Clause	Authorities & Limits	السلطات ومتواهها
1.6	Authorities delegated to the CEO shall likewise be considered delegated to his nominated Deputy and may be exercised by him during the absence of the CEO.	يعتى الرئيس التنفيذي أن يخوّف صلاحياته إلى أحد نوابه التنفيذيين في حالة غيابه.
1.7	Authorities held by any officer in his capacity as an officer of the Company shall be considered to be also held by higher authorities, and therefore be exercised by such authorities.	السلطات المخوّفة لأي مسؤول تُعتبر في الوقت ذاته مخوّفة للمسؤوليات الإدارية الأعلى التي يتبعها هذا المسؤول ، وبwich لهم مدارستها .
1.8	Authorities delegated by the CEO to the Company officers by virtue of their posts and not in their personal capacity. Such delegated authorities shall be considered to have expired immediately upon their ceasing to occupy that post or upon issuance of an order canceling or suspending their appointment to that post in the Company, for reasons including but not limited to termination, transfer, secondment to another post or suspension from work. Any action in contravention of these rules shall be considered invalid.	تخول السلطات من قبل الرئيس التنفيذي لتساعطي الوظيفة بحكم وظيفتهم لا انتقامهم اذا يغادر التخوّف السلطة متبعها لغير انتقام اغلاق المخوّف او وظيفته او صدور قرار يلغي او يوقف صدور ممارسة الوظيفة كاتنهاء الخدمة ، او النقل ، او انتقال وظيفة أخرى او الانفصال عن العمل . و أي ممارسة ملائجية ما في حال اقصاء شغل المسؤول الوظيفة تغادر بالطلة لا يتعارض بها.
1.9	The Company Officers may not, for any reason whatsoever, exercise their financial authorities during their leaves or absence from work for whatever reason.	لا يجوز لمسئول ممارسة سلطاته المالية أثناء فترة إجازته أو عند انتظامه عن العمل الذي سبب من الأسباب.
1.10	Authorities which are not specifically delegated to the Company Officers, shall remain within the domain of powers exercised by CEO.	السلطات التي لم ينص على تفوّضها لأي من المسؤوليات الوظيفية الواردة بالبكل التنفيذي للشركة تدخل في نطاق سلطة رئيس التنفيذي.

Executive Delegation of Authorities (March - 2017)

5

بسم فستق تنفيذية (مارس - 2017)



Chapter 1 : General Rules, Authorities and Responsibilities of Chairman & CEO		السلطات وحدودها	البند
Clause	Authorities & Limits		
1.11	Where authorities deal with matters requiring the prior approval of relevant external bodies, approval must be obtained before these authorities can be exercised.	السلطات التي تتطلب الحصول على موافقات جهات خارجية لا يمتد بها ولا تختبر نافذة لها نتم تأمين تلك الموافقات لوازماً.	1-11
1.12	Each Team / Group shall be responsible for obtaining approval for its operations from the financial authority so delegated before binding itself with third parties or before notifying other Team / Group concerned to take executive measures involving obligations on the company or specifying rights thereof.  In circumstances, as judged by the officer in-charge, requiring quick action without delay, either a verbal or electronic approval through Company official email to be obtained first, followed by written approval on first working day from the authority concerned at a later time so as to allow quick action in emergencies.	يعنى على كل فرق / مجموعة اسلوباً، الاعتماد من السلطة المالية المخولة ذات الصلاة وذلك قبل الشروع في هذه الالتزامات مع الطرف الثالث، كما ويعنى اعطاء الفرق المخوّلة الأخرى ذات العلاقة اتخاذ إجراءات تنفيذية يترتب عليها الالتزامات على الشركة، أو عدم تمهيد حقوق الشركة بحالها.  وبحسب المسؤول المعني في حالات الط�ور فقط الاعتماد عبر ايميل شفوي أو برسالة البريد الإلكتروني الرسمى للشركة. على بعد استكمال الالتزامات الكتابي في أول عمل فعل المعني بهذه السلطة . يصعب ما تعلق الطقوس الطارئة التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار.	1-12
1.13	Financial Group is considered the custodian of this documentation and will be solely responsible to review amendment requests and obtain CEO approval for amendment of Executive Delegation of Authorities. However, CEO shall remain solely responsible for interpretation of the authorities included herein.	لتمثيل مجموعة المالية هي الجهة الوصية على لائحة السلطات التنفيذية و تكون مسؤولة فقط عن تقديم مقترن التعديل و يجب الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي في تطبيق على هذه اللائحة . ويكون الرئيس التنفيذي وحدة المسئول عن تفسير ما ورد فيها من صور.	1-13

Executive Delegation of Authorities (March – 2017)

6

لائحة السلطات التنفيذية (مارس - 2017) KIPIC البترولية المختصة

Chapter 2 : Capital , Depreciation Rate and Loans		السلطات	الصلاحيات	البند	
Clause	Authority	Authorized	المطلوب بها		
2-1	Company capital increase or decrease and defining source of financing the increase	Extraordinary General Assembly based on KIPIC Board of Directors Recommendation	الجمعية العامة غير العادية بناء على توسيع مجلس إدارة الشركة.	زيادة أو تخفيض رأس المال الشركة وتعديل مصادر تمويل الرأس.	2-1
2-2	Call for capital increase payments	Chairman based on recommendation of CEO with notification to Board of Directors.	رئيس مجلس الإدارة بناء على توسيع من الرئيس التنفيذي مع إخطار مجلس إدارة الشركة بذلك.	طلب دفعات زيادة رأس المال.	2-2
2-3	Defining annual depreciation rate of assets	Higher Petroleum Council by recommendation from the Kuwait Petroleum Corporation Board of Directors	المجلس الأعلى للبتروبل بناء على توسيعه من مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.	تحديد نسب الاستهلاك السنوي للموجودات.	2-3
2-4	Loans to and borrowing from others and issue of "Bonds	Ordinary General Assembly	المجتمع العامة العادي.	إفراز الفروقات الآخرين من الفروقات والصلوات.	2-4

Executive Delegation of Authorities (March – 2017)

7

لائحة السلطات التنفيذية (مارس - 2017) KIPIC البترولية المختصة

Chapter 2 : Capital , Depreciation Rate and Loans			الخصل الثاني: رأس المال ونسب الاستهلاك والقروض		
Clause	Authority	Authorized	المelonون بها	الصلاحيات	البلد
2-5	Approval for usage of reserves not aligned to plan	Ordinary General Assembly By recommendation from Board of Directors	الجمعية العامة العادي بناء على توصية من مجلس إدارة الشركة	الموافقة على استخدام الاحتياطات في غير الأراضي المخصصة لها	2-5
2-6	Ordinary General Assembly By recommendation from Board of Directors	Participation in buying or establishing other companies engaged in similar business.	الجمعية العامة العادي بناء على توصية من مجلس إدارة الشركة	المشاركة في تأسيس شركات تزاول أعمالاً شبيهة بـ أعمالها أو شراها و الحاقها بها	2-6



Chapter 3 : Company Liquidation, Transfer of Ownership And Sale of Assets			الخصل الثالث: تصفية الشركة ونقل الملكية وبيع المخوارات		
Clause	Authority	Authorized	المelonون بها	الصلاحيات	البلد
3-1	Full sale of Company project, or disposal in any way	Extraordinary General Assembly	الجمعية العامة غير العادي.	بيع كل المشروع الذي قام به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	3-1
3-2	Company liquidation or merger with another Company or Institute	Extraordinary General Assembly	الجمعية العامة غير العادي.	حل أو تصفية الشركة أو دمجها مع شركة أو مؤسسة أخرى.	3-2
3-3	Transfer of Fixed assets to third party, determining basis of assessment and value settlement mode	Ordinary General Assembly	الجمعية العامة العادي.	نقل ملكية الأصول الثابتة إلى طرف ثالث بعد تحديد أساس تقييمها وطريقة تسوية قيمها.	3-3
3-4	Write-off and /or disposal of fixed assets by sale or scrapping or assignment against value or free on condition that the project represents no integrated project carried out by the Company or transferred to its ownership, based on a technical report from the competent department and with original cost for every asset			شطب و/أو التصرف في الأصول الثابتة بالبيع أو التغريد أو التخلص منها مقابل أوراق بشرط لا يمثل الأصل مشروعاً متكاملًا قائمت به الشركة أو انتقال إلى ملكيتها وذلك بناء على تغريد في من الإدراة المختصة وتكلفه أصلية لكن أصل.	3-4
3-4-1	Up to KD 250,000	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي للمختص.	حتى 250,000 دل.	3-4-1
3-4-2	Up to KD 500,000	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	حتى 500,000 دل.	3-4-2
3-4-3	Over KD 500,000	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة.	أكثر من 500,000 دل.	3-4-3



Chapter 3 : Company Liquidation, Transfer of Ownership And Sale of Assets			الخاص (الناتج - تصفية الشركة ونقل الملكية وبيع الموجودات)		
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البند
3-5	Release of surface rights to the State.	CEO	الرئيس التنفيذي	التخلي عن حقوق أراضي الفضاء إلى الدولة.	3-5
3-6	Assignment of Real State Property Land	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة	تنزيل عن إراضي أملاك الدولة	3-6
3-7	Transfer of fixed assets to KPC or its subsidiaries.	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة	نقل ملكية الأصول الثابتة لمؤسسة البترول الكويتية أو أحدى شركاتها.	3-7

Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

10

(السنة - قيسلطة للتنمية (برس - 2017 )



## Chapter 4 :Profits, Provisions and Appropriations

## المحصل الرابع: الأرباح وتحصيصها والتوزيعات

Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البند
4-1	Approve of Profit & Loss Account, Financial Statements, Board of Directors annual report and profit appropriation proposal	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة.	الموافقة على حساب الأرباح والحسابات والإجازة المعمودية وتقرير مجلس الإدارة السنوي، وكذلك الفراغ توزيع الأرباح.	4-1
4-2	Endorse of value/rate of provisions listed under Profit & Loss A/c to face possible losses related to extraordinary items.	KIPIC Board Chairman Based on Chief Executive Officer Recommendation	رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية الرئيس التنفيذي.	اعتماد قيمة / نسبة المخصصات التي تدرج في حساب الأرباح والحسابات لواجهة المصادر المحتملة للبلوود غير عادي.	4-2
4-3	Refund of provisions whose purpose expired to revenues or transfer them to other newly rising provisions related to extraordinary items.	KIPIC Board Chairman Based on Chief Executive Officer Recommendation	رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية الرئيس التنفيذي.	رد المخصصات التي انتهى المعرض منها إلى الإيرادات أو تحويلها إلى إغراض آخر استحدث للبلوود غير عادي.	4-3
4-4	Endorse of Profit and Loss Account, Financial Statements and Annual Board of Directors Report	Ordinary General Assembly	الجمعية العامة العادية.	اعتماد حساب الأرباح والحسابات والإجازة المعمودية وتقرير مجلس الإدارة السنوي.	4-4
4-5	Approval of remunerations of Board of Directors	Ordinary General Assembly	الجمعية العامة العادية.	الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.	4-5
4-6	Approval of proposal of appropriation of profits	Ordinary General Assembly based on Recommendation of Board of Directors.	الجمعية العامة العادية بناءً على توصية مجلس إدارة الشركة.	الموافقة على الفراغ توزيع الأرباح	4-6
4-7	Appoint the Auditors and determining their fees	Ordinary General Assembly Based on KIPIC Board of Directors Recommendation	الجمعية العامة العادية بناءً على توصية مجلس إدارة الشركة.	تعيين مدققي الحسابات وتحديد الأتعاب.	4-7

Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

11

(السنة - قيسلطة للتنمية (برس - 2017 )



Chapter 5 : Capital Budget Estimates			السلسل الخاضع: الميزانية التقديرية الرأسالية		
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البلد
5.1	Approval of Capital Budget Book.	As per KPC regulations	وفقاً للوائح مؤسسة البترول الكويتية	اعتماد الميزانية الرأسالية	5.1
5.1.1	Revisions to Authorization for Expenditure (AFE) for capital projects originally in the approved Budget Book without cost impact.			تعديلات الموقعة بالصرف (AFE) للمشاريع الرأسالية المدرجة أصلًا في الإذان المقيدة والتي لم يتأثر على الكلفة.	5.1.1
( A )	Revision of completion date			تعديل تاريخ انتهاء المشروع	(A)
I	Less than one fiscal year subject to no change in scope of work and for financial closure purposes.	Team Leader (Optimization and Capital Planning )	رئيس فريق (نطحيم العمليات والتصنيع الأولي)	أقل من سنة مالية واحدة دون أي تغير في نطاق العمل ولا يهم إنشاء المصايب الخامنة	I
II	Above one fiscal year	Concerned DCEOs	نواب الرئيس التنفيذي المعينون	أكثر من سنة مالية واحدة	II
( B )	Revision of phased expenditure (or) transfer of expenditure between elements	Team Leader (Optimization and Capital Planning )	رئيس فريق (نطحيم العمليات والتصنيع الأولي)	تعديل مرافق الإنفاق (أو) مناقلة الإنفاق بين العناصر	(B)
( C )	or Project title: Revision of Scope of work and / without re-utilization of funds from cancelled Projects or surplus funds.	Concerned DCEOs	نواب الرئيس التنفيذي المعينون	تعديل في نطاق العمل / أو سمعي المشروع دون إعادة استخدام الأموال من المشاريع الملغاة أو فائض الأموال	(C)

Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

12

( )



Chapter 5 : Capital Budget Estimates			السلسل الخاضع: الميزانية التقديرية الرأسالية		
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البلد
5.1.2	Approval of increase in total cost of capital programs originally in the budget			اعتماد الزيادة في التكلفة الكلية للبرامج الرأسالية المدرجة أساساً في الميزانية.	5-1-2
5.1.2.1	For projects with total cost not exceeding KD 1 million			المشروعات التي لا تتجاوز التكلفة الكلية لكل منها مليون دينار :	5-1-2-1
( A )	Up to 50% of the project's value, or a maximum of the following :			حتى 50% من قيمة المشروع أو يزيد أقصى كمها مودع أدنى :	( A )
I	KD 100,000	Group Manager	مدير المجموعة	د.ك 100,000	I
II	KD 200,000	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المعين	د.ك 200,000	II
III	KD 400,000	CEO	الرئيس التنفيذي	د.ك 400,000	III
( B )	Up to maximum of 20% of program approved total cost or maximum of KD 15 million	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة	بعد أقصى 20٪ من التكلفة الإجمالية المعتمدة للبرنامج أو يزيد أقصى 15 مليون دينار	( B )

Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

13

( )



Chapter 5 : Capital Budget Estimates			اللائحة المالية (السلطة التنفيذية) لـ KIPIC		
Clause	Authority	Authorized	المفوضون بها	السلطات	البلد
5-1-2-2	For projects with total cost exceeding KD 1 million up to KD 4 million			للمشروعات التي تتجاوز التكلفة الكلية لكل منها 1 مليون دك حتى 4 ملايين دك	5-1-2-2
(A)	Up to 40% of the project's approved total cost, or a maximum of the following :			حتى 40% من التكلفة المحددة للمشروع أو يبعد أقصى كما هو مندرج أدناه :	(A)
I	KD 250,000	Group Manager	مدير المجموعة	250,000 دك.	I
II	KD 500,000	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المعين	500,000 دك.	II
III	KD 1,000,000	CEO	الرئيس التنفيذي	1,000,000 دك.	III
(B)	Up to maximum of 20% of program approved KD 15 million total cost or maximum of	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة	بعد أقصى 20% من التكلفة الإجمالية المحددة للبرنامج أو يبعد أقصى 15 مليون دك	(B)

الفصل الخامس - الموارد الثابتية الرأسية			المخولون بها	الصلاحيات	البند
Clause	Authority	Authorized			
5.1.4	Capital projects, which may arise, but were not originally included in the capital budget, subject to availability of funds within the contingency, per project, up to:			المشروعات الرأسية التي تنشأ أعلاها (إذا) ولم تدرج أصلًا في الميزانية الرأسية شرطًا توفر الأموال في ميزانية الطوارئ لكل مشروع: حتى:	5.1.4
I	KD 2,000,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكمل من 2,000,000 دك. وبما يصل للحد الأقصى من ميزانية الموارد	I
II	Over KD 2,000,000 up to the maximum value of the contingency budget	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة	أكمل من 2,000,000 دك. وبما يصل للحد الأقصى من ميزانية الموارد	II
5.1.5	Carry-over of incomplete projects from the Previous fiscal year into the current fiscal year	Chairman Based on Chief Executive Officer Recommendation subject to KPC approval	رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية الرئيس التنفيذي شرطًا موافقة مؤسسة التأمين الكوينية	تحويل مشروع معتمدة لم يتم إنجازها من السنة المالية السابقة إلى السنة المالية الحالية	5.1.5
5.1.6	New operational capital projects / programs which may arise, but were not originally included in the Budget Book	KIPIC Board of Directors with notification to KPC.	مجلس إدارة الشركة مع اخطار مؤسسة التأمين الكوينية.	مشاريع العمليات الثابتية المستجدة / البرامج الرأسية التي تنشأ . ولم تكون مدروجة أصلًا في كتاب الميزانية .	5.1.6

الفصل الخامس - الموارد الثابتية الرأسية			المخولون بها	الصلاحيات	البند
Clause	Authority	Authorized			
5.1.7	Approval of Capital Project / Program Proposal (CPP) expenditures for front end engineering design and supply of equipment that require long manufacturing lead time.			اعتماد نفقات الواقع / المشاريع الرأسية المقترنة (CPP) لتنفيذ أعمال التصميم الابتدائية ودوراد المعدات التي تتطلب دخارات تصميم طويلة.	5.1.7
I	For Programs or Projects which are part of Budget proposals.	CEO	الرئيس التنفيذي	للبرامج أو المشاريع التي تشكل جزءاً من مقررات الميزانية.	I
II	For urgent Programs or Projects not listed in the Budget Book and require immediate approval as per KPC classification.	KIPIC Board of Directors subject to KPC approval and notifying Supreme Petroleum Council.	مجلس إدارة الشركة شرطًا موافقة مؤسسة التأمين الكوينية والي تتطلب موافقة فورية وبسب توصيف مؤسسة التأمين الكوينية.	للبرامج أو المشاريع العاجلة التي مرتبطة بالميزانية والتي تتطلب موافقة فورية وبسب توصيف مؤسسة التأمين الكوينية.	II
5.1.8	Approval of decrease in total cost or cancellation of capital projects, originally included in the budget book.	CEO with notification to KPC Board and KIPIC Board of Directors during the Budget cycle	الرئيس التنفيذي مع اخطار مجلس إدارة مؤسسة التأمين الكوينية و مجلس إدارة الشركة خلال دورة الميزانية.	اعتماد التغيير في الكلفة الإجمالية أو إلغاء مشاريع رأسية . مرحلة أصلًا في الميزانية.	5.1.8
5.1.9	Authorization for expenditure (AFE) for purchase or construction of assets included in the approved capital budget, up to:			اعتماد الموارد بالصرف (AFE) لطلبات شراء أو إنشاء أصول ثابتة مرتبطة في الميزانية الرأسية المعتمدة . حتى:	5.1.9
I	KD 100,000	Team Leader delegated in writing by the Group Manager	رئيس الفريق شرطًا وعوده تقويض كثباتي من قبل مدير المجموعة	أكمل من 100,000 دك	I
II	KD 1,000,000	Group Manager	مدير المجموعة	أكمل من 1,000,000 دك	II
III	KD 3,000,000	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المعنى	أكمل من 3,000,000 دك	III
IV	Over KD 3,000,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكمل من 3,000,000 دك	IV

Chapter 6 : Operation Budget Estimates			المفصل السادس : المواربة التقديرية التشغيلية		
Clause	Authority	Authorized	المحولون بها	الصلاحيات	النيد
6-1	Endorse of Operations Budget	As per KPC regulations	وفقاً للوائح مؤسسة البترول الكويتية	اعتماد المؤسسة التقديرية التشغيلية.	6-1
6-2	Acknowledgment of spending from operations budget in general	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	إقرار الصرف من المؤسسة التقديرية التشغيلية بشكل عام.	6-2

Executive Delegation of Authorities (March – 2017)

لائحة السلطات التشغيلية (مارس - 2017)



Chapter 6 : Operation Budget Estimates

المفصل السادس : المواربة التقديرية التشغيلية

Clause	Authority	Authorized	المحولون بها	الصلاحيات	النيد
6-3	Approval of request for unplanned operating expenditure , subject to availability of funds in the approved operating expenditure budget within the same element:			اعتماد المؤقتة على الصرف من بود المصروفات التشغيلية لبيان مصروفات تشغيل لم يدرج أصلياً في المواربة التشغيلية، بشرط توفير الأموال في أحد بود المصروفات التشغيلية المدرجة باوازنة المدفوعة لدى طبعة المصروفات.	6-3
6-3-1	Up to KD 250,000	KIPIC Board Chairman Based on Chief Executive Officer Recommendation and Notifying KIPIC Board Directors	رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية الرئيس التنفيذي مع إضافة مجلس إدارة علما بذلك.	حق 250,000 دل.	6-3-1
6-3-2	Over KD 250,000	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة.	أكثر من 250,000 دل.	6-3-2

Executive Delegation of Authorities (March – 2017)

لائحة السلطات التشغيلية (مارس - 2017)



Chapter 6 : Operation Budget Estimates			النصل السادس - لائحة authorities المالية		
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البند
6-4	Transfers and over total budget appropriations of expenses:			إجراء مناقلات وتحجيم الاعتمادات الإجمالية للمصروفات في الميزانية.	6-4
6-4-1	Transfer of operating expenditure funds at Company level by increasing the amounts of some items, or partial increase of others provided that transfers are affected within the same expense element. Transfer of operating expenditure funds between Teams or accounts within the same elements .	Chief Executive Officer with notice to KPC on inter-transfers when affected  Team Leader - Budget & Reporting	الرئيس التنفيذي مع إشعار موسسة البترول الكويتية بهذه المناقلات عند إجازتها.  رئيس فريق عمل (الميزانية والخوارزم)	للمصروفات التشغيلية على مستوى الشركة بزيادة بعضها مقابل عدم تغييرات بقية المهمة في مصروفات الإنفاق المذكورة بموجب أموال مصروفات الأخرى ذات الطبيعة الواحدة.	6-4-1
6-4-2	Inter-spending provisions transfers relevant to some expenditure category or transfer from one category to another	KPC Board Chairman or his Deputy or Chief Executive Officer Based on KIPIC Board Chairman recommendation	رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية أو الرئيس التنفيذي يعادل توصيه من رئيس مجلس إدارة الشركة.	المناقلات بين مصروفات الإنفاق المجموعة الأولى، أي التحويل من مجموعة إلى أخرى.	6-4-2
6-4-3	Exceeding total operation spending appropriation of budget	KPC Board Chairman Based on KIPIC Board Chairman recommendation	مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية يعادل توصية من مجلس إدارة الشركة.	تجزئ الاعتمادات الإجمالية للمصروفات التشغيلية بالميزانية.	6-4-3

Executive Delegation of Authorities (February – 2017 )

20

بيان سلطات المناولة (ديسمبر 2017)



Chapter 7: Procurement and Contract			البندين السابعة: المناقصات والعقود		
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البند
7.1	Approval of Request for Quotation Plan (RFQ Plan) and recommendations for awards of store stock or direct charge material, subject to established regulations concerning procurement procedures, up to:			اعتماد طلبات المواد والتوصيات بالرسالة لتوظيف المواد المخوينة أو المواد الباهية بشرط مراعاة المواد المذكورة بشأن (إجراءات الشراء . حل):	7-1
I	KD 10,000	As delegated by Group Manager	المخولون بنقل مدير المجموعة	د.ك 10,000 د.ك	I
II	KD 500,000	Team Leader	رئيس الفريق	د.ك 500,000 د.ك	II
III	KD 2,500,000	Group Manager	مدير المجموعة	د.ك 2,500,000 د.ك	III
IV	Over KD 2,500,000	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المالي	أكثر من 2,500,000 د.ك	IV
7.2	Approval and signature of contracts			اعتماد وتوقيع العقود	7-2
7.2.1	Approval of Contract Requisition (CR) and recommendations for awards	Group Manager	مدير المجموعة	اعتماد طلب العقد، والتوصيات بالرسالة	7-2-1
7.2.2	Signing contracts subject to established regulations, up to:			توقيع العقد بشرط مراعاة القواعد المقررة في هذا الفصل . حل:	7-2-2
II	KD 2,500,000	Group Manager	مدير المجموعة	د.ك 2,500,000 د.ك	II
II	KD 10,000,000	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المالي	د.ك 10,000,000 د.ك	III
III	Over KD 10,000,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من 10,000,000 د.ك	III

Executive Delegation of Authorities (March– 2017 )

21

بيان سلطات المناولة (مارس 2017)



الفصل السابع: المشرباث والمقدور					
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البلد
7.3	Approval and signature of service orders under active contracts , up to:			اعتماد وتوقيع أوامر الخدمة الصادرة تحت العقود المسارية حتى:	7.3
I	KD 20,000	As delegated by Group Manager	المخولون من قبل مدير المجموعة	دك	I
II	Over KD 20,000	Team Leader	رئيس الفريق	أكثر من 20,000 دك	II
7.4 *	Siging purchase orders and blanket purchase orders for supply of materials, subject to established regulations , up to:			توقيع أوامر الشراء و أوامر الشراء الشاملة تحت توريد مواد شرطية مراعاة القواعد المقررة . حتى:	7.4 *
I	KD 10,000	As delegated by Group Manager Commercial	المخولون من قبل مدير المجموعة التجارية	دك	I
II	KD 150,000	Team Leader Purchasing and Material Management	رئيس فريق (المشتريات وإدارة المواد)	دك	II
III	KD 500,000	Group Manager Commercial	مدير المجموعة التجارية	دك	III
IV	From 500,000 up to KD 2,000,000	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي الذي تبع له المجموعة التجارية	من 500,000 إلى 2,000,000 دك	IV
V	Over KD 2,000,000	CEO	الرئيس التنفيذي	2,000,000 دك	V

\* Note : Purchase Orders shall be signed within the (Purchasing and Materials Management) Group. Blanket Purchase Orders (Original/ Releases) shall be signed by Team Leader of the Contract

ملاحظة : يتم توقيع أوامر الشراء من قبل مجموعة التجارية فيما يخص ب�单ات الشراء الشاملة (أمر الشراء الأساسي أو أوامر الشراء الموجزة) فيما توقيعها من قبل رئيس الفريق المعين بالعقد.



الفصل السابع: المشرباث والمقدور					
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البلد
7.5	Approval & signing of adjustment orders concerning Contracts, Purchase orders and Blanket purchase orders :			اعتماد وتوقيع أوامر التعديل المتعلقة بعقود المقاولات وأوامر الشراء	7.5
7.5.1	Approval of adjustment orders request concerning contracts, subject to established regulations (CTC, KPOHTC, KPIHTC) .	Group Manager	مدير المجموعة	اعتماد مطلب أوامر التعديل المتعلقة بعقود المقاولات التي تبع لها القواعد المقررة (لجنة المعايير التجارية، اللجنة العليا لمناقشة مؤسسات البروتوكول الكوتية، لجنة المعايير الداخلية للمجموعة).	7.5-1
7.5.2	Siging adjustment orders concerning contracts where the original value of the contract does not exceed KD 1,000,000 variation of up to:			توقيع أوامر التعديل المتعلقة بعقود المقاولات التي لا تزيد قيمتها الأسمية عن 1,000,000 دك.	7.5-2
II	± 10% cumulative	Group Manager	مدير المجموعة	حتى 10٪ من القيمة التراكمية للعقد.	II
II	± 30 % cumulative	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المعين	حتى 30٪ من القيمة التراكمية للعقد.	II
III	Over ± 30 % cumulative	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من 30٪ من القيمة التراكمية للعقد	III
7.5.3	Siging of adjustment orders concerning contracts where the original value of the contract exceed KD 1,000,000 variation of up to the lowest of:			توقيع أوامر التعديل المتعلقة بعقود المقاولات التي تزيد قيمتها الأسمية عن 1,000,000 دك . على:	7.5-3
I	± 10% cumulative or KD 250,000	Group Manager	مدير المجموعة	± 10٪ من القيمة التراكمية أو 250,000 دك،هما أقرب	I
II	± 50% cumulative or KD 10,000,000	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المعين	± 50٪ من القيمة التراكمية أو 10,000,000 دك،هما أقرب	II
III	Over ± 50% or KD 10,000,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من ± 50٪ من القيمة التراكمية أو 10,000,000 دك	III

Provided that the cumulative contract value inclusive of the value of said Adjustment Order is within the limits of the authorized signatories as in clause 7.2.2. If it exceeds such limits, Adjustment Order shall be approved by the authorized signatory as per 7.2.2 prior to signing by the here above authorized persons.

شرطياً أن تكون قيمة العقد الجارى بما في ذلك قيمة أمر التعديل ضمن حدود سلطات التوقيع المحددة في البند 7-2-2 وفي حال

تجاوز هذه العدود فإنه يتعين اعتماد أمر التعديل من الشخص المعين بالتوقيع كما هو محدد في البند 7-2-2 قبل توقيعه من قبل الأشخاص

المذكورين أعلاه.



الفصل السابع: المعاشرات والمفتوح			البند	
Clause	Authority	Authorized	المفوضون بها	الصلاحيات
7.5.4 *	Signing of adjustment orders concerning Purchase orders and Blanket purchase orders subject to established regulations (CTC, KPHTC, KIPIC) where the original value of the purchase orders does not exceed KD 100,000 variation of , up to:			توقيع أوامر التعديل المتعلقة بأوامر الشراء وأوامر الشراء الشاملة شرطه مراعاة المفتوح المفتوحة (لجنة المعاشرات المركبة - اللجنة العليا للمعاشرات مؤسسة البترول الكويتية - لجنة المعاشرات الداخلية للشركة ) والتي لا تزيد قيمتها الأساسية عن 100,000 دك. حمل:
I	± 5% cumulative	As delegated by Group Manager Commercial	المفوضون من قبل مدير المجموعة التجارية	≤ ٥٪ من القيمة التراكمية
II	Over ± 5% cumulative	Team Leader Purchasing and Material Management	رئيس فرق (المعاشرات وإدارة المواد)	أكثر من ٥٪ من القيمة التراكمية
7.5.5 *	Signing of adjustment orders concerning Purchase orders and Blanket Purchase orders subject to established regulations (CTC, KPHTC, Company C) where the original value of the purchase orders exceeds KD 100,000 variation up to:			توقيع أوامر التعديل المتعلقة بأوامر الشراء وأوامر الشراء الشاملة شرطه مراعاة المفتوح المفتوحة (لجنة المعاشرات المركبة - اللجنة العليا للمعاشرات مؤسسة البترول الكويتية - لجنة المعاشرات الشركة ) والتي تزيد قيمتها الأساسية عن 100,000 دك. حمل:
I	± 15% cumulative	Team Leader Purchasing and Material Management	رئيس فرق (المعاشرات وإدارة المواد)	≤ ١٥٪ من القيمة التراكمية
II	± 50% cumulative	Group Manager Commercial	مدير المجموعة التجارية	≤ ٥٠٪ من القيمة التراكمية
III	Over ± 50% cumulative	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المالي	أكثر من ٥٠٪ من القيمة التراكمية
* Note : For those that exceed cumulative purchase order value indicative of the value of said Adjustment Order , within the limits of the authorized signatories as in clause 7.4 . If it exceeds such limits, Adjustment Order shall be approved by the authorized signatory as per clause 7.4 prior to signing by the here above authorized persons.				
Adjustment Orders concerning Purchase Orders shall be signed within the (Commercial) Group. Those concerning Blanket Purchase Orders (Original/ Releases) shall be signed by Team Leader of the Contract.				
* Note : For those that exceed cumulative purchase order value indicative of the value of said Adjustment Order , within the limits of the authorized signatories as in clause 7.4 . If it exceeds such limits, Adjustment Order shall be approved by the authorized signatory as per clause 7.4 prior to signing by the here above authorized persons.				
* ملاحظة : مشترطه أن تكون قيمة أمر الشراء التراكمية بما في ذلك قيمة أمر التعديل المذكور ضمن حدود سلطات التوقيع المحددة في البند 7.4 وفي حال تجاوز هذه المحدود ، فان يتم توقيعه من قبل رئيس الشراء المعين العامل .				
* ملاحظة : مشترطه أن تكون قيمة أمر الشراء التراكمية بما في ذلك قيمة أمر التعديل المذكور ضمن حدود سلطات التوقيع المحددة في البند 7.4 وفي حال تجاوز هذه المحدود ، فان يتم توقيعه من قبل رئيس الشراء المعين العامل .				

Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

24

لائحة سلطات تنفيذية (مارس - 2017 )



Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

25

لائحة سلطات تنفيذية (مارس - 2017 )



الফصل السابع: المشرفات والمعدود				
البند	الملاحمات	المخولون بها	الصلاحيات	البند
Authority	Authorized	Clause		
7.8 *	Waiver in part or in full of Company's entitlement to deduct Liquidated damages and other reductions stipulated in Company's contracts subject to valid justification for that waiver , up to:			البند 7.8 *
I	KD 500,000	CEO	رئيس التنفيذي	ذلك دك 500,000
II	over KD 500,000	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة	أكثر من ذلك دك 500,000
7.9 **	Cancellation of signed Purchase orders and Blanket Purchase orders, subject to established regulations , up to:			فقط أو إلغاء�单 الشراء وأوامر الشراء الشاملة مع مراعاة القواعد المقررة ذلك . حلى :
I	KD 10,000	Team Leader Purchasing and Material Management	رئيس فريق(المشتريات وإدارة المواد)	ذلك دك 10,000
II	KD 100,000	Group Manager Commercial	مدير المجموعة التجارية	ذلك دك 100,000
III	KD 500,000	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي المالي	ذلك دك 500,000
IV	Over KD 500,000	CEO	رئيس التنفيذي	أكثر من ذلك دك 500,000

Notes:

- \* When the Company issue an amendment to extend the contract duration, Liquidated damages should not be applied due to delay in execution for that period.
- \*\* Cancellations concerning Purchase Orders shall be signed within (Commercial) Group. Those concerning Blanket Purchase Orders (Original/ Releases) shall be signed by Team Leader of the Contract.

ملاحظات:

- \* عند قيام الشركة بإصدار أمر تعديل بتمديد مدة العقد لا يجب تطبيق غرامات التأخير تلك المقررة.
- \*\* الإلغاءات المتعلقة بأوامر الشراء يجب توقيعها من قبل ممثليه (تجاري) فيما يختص بأوامر الشراء الشاملة (أمر الشراء الأساسي أو أمر الشراء المجزئ) فيما توقعها من قبل رئيس الفريق المالي بالعقد.

البند			الملاحمات	المخولون بها	الصلاحيات	البند
Authority	Authorized	Clause				
7.10*	Approval to waive, in part or in full, an agreed compensation (Liquidated Damages) stated in the Purchase orders and Blanket Purchase orders subject to sound justification and established regulations, in respect of each order, of up to:				البند 7.10 *	
I	KD 50,000	Manager (Commercial)	مدير مجموعة (التجارة)		ذلك دك 50,000	I
II	KD 100,000	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي المالي	تبع له المجموعة التجارية	ذلك دك 100,000	II
III	KD 500,000	CEO	رئيس التنفيذي		ذلك دك 500,000	III
IV	Over KD 500,000	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة		أكثر من ذلك دك 500,000	IV
7.11	Approval of contractors' and suppliers' payment, subject to approved contracts or Purchase Order				اعتماد الدفعات المالية للمقاولين والموردين شريطة وجود عذر أو أمر شراء معتمد.	7.11
7.11.1	Approval of contractors' payment for services rendered, subject to approved Contracts	As delegated by Group Manager (Commercial) that this position is not below that of Team Leader.	المخولون من قبل مدير، المهمومات شريطة أن يدار، مسؤولون من قبل رئيس فريق	السلطة المقررة	اعتماد الدفعات المالية للمقاولين لخدمات مساقلة شريطة وجود عذر معتمد.	7.11-1
7.11.2	Approval of suppliers' payment subject to approved Purchase Order	As Delegated by Manager (Commercial) Group	المخولون من قبل مدير مجموعة (التجارة)		اعتماد الدفعات المالية للموردين شريطة وجود أمر شراء.	7.11-2

\* Note : Approval to waive Liquidated Damages for Purchase Orders shall be within (Commercial) Group. Those concerning Blanket Purchase Orders (Original/ Releases) shall be approved by Team Leader of the Contract. The Waiver shall be endorsed by persons delegated by KIPIC Tender Committee prior to the above approval .

ملاحظة: يتم اعتماد النازل عن الغوص (الإتفاق) لأوامر الشراء من قبل مجموعة (التجارة) فيما يختص بأوامر الشراء الشاملة (أمر الشراء الأساسي أو أمر الشراء المجزئ) فيما توقعها من قبل رئيس الفريق المالي، وبعده النازل من قبل المخولين من لجنة ملخصات الشركة قبل اعتماده.

البنود			التفاصيل			النفاذ السريع والخطوة		
Clause	Authority	Authorized	المفوضون بها					
7.11.3	Approval of partial payment for material received by company with minor discrepancies and requires long procedures for rectification	As Delegated by Manager (Commercial) Group	المفوضون من قبل مدير مجموعة التجارية	اعتماد دفع جزء من قيمة مواد تذكرة الشركة لتسليمها لكتها تحتوي على اختلافات بسيطة ويتطلب تصحيحها سلسلة طويلة من الإجراءات.		7-11-3		
7.11.4	Approval against shipping or third party inspection documents , up to:			اعتماد مقابل الشحن أو تقرير المحسن والمخاينة من قبل طرف ثالث . حمل:			7-11-4	
I	KD 10,000	As Delegated by Manager (Commercial) Group	المفوضون من قبل مدير مجموعة التجارية	د.ك	10,000			I
II	Over KD 10,000	Team Leader (Purchasing & Material Management )	رئيس فريق (الاحتياطيات وإدارة المواد)	أكثر من د.ك	10,000			II
7.11.5	Approval for Partial/Full reimbursement of Bidding cost to unsuccessful bidders prior to finalization of Tender Package/Bid closing, in accordance with Contract and Purchasing Regulations , up to:			اعتماد التعويض الجزئي/الكامل لردم بعث العطاءات غير الفائزة من مقدم العطاءات قبل إغلاق العطاءات المختصة وذلك للارتفاع في الواقع وأسباب الفساد بالعقود وأداء المقاول لدى الشركة . حمل:			7-11-5	
I	KD 100,000	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي الذي تنازع له المجموعة التجارية	د.ك	100,000			I
II	KD 100,000 to 300,000 KD	CEO	الرئيس التنفيذي	من د.ك إلى د.ك	300,000	من د.ك إلى د.ك		II
III	Over KD 300,000	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة	أكثر من د.ك	300,000	أكثر من د.ك		III

Executive Delegation of Authorities (March - 2017)

28

بترولية المتضامنة KIPIC



فصل السابع : المعاشرات والعقود					
ال-Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	العدد
7.12	Approval of extending the term of Contracts (Duration only) subject to established regulations (KIPIC Tender Committee), notwithstanding the cumulative value of adjustment order.			الموافقة على تمديد المدة (المدة فقط) - شريطة مراعاة القواعد المقررة (أيام المناقصات الدليلية للشركة) بالإضافة إلى القيمة التراكمية لأفواه التعديل.	7-12
I	Extension Upto 20% of Contract duration	Group Manager's	مندوة المجموعات	التمدد حتى 20 % من مدة العقد	I
II	Extension Upto 40 % of Contract duration	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي المالي	التمدد حتى 40 % من مدة العقد	II
III	Extension Over 40 % of Contract duration	CEO	الرئيس التنفيذي	التمدد أكثر 40 % من مدة العقد	III

Executive Delegation of Authorities (March – 2012)

20



**حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق في الشبكة الكوبونية للصناعات التertiolaة المتقدمة**

Chapter 8: Manufacturing Agreements			الفصل الثامن : التأقيتات التصنيع		
Clause	Authority	Authorized	المحولون بها	الصلاحيات	البند
8-1	Approval of manufacturing agreements	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة	الموافقة على اتفاقيات التصنيع.	8-1
8-2	Signing manufacturing agreements	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	توقيع اتفاقيات التصنيع.	8-2

Chapter 9: Lease Contracts, Tenancy Land and Real Estate Ownership and Disposition			الفصل التاسع : عقود الاستئجار والاتجار وتملك الأراضي والمغارات والتصرف فيها		
Clause	Authority	Authorized	المحولون بها	الصلاحيات	البند
9-1	Approval to ownership or disposal of land and real estate	Ordinary General Assembly based on recommendation of KIPIC Board of Directors	الجمعية العامة بناء على توصيه من مجلس إدارة	الموافقة على تملك الأراضي والعقارات أو التصرف فيها.	9-1
9-2	Signing contracts for purchase or sale of land and real estate	KIPIC Board Chairman based on Recommendation from CEO	رئيس مجلس الإدارة بناء على توصيه من الرئيس التنفيذي	توقيع عقود شراء وبيع الأراضي والعقارات.	9-2
9-3	Approval and signing office , real estate and land lease contracts or tenancy .	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	الموافقة على توقيع عقود استئجار وبيع المكاتب و المغارات و الأراضي.	9-3
9-4	Approval and signing Company Staff Housing Lease Contracts:			الموافقة على توقيع عقود استئجار مساكن موظفي الشركة.	9-4
9-4-1	Annual lease contracts renewable for KD 100,000 maximum	General Services Department Manager	مدير مجموعة الخدمات العامة.	عقود استئجار تجدد سنويًا بـ 100,000 دينار.	9-4-1
9-4-2	Annually lease contracts maximum renewable for KD 300,000	Deputy Chief Executive Officer For General Services	نائب الرئيس التنفيذي الذي تابع له مجموعة الخدمات العامة.	عقود استئجار تجدد سنويًا بـ 300,000 دينار.	9-4-2
9-4-3	Over the said as to duration or cost	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	أعلى من ذلك من حيث المدة أو الكلفة.	9-4-3

Chapter 9: Lease Contracts, Tenancy Land and Real Estate Ownership and Disposition			المصلح المذكور: عقود الاستئجار والاحتياز وتملك الأراضي و العقارات والتصرف فيها		
Clause	Authority	Authorized	المفوضون بها	الصلاحيات	البلند
9-5	Approval of rent settlements:			الموافقة على مساد الإيجارات:	9.5
9-5-1	Leasing contracts of: Office, Lands, and Realties .	General Services Group Manager	مدير مجموعة الخدمات العامة	عقود: المكاتب والأراضي و العقارات المستأجرة من الغير	9.5-1

Executive Delegation of Authorities (March - 2017)

32

لائحة السلطات المختلطة (مارس - 2017)



Chapter 10: Insurance (Types of insurance that are not specifies by the corporation's financial authority)			المصلح المعاشر: التأمين (أنواع التأمين التي لم يحددها الائحة المالية للمؤسسة)		
Clause	Authority	Authorized	المفوضون بها	الصلاحيات	البلند
10-1	Approval of categories of Insurance coverage of Company assets, installations and staff	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	الموافقة على أنواع التأمين على أصول ومشتقات وموظفي الشركة.	10-1
10-2	Revocation and non-renewal of insurance categories and contracts	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	إلغاء أو عدم تجديد أنواع وعقود التأمين.	10-2
10-3	Approval of Payment of penalties and compensations against damages inflicted to others but not under Insurance	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	الموافقة على دفع الغرامات والتعويضات عن أضرار غير مؤمن عليها تلقي بالغير.	10-3
10-4	Approval of insurance values and conditions	Deputy Chief Executive Officer For F, A & G	نائب الرئيس التنفيذي المالي والإدارية وخدمات العامة	الموافقة على أسعار وشروط التأمين.	10-4
10-5	Determining insurance values of other insurance categories	Deputy Chief Executive Officer For F, A & G	نائب الرئيس التنفيذي المالي والإدارية وخدمات العامة	تحديد الفهم التأمينية لأنواع التأمين الأخرى.	10-5
10-6	Endorse of Compensation claims including forward settlements	Deputy Chief Executive Officer For F, A & G	نائب الرئيس التنفيذي المالي والإدارية وخدمات العامة	اعتماد قيمة المطالبات بالتعويضات بما فيها المسويات المسقطة.	10-6
10-7	Ordering settlement of accrued insurance premiums	Group Manager	مدير المجموعة المعنى	الأمر بإصدار أقساط التأمين المستحقة.	10-7

Executive Delegation of Authorities (March - 2017)

33

لائحة السلطات المختلطة (مارس - 2017)



الفصل العاشر: التأمين (أنواع التأمين التي لم يحددها اللائحة المالية للمؤسسة)					
Clause	Authority	Authorized	المسؤولون بها	الصلاحيات	البلد
10.8	Determining KIPIC's insured risks as per KPC's consolidated insurance coverage.	Finance Manager	مدير مجموعة المالية	تحديد الأخطار التي يغطيها التأمين تحت التغطيات المجمعة المؤسسة.	10-8
10-9	Approval to conduction re-evaluation of Fixed Assets for insurance purposes and adopting the results	DCEO (F, A & G)	نائب الرئيس التنفيذي المالي	الموافقة على إجراء إعادة التقييم للأصول الثابتة لأغراض التأمين واعتماد نتائج تقييم الأصول	10-9



Chapter 11 : Handling of Funds

الفصل العاشر عشر: تداول الأموال

Clause	Authority	Authorized	المسؤولون بها	الصلاحيات	البلد
11-1	Naming banks, opening and closing Company Bank accounts in Kuwait and overseas	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي	تحديد البنوك وفتح وغلق حسابات الشركة المصرفية داخل الكويت وخارجها.	11-1
11-2	Determining permanent and temporary Petty Cash amount:			تحديد حجم المدخر النقدي التي يحافظ بها الدائمة والمؤقتة.	11-2
11-2-1	Up to KD 10,000	Finance Manager	مدير مجموعة المالية	حتى 10,000 د.ك.	11-2-1
11-2-2	Over KD 10,000	Deputy Chief Executive Officer For Finance	نائب الرئيس التنفيذي الذي تبع له المجموعة المالية	أكثر من 10,000 د.ك.	11-2-2
11-2-3	Endorse of spending from Petty Cash account	Company Group's Managers	مندوب مجموعات الشركة	اعتماد الصرف من المدخر النقدي.	11-2-3
11-3	Application to KPC for advance payments to finance contingent operating capital deficit	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي	طلب دفعات مقدمة من المؤسسة لتمويل عجز طاري في رأس المال العامل	11-3
11-4	Settlement of Advance payment due to the KPC	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي	سداد الدفعات المقدمة المستحقة للمؤسسة.	11-4
11-5	Company's inter-Department transfers and cash payments	Finance Manager	مدير مجموعة المالية	التمويلات والدفعات النقدية بين مجموعات الشركة.	11-5



Chapter 11 : Handling of Funds			الفصل الثاني عشر: التوقيع على المدفوعات والمدفوعات النقدية	
Clause	Authority	Authorized	المفوضون بها	الصلاحيات
11-6	Request of monthly cash requirements from KPC	( 1 ) DCEO's ( 2 ) Manager Finance ( 3 ) Team Leader (Accounts Receivable) ( 4 ) Team Leader (Accounts Payable) ( 5 ) Team Leader (Budget & Reporting) ( 6 ) Team Leader (Insurance) ( 7 ) Team leader (Project Accounting)	( 1 ) دوك الرئيس التنفيذي ( 2 ) مدير مجموعة المالية ( 3 ) رئيس فريق الحسابات المدينة ( 4 ) رئيس فريق الحسابات المائنة ( 5 ) رئيس فريق المواريثة والتقارير ( 6 ) رئيس فريق (التأمين) ( 7 ) رئيس فريق مالية المشاريع	طلب الاحتياجات النقدية الشهرية من المؤسسة
		Any two, one of whom is Manager Finance or above	الثانى مجتمعان أحدهما مدير مجموعة المالية أو فرعها	11-6

CHAPTER 12 Signing Cheques , Transfers, Bank Transactions, and Cash Payments			الفصل الثاني عشر: التوقيع على الشيكات والحوالات والمعاملات المصرفية والمدفوعات النقدية	
Clause	Authority	Authorized	المفوضون بها	الصلاحيات
12-1	Unlimited Amounts (Single signature)	CEO	الرئيس التنفيذي	مبالغ غير محددة (توقيع منفرد)
12-2	Unlimited payments	<b>Group A</b> - Chief Executive Officer (or) - Deputy Chief Executive Officer Finance & Administration & General Services (or) - Deputy Chief Executive Officer ZOOR Refinery (or) - Deputy Chief Executive Officer- LNG & Petrochemicals (or) - Finance Manager  *** Jointly with ***  <b>Group B</b> - Team Leader Budget & Reporting .(or) - Team Leader Accounts Payable. (or) - Team Leader Accounts Receivable -Team Leader Project Accounting (or) -Team Leader Insurance  Two Signatories from Group (A) or jointly with a member from Group (B)	المجموعة (أ) :- - الرئيس التنفيذي (أو) - نائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والإدارية (أو) - نائب الرئيس التنفيذي لشئون المازال (أو) - نائب الرئيس التنفيذي لمشروع تصفیة الغاز المايسال ومشروع الترکيبوميات (أو) - مدير مجموعات (أو) - مدير مجموعة المالية *** المجموعة (ب) :- - رئيس فريق المواريثة والتقارير (أو) - رئيس فريق الحسابات المدينة (أو) - رئيس فريق الحسابات المائنة (أو) - رئيس فريق مالية المشاريع (أو) - رئيس فريق (التأمين).	مبالغ غير محددة (توقيع منفرد)  مجموعات بلغ غير محددة

CHAPTER 12 : Signing Cheques, Transfers, Bank Transactions, and Cash Payments		النحوين الثاني عشر: التوقيع على الشيكات والحوالات والمدفوعات المصرفية والمدفوعات التقشفية		
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات
12-3	Payments of maximum KD 100,000 or equivalent in other currencies	<b>Group A</b> -Team Leader Budget & Reporting or -Team Leader Accounts Payable, or -Team Leader Accounts Receivable or -Team Leader Project Accounting or -Team Leader Insurance  <b>Group B</b> -Senior's Accounts  Two Signatories from Group (A) or jointly with a member from Group (B)	المجموعة (أ) - رئيس فريق الموارد والتقارير (أ) - رئيس فريق المدفوعات المائية (أ) - رئيس فريق المدفوعات المائية (أ) - رئيس فريق معاشرة المخازن (أ) - رئيس فريق التأمين عدد من المجموعة (ب) - المحسنين الأولين الثنائي مجتمعان من المجموعة (أ) أو بالاشتراك مع شخص من المجموعة (ب)	مدفوعات لا تزيد قيمتها عن 100,000 دك. أو ما يعادلها بالعملات الأخرى. 12-3
12-4	Approval of names of authorized signatories and amendments to these names	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	اعتماد أسماء المخولين بالتوقيع وإجراء التعديلات على هذه الأسماء.

CHAPTER 12 : Signing Cheques, Transfers, Bank Transactions, and Cash Payments		النحوين الثاني عشر: التوقيع على الشيكات والحوالات والمدفوعات المصرفية والمدفوعات التقشفية		
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات
12-5	Transfers between the Company's bank accounts and to KPC for unlimited amounts	Any Team Leader from Finance Group jointly with (Finance Manager or Deputy Chief Executive Officer Finance & Administration & General Svcs .	أحد رؤساء الفرق من المجموعة المالية بالاشتراك مع (مدير مجموعة المالية أو نائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والإدارية)	التحويل بين حسابات الشركة لدى البنك والمؤسسة البترول الكويتية لبالغ غير محدود.
12-6	Investment of excess funds in deposited accounts in local banks for unlimited amounts	1.DCEO's 2. Manager Financial 3. Team Leader Accounts Receivable 4.Team Leader Accounts Payable 5.Team Leader Budget & Reporting 6. Team Leader Project Accounting 7. Team Leader Insurance  (Two persons jointly)	(1) نواب الرئيس التنفيذي (2) مدير مجموعة المالية (3) رئيس فريق (الحسابات المائية) (4) رئيس فريق (الحسابات المائية) (5) رئيس فريق (الإيجار والتقارير) (6) رئيس فريق معاشرة المخازن (7) رئيس فريق التأمين  (الثنائي مجتمعان)	استئجار الفاكس من الأموال بحسب الودائع في الم belum المحلية لبالغ غير محدود. 12-6

الفصل الثاني عشر التوقيع على الشيكات وانصرافات والمعاملات المصرفية والاسعافات التقديمة					
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البلد
12-7	Approval of cash advance request for non-recurring expenses with proper justification* :			الموافقة على طلب دفع مقدمة ل расходات غير متكررة مع اعطاء التبرير المناسب :	
	-Up to KD 500	Manager Financial	مدير مجموعة المالية	حتى 500 دك.	
	-Up to KD 3,000	DCEO (F & A & G )	نائب الرئيس التنفيذي (الشؤون الإدارية والمالية)	حتى 3,000 دك.	
	-Above KD 3,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من 3,000 دك.	
* Note: advance to be settled within one month from date of payment. ملاحظة : يتم تسوية الدفعة المقيدة المقيدة في غضون شهرين من تاريخ الدفع					

Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

40

اللائحة التنفيذية (مارس- 2017 )



#### Chapter 13 : Debtors And Creditors

#### الفصل الثالث عشر المدينون والمائدون

Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البلد
13-1	Approval on listing provision for doubtful debts in proposed financial statements, prior to referral to Board of Directors:			الموافقة على إدراج قسم المدiouable المدينون المكتوب فيها ضمن الصياغات الفنامية للملف قبل المرسال على مجلس الإدارة.	13-1
13-1-1	UP TO KD 5,000	Finance Manager	مدير مجموعة المالية	حتى 5,000 دك.	13-1-1
13-1-2	UP TO KD 50,000	Deputy Chief Executive Officer For Finance	نائب الرئيس التنفيذي الذي تابع له المجموعة المالية.	حتى 50,000 دك.	13-1-2
13-1-3	Over KD 50,000	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	أكثر من 50,000 دك.	13-1-3

\* على أن يعد بيان تفصيلي في نهاية كل سنة مالية بالأشخاص المجمع الذي تم تكوينه خلال السنة ومبررات تكوينه لاحظ مجلس الإدارة

Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

41

اللائحة التنفيذية (مارس- 2017 )



Chapter 13 : Debtors And Creditors			النصل الثالث عشر: المدينون والدائون		
Clause	Authority	Authorized	المدون به	الصلاحيات	البلد
13-2	Approval to write off debts after proven uncollectability:			*** الموافقة على شطب المدينون التي يثبت عدم إمكانية تحصيلها.	13-2
13-2-1	Maximum KD 10,000 for every debt	Deputy Chief Executive Officer For Finance	نائب الرئيس التنفيذي الذي تبع له المجموعة المالية.	حد 10,000 دك. لكل دين.	13-2-1
13-2-2	Over KD 10,000 for every debt	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	أكثر من 10,000 دك. لكل دين.	13-2-2
		* In all cases a detailed statement of write-off debts throughout the year shall be prepared for referral to Board of Directors ratification.	*** على أن تعد في نهاية كل سنة مالية قائمة بتحصيل المدينون التي تم شطبها خلال السنة المالية لاتخاذ مجلس الإدارة ***		



Clause	Authority	Authorized	المدون به	الصلاحيات	البلد
13-3	Assignment of delay interests due on settlement of Company customer debts :			التنازل عن فوائد التأخير في سداد دين عمال الشركة.	13-3
13-3-1	UP TO KD 1,000	Finance Manager	مدير مجموعة المالية.	حد 1,000 دك.	13-3-1
13-3-2	UP TO KD 5,000	Deputy Chief Executive Officer For Finance	نائب الرئيس التنفيذي الذي تبع له المجموعة المالية.	حد 5,000 دك.	13-3-2
13-3-3	Over KD 5,000	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	أكثر من 5,000 دك.	13-3-3
13-4	Opening and closing customer accounts	Finance Manager	مدير حساب العملاء.	فتح وإغلاق حساب العملاء.	13-4
13-5	Ratification and issuance of confirmation of debit and credit balances as recorded in the Company's books of accounts.	Finance Manager	مدير مجموعة المالية.	التصديق على أرباح المصالح المالية والدائنة القائمة في المفازع أو إصدار شهادات بها.	13-5



Chapter 13 : Debtors And Creditors		التعديل الثالث عشر: المدينون والمائدة			
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البلد
13-6	Settlement of suspended debit or credit balances, due to accumulating dealing differentials or due to difficulty of confirming their accrual either for being old or for unavailability of supporting documents			تسوية الرصدة المعلقة في الحسابات المائية أو الدائنة الناشئة عن فروقات التأمين المترافق أو التي يصعب إثباتها استحقاقها بسببها وأو عدم قدر المستندات المؤيدة	13-6
13-6-1	UP TO KD 500 for every case	Finance Manager	مدير مجموعة المالية.	حتى 500 دك. لكل حالة.	13-6-1
13-6-2	Over KD 500 for every case	Deputy Chief Executive Officer For Finance	نائب الرئيس التنفيذي الذي تتبع له المجموعة المالية.	أكثر من 500 دك. لكل حالة.	13-6-2
13-7	Endorse of recoverable costs from others against company services to them	Finance Manager	مدير مجموعة المالية.	اعتماد التكاليف المستردية من الغير مقابل خدمات تقدّمها الشركة لهم.	13-7

Chapter 13 : Debtors And Creditors		التعديل الثالث عشر: المدينون والمائدة			
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البلد
13-8	Letters of guarantee and credit lines:			خطابات الضمان وحدود الائتمان.	13-8
13-8-1	Endorse of Company customer credit lines	Finance Manager	مدير مجموعة المالية.	اعتماد حدود الائتمان العمد، الفرعية.	13-8-1
13-8-2	Release, attachment, confiscation or amendment of letter of guarantee values or duration	Finance Manager based on recommendation of Concerned Group Manager	مدير مجموعة المالية يأخذ على رؤساه من مدير مجموعة المالية المختص.	الإخراج عن خطابات الضمان أو جزئها أو استيفاءها أو تعديلاها بالقيمة أو الفترة.	13-8-2
13-9	Approval of invoices of supplies, contractors, and government parties or affiliate Companies	Company Group's Manager	مدراه مجموعات الشركة.	الموافقة على فواتير الموردين والمتأتلين وفواتير الجهات الحكومية أو الشركات ذات الرسمية.	13-9
13-10	Issue debit notes to collect their value or adjust it with the invoice and/or a credit note	Finance Group Concerned Team Leader	رؤساء الفرق في المجموعة المالية.	إصدار الإشارات الدائنة وسداد قيمها أو نسبيتها حسباً من الفواتير/أو الإشارات المائية الصادرة.	13-10

المفصل الثالث عشر [ المدينون والدائون ]				
Clause	Authority	Authorized	السلحابات	البلد
13-11	Issue invoices and debit notes	Finance Group's Concerned Team Leader	رؤساء الفرق في المجموعة المالية.	[ إصدار الفواتير والإشارات المالية ].
13-12	Release the debit accounts that was previously stopped or impounded	Concerned Group's Manager	مديرو المجموعات كل فيما يخصه.	[ الإفراج عن الرسدة الدائنة السابقة بإيقاف صرفها أو حجزها ].
13-13	Endorse issuance permission on the suppliers ,tenders and government parties or affiliate companies	Finance Group's Concerned Team Leader	رؤساء الفرق في المجموعة المالية.	[ اعتماد إذن الصدور على دفاتر الموردين والمطلوبين والجهات الحكومية أو الشركات التابعة ].
13-14	Endorse invoice payments related with Corp. Communication Department or General Services Department and not linked with purchase order or contract till KD 1,000	Corp. Communication Group Manager / General Services Group Manager	مدير مجموعة الخدمات العامة أو مدير مجموعة العلاقات العامة والإعلام.	[ اعتماد دفع الفواتير الخاصة بأعمال مجموعة العلاقات العامة والإعلام أو مجموعة الخدمات العامة وغير المرتبطة بأمر شراء أو عقد حتى 1,000 دينار ].

Executive Delegation of Authorities (March - 2017 )

46

اللائحة قسم السلطات للتنمية (مارس - 2017)



المفصل الرابع عشر [ المواد الخام ومواد الانتاج ]				
Clause	Authority	Authorized	السلحابات	البلد
14-1	Endorse of storage level system at warehouses	Concerned Deputy Chief Executive Officer	نائب الرئيس التنفيذي المختص.	[ اعتماد نظام تحديد مستويات التخزين في المخازن ].
14-2	Endorse of stores withdrawal system	Commercial Group Manager	مدير لمجموعة التجارة.	[ اعتماد نظام السحب من المخازن ].
14-3	Approval of Desk Top Requisition (DTR)	Group Manager or any one delegated thereby	مدير المجموعة أو من ينوه.	[ اعتماد مطلب المواد ].
14-4	Endorse of sale of wastes or damaged materials according to original value			[ اعتماد بيع المخلفات وألواد الناتجة حسب الفوهة الأصلية ].
14-4-1	UP TO KD 100,000	Concerned Deputy Chief Executive Officer	نائب الرئيس التنفيذي المختص.	حتى 100,000 دينار.
14-4-2	Over KD 100,000	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	[ أكثر من 100,000 دينار ].

Executive Delegation of Authorities (March - 2017 )

47

اللائحة قسم السلطات للتنمية (مارس - 2017)



الباب السادس عشر: المواد الخام والمواد المخزنة			الملاحميات		البند
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها		
14-5	Determining value of provision required against obsolete slow moving or excess items	Concerned DCEO based on recommendation of Commercial Group Manager and in coordination with Financial Group	نائب الرئيس التنفيذي المالي يبلغ على توسيع من مدير المجموعة المالية ويتبعه بمجموعة المالية	تحديد قيمة المخصصات اللازمة لتخاذل المواد الركبة والداعية عن المأمة.	14-5
14-6	Sale or lending materials from stores according to the set conditions, to the oil sector or contracts, for implementing company projects:			بيع أو إعارة مواد من المخازن حسب المروض المذكورة وذلك إلى فرقوكات القطاعي أو المخازن لغيرها تحت مشاريع الشركة.	14-6
14-6-1	Up to KD 100,000 according to original value	Company Group Managers	مدير مجموعات الشركة	حد 100,000 د.ك. حسب القيمة الأصلية.	14-6-1
14-6-2	Up to KD 500,000 according to original value	Concerned Deputy Chief Executive Officer	نائب الرئيس التنفيذي المختص.	حد 500,000 د.ك. حسب القيمة الأصلية.	14-6-2
14-6-3	Over KD 500,000 according to original value	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	أكثر من 500,000 د.ك. حسب القيمة الأصلية.	14-6-3

100

الحصول الرابع عشرة الموارد المائية والماء المخزون				الايند
Clause	Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات
14-7	Deletion of Materials			شطب الموارد
	Approval of deletion of materials from stores by write-off form and subject to established regulations up to :			اعتماد شطب مواد من المخازن بمحض طلب شطب شريطة مراعاة القواعد المقررة . حق :
	(i) KD 5,000 for each item	Manager Commercial Group	مدير مجموعة التجارية	دك 5,000 دك كل منيف
	(ii) D 25,000 for each item	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي الذي تبع له المجموعة التجارية	دك 25,000 دك كل منيف
14-8	(iii) More than KD 25,000 for each item	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من 25,000 دك كل منيف
	Approval of inventory cycle count variances due to shortage or excess quantities per cat id			اعتماد الفروقات الناتجة عن حجم المخزون بالنقاط أو الزوايا بحسب رقم المصنف
	(A) In case of shortage, up to :			في حالة النقص . حق :
	KD 5,000	Manager Commercial Group	مدير مجموعة التجارية	دك 5,000 دك
14-8	KD 25,000	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي الذي تبع له المجموعة التجارية	دك 25,000 دك
	Over KD 25,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من 25,000 دك
	(B) In case of excess	TL Warehouse Management	رئيس فريق إدارة المخازن	في حالة الزوايا

**حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق في الشبكة الكوميونية للصناعات البترولية العملاقة**

CHAPTER 15 : Staff Salaries , Allowances and Advantages			المفصل الخامس عشر: الرواتب والسلطات ومزايا العاملين		
Clause	Authority	Authorized	المفهولون بها	الصلاحيات	البلد
15-1	Endorse of staff salaries and in kind allowances schedule	KPC Board of Directors	مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.	اعتماد جداول الرواتب والمزايا المعنوية للعاملين.	15-1
15-2	Determining general annual rate of salary allowance	CEO within budget limit	الرئيس التنفيذي ضمن الميزانية المقيدة	تحديد نسبة الملاوة السنوية العامة في الرواتب.	15-2

CHAPTER 15 : Staff Salaries , Allowances and Advantages			المفصل الخامس عشر: الرواتب والسلطات ومزايا العاملين		
Clause	Authority	Authorized	المفهولون بها	الصلاحيات	البلد
15-3	Endorse of Competence allowance:			اعتماد الراتبة السنوية (الملاوة السنوية) :	15-3
15-3-1	Department Managers	Chief Executive Officer / Competent Deputy Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي / نواب الرئيس التنفيذي كل فيما يخصه.	ليراء المجموعات.	15-3-1
15-3-2	Other job standards	Company Group Managers	منراء مجموعات الشركة.	للمستويات الوظيفية الأخرى.	15-3-2
15-4	Encouragement bonus and special bonus against distinctive activities or additional efforts to salary scale staff	Concerned DCEO within budget limit	نائب الرئيس التنفيذي المعنى ضمن الميزانية المقيدة	المكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة مقابل أعمال مجزأة موجودة إضافية للعاملين على سلم الرواتب.	15-4
15-5	Schedules of travel and residence allowances, expenses during official missions, training and attending conferences, scientific and technical seminars	KPC Board of Directors	مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.	جدول بدلات ومتصرفات السفر والإقامة أثناء المهام الرسمية والتدريب وحضور المؤتمرات والندوات العلمية والفنية.	15-5

CHAPTER 15 : Staff Salaries , Allowances and Advantages			المفصل الخامس عشر: الرواتب والبدلات ومترايا العاملين		
Clause	Authority	Authorized	المحظوظون بها	الصلاحيات	البلد
15-6	Authorization for travel on official missions or training and attending conferences, scientific and technical seminars, and endorse of relevant allowances and expenses according to the approved schedules:			التصريح بالسفر إلى مهام رسمية أو التدريب وحضور المؤتمرات والندوات العلمية والفنية واعضاد المجالس والهيئات المختصة بذلك طبقاً للجدول المعتمدة.	15-6
15-6-1	Deputy Chief Executive Officer	Chief Executive Officer	نواب الرئيس التنفيذي.	نواب الرئيس التنفيذي	15-6-1
15-6-2	Group Managers	Concerned Deputy Chief Executive Officer	نواب الرئيس التنفيذي.	منراء لمجموعات	15-6-2
15-6-3	Team's Leader's & other job standards	Company Group Managers	منراء لمجموعات الشركة.	رؤساء الفرق والمستويات الوظيفية الأخرى.	15-6-3



CHAPTER 15 : Staff Salaries , Allowances and Advantages			المفصل الخامس عشر: الرواتب والبدلات ومترايا العاملين		
Clause	Authority	Authorized	المحظوظون بها	الصلاحيات	البلد
15-7	Staff loans and advances			قرض وسلف للعاملين.	15-7
15-7-1	Approval of loans and advances to staff	Human Resources Manager within limit of approved regulations	مدير مجموعة الموارد البشرية في حدود النظم المقررة.	الموافقة على قروض وسلف العاملين.	15-7-1
15-7-2	Approval to write off indebtedness of heirs to staff members for maximum KD 6,000	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	6,000 د.ك. الموافقة على شطب مديونية ورثة العاملين للشركة وبعد أقصى	15-7-2
15-8	Special grant or assistance to staff or to their families for humanitarian considerations	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	المنح الخاصة والمساعدات للعاملين أو عوائلهم لظروف إنسانية.	15-8
15-9	Endorse to pay monthly subscriptions to Public Institute for Social Security, Subscriptions to Oil Sector Special complementary Fund	Human Resources Manager within limit of Regulations	مدير مجموعة الموارد البشرية في حدود النظم المقررة.	اعتماد صرف الاشتراكات الشهرية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاشتراكات في الصندوق التكميلي الخاص بالقطاع النفطي.	15-9
15-10	Pension Purchase Period	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	شراء مدة الخدمة الاعتبارية.	15-10



الفصل الخامس عشر: الرواتب والبدل وعوائدهما الملاطنة					
Clause	Authority	Authorized	المelonون بها	الصلاحيات	البلد
15-11	Indemnity staff against overtime	Company Group Managers	مندوء مجموعات الشركة.	تموين العاملين عن العمل الإضافي.	15-11
15-12	Cash compensations to staff against balance of accumulated leaves	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	تمويل الموظفين بالبدل النقدي عن رصيد الإجازات المراكمة.	15-12
15-13	Endorse of staff housing expenses including transport of furniture, maintenance and repair services, settlement of rents, water, electricity and telephone bills and charging beneficiaries of their share of these expenses	Manager of General services Department within limit of approved regulations	مدير مجموعة الخدمات العامة في حدود النظم المقررة.	اعتماد مصروفات إسكان العاملين بما في ذلك نقل الأثاث وخدمات السكنية والإصلاح وسداد الإيجارات وفواتير إناءات المياه والكهرباء والتلفون وتغطية المستفيدن بما يخصهم من تلك المصروفات.	15-13
15-14	Endorse workers payment rights excluding monthly salary such as: residence, furniture and marriage allowance – air tickets – educational scholarships – medical treatment cost – Termination Benefit according to the accredited regulations	Human Resources Manager within limit of Regulations	مدير مجموعه الموارد البشرية في حدود النظم المقررة.	اعتماد صرف استحقاقات العاملين بخلاف الرواتب الشهرية كنسبة السكن والأثاث وإزواج ذكر السفر-المنح التعليمية- تكاليف العلاج الطبي واستحقاقات نهاية الخدمة حسب النطقو والوائح المعتمدة	15-14



الفصل الخامس عشر: الرواتب والبدل وعوائدهما الملاطنة					
Clause	Authority	Authorized	المelonون بها	الصلاحيات	البلد
15-15	Endorse of gifts and organizing receptions on honor of Company staff on special occasions and loan end of service	General Services Group Manager / Corp. Communication Group Manager within limit of approved regulations	مدير مجموعة الخدمات العامة أو مدير مجموعة العلاقات العامة في حدود النظم المقررة.	اعتماد مع الجباة وإقامة الاحتفالات التكريمية للعاملين بالشركة في المناسبات الخاصة و عند ترك الخدمة.	15-15
15-16	Endorse of provision against annual leave, Termination Benefit and other indemnities	Finance Manager in coordination with Manager Human Resources	مدير مجموعة المالية بالتنسيق مع مدير مجموعه الموارد البشرية	اعتماد المخصص للعام الجديد كأولوية لرخصة الإجازات السنوية وتقاضيها بقيمة وظيفتها وغيرها من المعلوم.	15-16
15-17	Endorse of monthly salary pay	Finance Manager	مدير مجموعة المالية	اعتماد صرف الرواتب الشهرية.	15-17
15-18	Recognize committee awards values	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	إقرار قيمة مكافآت النجاح.	15-18
15-19	Endorse company contribution in the companies workers and families flights and trips	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي	اعتماد مساعدة الشركة في تكاليف الرحلات الخارجية الخاصة لموظفي الشركة وعائلاتهم.	15-19



الفصل الخامس عشر: الرواتب والبدلات ومتطلبات العاملين					
Clause	Authority	Authorized	المهولون بها	الصلاحيات	البدل
15-20	Acting appointments, during absence, in post higher than the present post:			تغويض مهام ومسؤوليات الوظائف بالإذابة / بالوكالة . وظيفة أعلى من الوظيفة المالية للعامل.	
	(i) Acting appointment for Grade 17 and below	Team Leader	رئيس الفريق المعني	(i) التغويض بالإذابة / بالوكالة للقيام بمهام ومسؤوليات الوظائف على درجة 17 وما دون حكمهم	15-20
	(ii) Acting appointment for Team Leader post	Group Manager	مدير المجموعة المعني	(ii) التغويض بالإذابة / بالوكالة للقيام بمهام ومسؤوليات وظيفة رئيس فريق دون في حكم	
	(iii) Acting appointment for Manager post	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المعني	(iii) التغويض بالإذابة / بالوكالة للقيام بمهام ومسؤوليات وظيفة مدير ومن في حكمهم.	
15-21	Acting appointment, during absence, in post equal to the present posts:			تغويض مهام ومسؤوليات وظيفة من ذات درجة الوظيفة المالية للعامل:	
	(i) Acting appointment for Grade 17 and below	Team Leader	رئيس الفريق المعني	(i) التغويض بالإذابة / بالوكالة للقيام بمهام ومسؤوليات الوظائف على درجة 17 وما دون من حكم	15-21
	(ii) Acting appointment for Team Leader Post.	Group Manager	مدير المجموعة المعني	(ii) التغويض بالإذابة / بالوكالة للقيام بمهام ومسؤوليات وظيفة رئيس فريق دون في حكم.	
	(iii) Acting appointment for Manager post	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المعني	(iii) التغويض بالإذابة / بالوكالة للقيام بمهام ومسؤوليات وظيفة مدير ومن في حكمهم.	

Executive Delegation of Authorities (May - 2017)

56

رسالة سلطنة عمانية (مذكرة - 2017)



الفصل الخامس عشر: الرواتب والبدلات ومتطلبات العاملين					
Clause	Authority	Authorized	المهولون بها	الصلاحيات	البدل
15-22	Appointment with more than starting salary of grade			تمكين العاملين بأجر أعلى من أول مرتبة البرج:	
	Grade 1 – 14 Up to 40% higher than starting salary of grade	Group Manager with approval of Manager (Human Resources)	مدير المجموعة شرطته موافقة مدير مجموعة (أمور الإدارية)	الدرجات 1 – 14 حتى 40٪ أعلى من أول الدرجة	
	Grade 1 – 14 over 40% higher than starting salary of grade	Group Manager with approval of DCEO (A&F)	مدير المجموعة شرطته موافقة نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الإدارية والمالية	الدرجات 1 – 14 أكثر من 40٪ أعلى من أول الدرجة	15-22
	Grade 15 – 17	The concerned DCEO with approval of DCEO (A&F)	نائب الرئيس التنفيذي المعني شرطته موافقة نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الإدارية والمالية	الدرجات 15 – 17	
	Team Leader, Manager or equivalent	DCEO concerned with approval of CEO	نائب الرئيس التنفيذي للمعني شرطته موافقة الرئيس التنفيذي	رؤساء الفرق والمدراء ومن في مسؤولهم	
15-23	Assistance to widows of employees provided it does not exceed KD. 4,000	Manager (Human Resources Group)	مدير مجموعة (الموارد البشرية)	مساعدات لأفراد العاملين شرطته أن لا تزيد عن 4,000 دك.	15-23

Executive Delegation of Authorities (May - 2017)

57

رسالة سلطنة عمانية (مذكرة - 2017)



CHAPTER 16 : Manpower, Organization and Personnel			الفصل السادس عشر: القوى العاملة والتنظيم وشئون العاملين		
Clause	Authority	Authorized	المفولون بها	الصلاحيات	البند
16-1	Endorse of Administrative procedures and regulations manual and changes thereto	CEO	الرئيس التنفيذي	اعتماد اللائحة الإدارية والإجراءات التنفيذية وأي تغيرات تطرأ عليها	16-1
16-2	Approval of the general organization on structure of the company	KIPIC Board of Director	مجلس إدارة الشركة	الموافقة على الهيكل التنظيمي العام للشركة	16-2
16-3	Creation, amalgamation or deletion of Divisions, Departments, Teams or Groups within the company organizational structure	CEO	الرئيس التنفيذي	استحداث أو دمج أو شطب أقسام أو وحدات أو فرق أو مجموعات في الهيكل التنظيمي للشركة	16-3
16-4	Creation of Advisor post equivalent to a group Manager grade or below	CEO	الرئيس التنفيذي	استحداث وظائف مستشارين بدرجة مدير مجموعة أو أقل	16-4

Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

58

لائحة السلطات التنفيذية (مارس - 2017)



CHAPTER 16 : Manpower, Organization and Personnel			الفصل السادس عشر: القوى العاملة والتنظيم وشئون العاملين		
Clause	Authority	Authorized	المفولون بها	الصلاحيات	البند
16-4	Approval of personnel employment			اعتماد توظيف العاملين	
	(i)Within approved manpower for each group	Group Manager	مدير لمجموعة	(i) في حدود القوى العاملة المعتمدة لكل مجموعة	
	(ii)Additional to approved manpower	CEO	الرئيس التنفيذي	(ii) إضافة للقوى العاملة المعتمدة	
	(iii)Transfer of vacant posts from one group to another within the same directorate	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المالي	(iii) نقل وظائف شاغرة ضمن نطاق المديرية	
16-5	(iv)Transfer of vacant posts within the same group	Group Manager	مدير لمجموعة	(iv) نقل وظائف شاغرة ضمن نطاق المجموعة	
	Transfer of Employees			نقل العاملين	
	-Transfer of employees within the same group:			- نقل العاملين ضمن المجموعة نفسها	
	(i) Grade 1 – 10	Team Leader	رئيس الفريق	10 (i) الدرجات 1 – 10	
	(ii) Grade 11 and above	Group Manager	مدير المجموعة	(ii) الدرجات 11 فما فوق	
	Transfer from one group to another. All grades -	DCEO's concerned	نائب الرئيس التنفيذي المديرين	- النقل من مجموعة إلى أخرى لجميع الدرجات	
	Transfer of Team Leader within the same directorate	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المالي	- نقل رؤساء الفرق ضمن المديرية نفسها	
	- Transfer of Team Leader from one directorate to another	CEO	الرئيس التنفيذي	- نقل رؤساء الفرق من مديرية إلى أخرى	
	- Transfer of Managers	CEO	الرئيس التنفيذي	- نقل المدراء	

Executive Delegation of Authorities (May – 2017 )

59

لائحة السلطات التنفيذية (مايو - 2017)



الحصول للمسايع عشره - أمرؤ اخرى					
Clause	Authority	Authorized	المسؤولون بها	الصلاحيات	البلد
17-1	Grants, gratuities and donations to charitable Societies, Organizations and Others According with KIPIC Board of Directors regulations :			الامانات والباهات والتبرعات لجمعيات الخيرية وجمعيات الفرع العام وأجهزة المعرفة وأجهزة أخرى وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.	17-1
17-1-1	UP TO KD 5,000	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	حتى 5,000 دك.	17-1-1
17-1-2	Over KD 5,000	KIPIC Board of Directors	مجلس إدارة الشركة.	أكثر من 5,000 دك.	17-1-2
17-2	Determining attorney fees	KIPIC Board of Directors or his Authorized Representative	مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه	تحديد أتعاب محامي.	17-2
17-3	Company and staff subscriptions to International Organizations	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	اشتراك الشركة وموظفيها في الهيئات الدولية.	17-3

Executive Delegation of Authorities (March - 2017)

60

اللجنة فسلسلة للتكنولوجيا (مارس - 2017)



(Signature)

الحصول للمسايع عشره - أمرؤ اخرى					
Clause	Authority	Authorized	المسؤولون بها	الصلاحيات	البلد
17-4	Reconciliation as to Cases, disputes and judgments, as well as acceptance and enforcement of arbitration awards	KIPIC Board of Directors or his Authorized Representative	مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه	التحصال في القضايا والنزاعات والحكم ودور قرارات لجان الحكم وتتفيد.	17-4
17-5	Organizing and/ or taking part in carnivals, exhibitions and celebrations on national and pan-Arab occasions in Kuwait and overseas	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	إقامة و/ أو المشاركة في المهرجانات والمعارض والاحتفالات في المناسبات الوطنية والقومية في الداخل والخارج.	17-5
17-6	Purchase of gifts, promotional and advertisement materials:			شراء الهدايا وألواد الديوانية والإعلانية.	17-6
17-6-1	UP TO KD 1,000	General Services Group Manager or Corp. Communication Group Manager	مدير مجموعة الخدمات العامة أو مدير مجموعة العلاقات العامة و/others.	حتى 1,000 دك.	17-6-1
17-6-2	UP To KD 10,000	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي الذي تتابع له مدير مجموعة الخدمات العامة أو مجموعة العلاقات العامة والإعلام.	حتى 10,000 دك.	17-6-2
17-6-3	Over KD 10,000	Chief Executive Officer	الرئيس التنفيذي.	أكثر من 10,000 دك.	17-6-3

Executive Delegation of Authorities (March - 2017)

61

اللجنة فسلسلة للتكنولوجيا (مارس - 2017)



(Signature)

CHAPTER 17: Other affairs					
Clause	Authority	Authorized	المelonون بها	الصلاحيات	البلد
17-7	Appointment of law firms , determining legal fees , conciliation in legal cases and arbitration proceedings (i)Appointment of law firms for cases for/against the Company and determining legal fees	Chairman subject to Board of Directors approval	رئيس مجلس الادارة موافقة مجلس الادارة	تعين مكاتب المحاماة ، وتحديد الرسوم القانونية ، والتوافق في القضايا (i) توكيل مكاتب المحاماة وتحديد المد挺 في القضايا التي ترفع من / ضد الشركة.	17-7

Executive Delegation of Authorities (March - 2017)

62

اللجنة قسمت الشفافية (مارس - 2017 )



CHAPTER 17: Other affairs					
Clause	Authority	Authorized	المelonون بها	الصلاحيات	البلد
17-8	Entertainment on company account subject to available funds Entertainment on company account for Guests and VIP's			مصاريف الترفيه (التسبيح) المتبدلة من قبل الشركة شريطة توفر المال	المقدمة
17-8-1	Up to KD 1,000	Group Manager	مدير المجموعة	حد 1,000 دك	17-8-1
	Up to KD 2,000	DCEO concerned	نائب الرئيس التنفيذي المعين	حد 2,000 دك	
	Over KD 2,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من 2,000 دك	
17-8-2	for Entertainment on company account unplanned ceremonies			مصاريف خاصة للمناسبات الغير مخططة لها:	
	Up to KD 5,000	General Services Department Manager or Manager (Public Relations and Information)	مدير مجموعة الخدمات أو مدير مجموعة (العلاقات العامة والإعلام)	حد 5,000 دك	17-8-2
	Up to KD 10,000	DCEO (F& A & G)	نائب الرئيس التنفيذي (الشؤون الإدارية والمالية والخدمات العامة)	حد 10,000 دك	
	Over KD 10,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من 10,000 دك	

Executive Delegation of Authorities (March- 2017 )

63

اللجنة قسمت الشفافية (مارس - 2017 )



## الفصل السادس عشر: امور أخرى

CHAPTER 17: Other affairs		Authority	Authorized	المخولون بها	الصلاحيات	البلند
17-8-3	Entertainment on company account For Away day expenses (excluding gifts) once a year per Group subject to availability of funds in the Group budget.				مصاريف خاصة بالមوم الملفوح (باستثناء الهدايا) مرة واحدة خلال السنة للمجموعة بشرط توفر الأموال في ميزانية المجموعة:	
	Up to KD 2,000	Group Manager	مدبر لمجموعة	حتى 2,000 دك.		17-8-3
	Up to KD 3,000	DCEO Concerned	نائب الرئيس التنفيذي المالي	حتى 3,000 دك.		
	Over KD 3,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من 3,000 دك.		
17-9	Subsidies to KIPIC employees as per established regulations				الدعم المالي لموظفي الشركة وفقاً للقواعد المقررة:	
	Up to KD 5,000	Team Leader (Community Services)	رئيس فرق (خدمات المجتمع)	حتى 5,000 دك.		17-9
	Up to KD 10,000	Manager (General Services Group)	مدبر مجموعة الخدمات العامة	حتى 10,000 دك.		
	Up to KD 15,000	DCEO (A&F& G)	نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الإدارية والمالية والخدمات العامة	حتى 15,000 دك.		
	Over KD 15,000	CEO	الرئيس التنفيذي	أكثر من 15,000 دك.		

Executive Delegation of Authorities (March – 2017 )

# لائحة الشراء



**اللائحة  
المنظمة لأعمال الشراء و مناقصات  
الشركة الكويتية للصناعات البترولية  
المتكلمة**

النفج الأول 3 مارس 2020

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
1 .....	المادة (1) الأحكام العامة
2 .....	المادة (2) التعريف
5 .....	المادة (3) تشكيل لجنة الشراء الداخلية
5 .....	المادة (4) اختصاصات لجنة الشراء الداخلية
6 .....	المادة (5) تنظيم أعمال لجنة الشراء الداخلية
6 .....	المادة (6) مهام أمانة سر لجنة الشراء الداخلية
7 .....	المادة (7) قرارات الشراء الداخلية
7 .....	المادة (8) التحفظات على قرارات الشراء الداخلية
8 .....	المادة (9) قرارات اللجان الخارجية الناسخة
8 .....	المادة (10) تفسير أحكام لائحة الشركة
8 .....	المادة (11) التعديلات على لائحة الشركة
9 .....	المادة (12) مخالفة اللوائح
9 .....	المادة (13) شروط الاشتراك والمدعون
10 .....	المادة (14) التقييم الفني والتجاري الخاص
11 .....	المادة (15) الإجراءات الخاصة بالمناقصات التي تزيد قيمتها التقديرية عن خمس وسبعين ألف دينار كويتي
15 .....	المادة (16) الإجراءات الخاصة بالمناقصات التي لا تزيد قيمتها التقديرية عن خمس وسبعين ألف دينار كويتي
16 .....	المادة (17) الإجراءات الخاصة بالمارسة العامة
18 .....	المادة (18) الإجراءات الخاصة بالمارسة المحدودة والأمر المباشر
19 .....	المادة (19) الإجراءات المتعلقة بالدراسات الاستشارية
20 .....	المادة (20) الأوامر الغيرية
22 .....	المادة (21) إجراءات بيع الأصناف المستنفدة عنها
24 .....	المادة (22) إجراءات بيع أو إيجار أملاك الشركة (الأراضي والعقارات والمساحات)
26 .....	المادة (23) إجراءات التأهيل المبicip
28 .....	المادة (24) سجل الموردين والمقاولين
28 .....	المادة (25) إجراءات التعاقد في حالة الطوارئ

التنقح الأول 3 مارس 2020

## الأحكام العامة

### مادة (1)

صدرت هذه اللائحة على ضوء قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016.

تسري احكام هذه اللائحة في الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة وكافة مراقبتها المملوكة لها المسجلة والعاملة داخل دولة الكويت، ولا يجوز الاستثناء من هذه الاحكام إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة بما لا يتعارض مع قرارات المؤسسة أو قرارات المجلس الأعلى للبترول أو قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 والانحصار التنفيذية.

تلزם الشركة بأحكام لائحة نظام عمل لجنة الشراء العليا لمجموعة البترول الكويتية وما يطرأ عليها من تعديلات وتقتصر الأحكام الواردة في هذه اللائحة مكتلة لأحكام لائحة نظام عمل لجنة الشراء العليا لمجموعة البترول الكويتية.

يقوم الرئيس التنفيذي بإصدار التعميم والإجراءات التنفيذية الالزامية لسير أعمال وعمليات الشركة كما يراه مناسب، بما لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة، وللرئيس التنفيذي الحق بكليف وتخويف فرق ومجموعات الشركة المختلفة إصدار إجراءاتها الداخلية الخاصة بشؤون اعمالها.



## مادة (2) (التعريف)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة أزاء كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر أو دلت القراءة على خلاف ذلك:

<b>الجهاز</b>	: الجهاز المركزي للمناقصات المشكل بمقتضى القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة
<b>الشركة</b>	: الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة وكافة مراقبتها المملوكة لها العاملة والمسجلة داخل دولة الكويت.
<b>لجنة الشراء العليا</b>	: وحدة الشراء بالمؤسسة والمشكلة طبقاً ل المادة (2) من قانون المناقصات العامة.
<b>لائحة لجنة الشراء العليا</b>	: لائحة نظام عمل لجنة الشراء العليا لمؤسسة البترول الكويتية.
<b>لجنة الشراء الداخلية</b>	: اللجنة المكللة طبقاً للائحة لجنة الشراء العليا للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
<b>لائحة الشركة</b>	: هذه اللائحة المنفذة لأعمال الشراء ومناقصات الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة.
<b>الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام</b>	: الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذه اللائحة، للحصول على توريد الأصناف أو إداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال وأداء المهام وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في قانون المناقصات العامة ولائحة التنفيذية ولائحة لجنة الشراء العليا وهذه اللائحة.
<b>المناقصات</b>	: مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتبعها الجهة المختصة لاختيار الموردين/المقاولين لتنفيذ عمليات الشراء إليها أو الحصول على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة بطريقة تناصفية وفق وثائق المناقصة بهدف الحصول على العطاء الأقل تكلفة والمطابق للشروط الموضفات.
<b>المناقصات العامة</b>	: المناقصة التي يتم فيها فتح باب المنافسة للراغبين في المشاركة لتنفيذ الأعمال المختلفة أو توريد المواد، وذلك عن طريق إعلان يتم نشره من قبل الجهة المختصة في وسائل الإعلام الحكومية وأي وسائل إعلام أخرى بما فيها الوسائط الإلكترونية وفق الشروط المحددة في قانون المناقصات العامة ولائحة لجنة الشراء العليا وهذه اللائحة وتخصيص لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة.
<b>المناقصات المحدودة</b>	: المناقصة التي تقوم بها الجهة المختصة عن طريق الدعوة إلى الاشتراك بإحدى طرق التender بما فيها الوسائط الإلكترونية، لفتح باب المناقصة بين عدد محدود من الموردين أو المقاولين المختصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهة الطالبة، وفق الشروط المحددة في قانون المناقصات العامة ولائحة التنفيذية ولائحة لجنة الشراء العليا وهذه اللائحة لاختيار أفضل العروض.

<b>الممارسات</b>	مجموعة الإجراءات الإدارية والقانونية التي تتخذها الجهة المختصة بغرض الحصول على عطاءات وذلك لإتمام عملية الشراء بصورة مبسطة وسريعة فيما يخص الشراء أو تقديم خدمات عامة أو تنفيذ الأعمال أو تقديم خدمات استشارية أو خدمات تدريبية عن طريق الدعاوة إلى الاشتراك بإحدى طرق النشر بما فيها الوسائط الإلكترونية وفقاً للشروط المواتصفات والإجراءات التي تقرّرها المؤسسة/ الشركة، على أن يتضمن ذلك القابض مع الموردين/ المقاولين إذا لزم الأمر بقية تعديل الأسعار أو المواقف الفنية أو التنازل عن أو تعديل التحفظات وتكون الممارسات إما عامة أو محدودة
<b>مزايدة محدودة</b>	هي المزايدة التي تنصّر المشاركة فيها على مزايدين محدودين دون غيرهم، سواء كان هذه التحدي على حسب لوائح تأهيل مسبق أو قوائم خاصة.
<b>مزايادة عامة</b>	هي المزايدة التي لا تنصّر المشاركة فيها على مزايدين محدودين دون غيرهم، وتكون متوجهة لجميع الراغبين بالمشاركة.
<b>الجهة المختصة بالشراء</b>	القسم المعنى بالمجموعة التجارية، كلاً على حسب اختصاصه.
<b>ال جهة الطالبة</b>	هي الجهة التي تقوم بطلب المواد أو الخدمات أو الأعمال وتقوم برفع وتقديم طلبها إلى الجهة المختصة بالشراء.
<b>قائمة المناقصين المعتمدين</b>	سجل أسماء الموردين والمقاولين والشركات والمكاتب الاستشارية المعتمدين بالشركة.
<b>تأهيل مسبق</b>	أفعال وإجراءات تقييم وتأهيل شركات من خلال لجنة تأهيل خاصة للأعمال والخدمات الاستشارية أو المقاولات أو المشاريع أو الخدمات أو المشتريات ذات الطبيعة الخصوصية.
<b>قائمة خاصة</b>	قائمة باسماء الشركات أو المناقصين الذين تنصّر عليهم المشاركة في المناقصات الممارسة والمرشحين من الجهة الطالبة بدعمهم لتقدم عروضهم.
<b>قائمة محظورة</b>	سجل أسماء الموردين والمقاولين والشركات والمكاتب الاستشارية والهيئات المحظورة التعامل معهم.
<b>النظام الإلكتروني</b>	النظام المتكامل لإدارة أعمال الشركة الإلكترونية بواسطة الحاسوب الآلي.
<b>الوثائق النموذجية</b>	هي وثائق معدة ومعتمدة سلفاً ومراجعة وموافقتها من جميع المجموعات المختلفة (أو من الجهات الخارجية على حسب ما تقتضيه القوانين المنظمة لأعمال الشراء) ويؤخذ ويعمل بنصوصها كمرجع عند إعداد طلب الشراء.
<b>الخدمات/ الدراسات الاستشارية</b>	هي الخدمات والأنشطة التمهيدية والتحضيرية التي لا يدخل في نطاقها تنفيذ أعمال بواسطة متخصصين، بل يقتصر نطاق العمل فيها على القيام بأعمال الدراسات الفنية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية والقانونية والخدمات/ الأعمال المتصلة بالتدريب والتلمين وإعداد برامج الحاسوب وكذلك جمع البيانات والمعلومات ووضع التصاميم وأعمال الإشراف وإعداد الإحصائيات وتحليلها وتقديم الإقرارات والتوصيات في مختلف المجالات، وكل ما ينطوي عليه من أمور بما في ذلك الأعمال المتعلقة "بتوكيل مكاتب المحاكمة وتحديد اتعابها".

طلب شراء مواد / خدمات	هو الطلب الذي تقدم به الجهة الطالبة إلى الجهة المختصة لشراء مواد أو طلب خدمة.
أمر شراء مواد / خدمات	هو الأمر الذي تصدره الجهة المختصة إلى المورد لتوريد المواد أو تكليف للمقاول بتقديم خدمة.
مواد المخزون	تلك المواد أو قطع الغيار الموجودة ضمن المخزون الرئيسي فقط (وليس تلك المدرجة والمصنفة كمواد المخازن أو مواد المخزون المعاشر التي تطلب استيفاء حاجات الجهة الطالبة الآتية وال مباشرة أو غيرها من مخازن).
قطع الغيار	تلك القطع التي يلزم جلبها من المصنع الأصلي.

- يعم بالتعريف المنصوص عليه في المادة (١) من قانون المناقصات العامة وبين تلك التعريفات المنصوص علىها في الفصل الأول من لائحة اللجنة الشراء العليا التي لم يأت على ذكرها في هذه اللائحة.
- في حال الاختلاف أو التعارض بين الألفاظ ومعاني المذكورة أعلاه يعتمد بالتعريف المحدد في قانون المناقصات العامة ومن ثم التعريف الوارد في لائحة اللجنة الشراء العليا.



## لجنة الشراء الداخلية وصلاحياتها

### مادة (3)

#### (تشكيل لجنة الشراء الداخلية)

- أ. تشكل لجنة للمناقصات داخل الشركة بقرار يصدره الرئيس التنفيذي للشركة تسمى "لجنة الشراء الداخلية" طبقاً لما ورد في المادة (4) من لائحة لجنة الشراء العليا على أن يتكون التشكيل على الأقل من خمسة أعضاء من موظفي الشركة ذوي الاختصاص والمؤهلات والخبرات المناسبة.
- ب. يقوم الرئيس التنفيذي للشركة بتسمية أمين سر لجنة الشراء الداخلية من موظفي الشركة بناء على ترشيح من نائب الرئيس التنفيذي الذي تتبع له المجموعة التجارية.
- ت. كما يتطلب قرار التشكيل تعين عضو بديل لكل عضو اصليل ليحل محله عند غيابه.
- ث. يقوم رئيس "لجنة الشراء الداخلية" بإصدار "لائحة نظام عمل لجنة الشراء الداخلية" ويتم اعتمادها من الرئيس التنفيذي للشركة وذلك بما لا يتعارض مع أي من احكام لائحة الشراء العليا أو احكام هذه اللائحة.

### مادة (4)

#### (ال اختصاصات لجنة الشراء الداخلية)

تختص لجنة الشراء الداخلية، بالإضافة إلى تلك الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (4) من لائحة لجنة الشراء العليا، بالأمور التالية:

- النظر والبت ، في شأن طرح وترسيمة المناقصات التي تزيد قيمتها عن 30 ألف دينار كويتي و لا تزيد عن 75 ألف دينار كويتي وكذلك الأوامر التغیرية المفصلة بما في ذلك البت في شأن تلك الأوامر التغیرية ذات المسالة والخاصية بتعديل في فقرة أو عدة الفقـرة حتى وإن لم يؤدي التعديل في فقرة أو مدة العقد إلى آية تغييرات في الأسعار الأفرادية أو الإجمالية ، و التوصية لجنة الشراء العليا و الجهاز المركزي للمناقصات العامة فيما يزيد عن ذلك.
- النظر والبت في شأن طرح وترسيمة ومتابعة إجراءات المزايدات المتعلقة ببيع المواد المستهلك عنها.
- النظر والبت في شأن طرح واستدراج طلبات التأهيل المسبق ومعايير ونتائج التأهيل الخاصة بالمناقصات التي تزيد قيمتها عن 30 ألف دينار كويتي و لا تزيد عن 75 ألف دينار كويتي و التوصية لجنة الشراء العليا و الجهاز المركزي للمناقصات العامة فيما يزيد عن ذلك.
- النظر والبت في شئون طلبات استخدام البنود الواردة في العقود المخصصة للمبالغ الاحتياطية وذلك على حسب الأنظمة الموضوعة و الصلاحيات المنوحة في أنظمة الشركة الداخلية.
- النظر والبت في شأن الأوامر التغیرية للعقود وأوامر الشراء التي لا تزيد عن خمس وسبعين ألف دينار كويتي حسب نص الفقرة 5 - ب من المادة 20.

## مادة (5) (تنظيم أعمال لجنة الشراء الداخلية)

- أ. تكون اجتماعات لجنة الشراء الداخلية صحية بحضور نصف أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو عدم استطاعته القيام بواجباته منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت ولم يكن ممكناً أن جائز لباقي الرئيس أن يسير أعمال اللجنة، يجب على اللجنة في بداية اجتماعها تكليف أحد أعضائها الأصليين بأعمال رئيس اللجنة بالركلة لهذه الجلسة.
- ب. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.
- ت. يجوز للجنة الشراء الداخلية وبعد موافقة الأعضاء الحاضرين استخدام التقنيات الحديثة "المرئية والمسموعة" أثناء الاجتماعات إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعلى مسمع وروزية الأعضاء الحاضرين على أن يتم إثبات ذلك في محاضر الاجتماعات.
- ث. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية أثناء ساعات العمل الرسمية بمقر اللجنة ويحدد رئيس اللجنة عدد هذه الاجتماعات ودوريتها، ويجوز أن يشمل الاجتماع الواحد أكثر من جلسة، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية إضافية عن تلك الدوررة أو عقد اجتماع خارج المقر بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، عندما تنشأ حاجة لذلك.
- ج. يجوز لرئيس اللجنة أو نائبه أو أحد الأعضاء الأصليين المعنين بالشركة في حال عدم تواجد الرئيس ونائبه على رأس عملهم) طلب من أعضاء لجنة الشراء النظر والتثبت في الطلبات والمستخلصات والأمور وذلك بواسطة التمرين، والتي يشترط طلبها على نتائج البت فيها اكمال النصابة والإجماع على القرار.

## مادة (6) (مهام أمانة السر)

- أ- يقوم أمين سر اللجنة بالأعمال التي تقتضيها طبيعة عملها، بما في ذلك استلام الموضوعات والمكتبات التي ترد إلى اللجنة، ومتابعة استكمال كافة البيانات والمستندات الخاصة بأعمال اللجنة ومحاضرها، والت至此 مع الجهات ذات الصلة بعد التنسيق مع رئيس لجنة الشراء الداخلية.
- ب- يقوم أمين سر اللجنة بتذويين محاضر الاجتماعات وكافة البيانات والمعلومات والملحوظات والاعتراضات والمستندات الخاصة بأعمال اللجنة وتقديم بعضها على الأعضاء قبل إقرارها بعد التنسيق مع رئيس اللجنة، على أن يصادق عليها من قبل أعضاء اللجنة في أول اجتماع تال.
- ث- يتولى أمين سر اللجنة فتح واعداد السجلات والدفاتر اللازمة لأعمال اللجنة وحفظ مستنداتها وأصول المحاضر والقرارات حسب الأنظمة المعمول بها في المؤسسة.
- ج- يعود أمين السر إلى رئيس اللجنة إدارياً وفي جميع مهام أعماله، ولا يجوز له التصرف في أي أوراق أو مستندات إلا بعد موافقة رئيس اللجنة.
- د- تقوم الجهة المختصة بارسال المواضيع المطلوب عرضها على لجنة الشراء الداخلية قبل اجتماع اللجنة بوقت كافي، ويجب على الجهة المختصة أن ترفق مع طلبها جميع المستندات والمعلومات الازمة بحيث تكون كاملة.

ح- تكون أمانة السر مسؤولة عن كافة الترتيبات والأمور الإدارية المساعدة وعن التسجيل والقيد لكافة إجراءات وأعمال لجنة الشراء الداخلية.

خ- يجب على أمانة السر، بعد التنسيق مع الجهة المختصة، القيام بجميع الأعمال المساعدة والترتيبات الإدارية المتعلقة بمهام طرح المناقصات والممارسات والمزايدات واستدراج العروض، وغير ذلك من الواجبات وكل ما له صلة مثل تمديد مواعيد الإغلاق وتمديد صلاحية العروض والإعلانات وتوثيق وحفظ وتنبأة المكالبات الأولية وتتمدد هذه المكالبات بناء على طلب الجهة المختصة وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالمناقصات والممارسات والمزايدات وبفالعاليات التي تختص بها لجنة الشراء الداخلية والتي تقع في نطاق صلاحيتها، وذلك بما يتوافق مع أحكام المواد الواردة في هذه اللائحة.

د- يجب على أمانة السر تنفيذ وإنجاز كافة المهام أو الواجبات أو الاعمال التي قد تكلمت بها لجنة الشراء الداخلية وذلك وفقا لما تراه لجنة الشراء الداخلية مناسباً.

ذ- ينطلي أمانة السر أعمال توثيق وحفظ وتنبأة و كافة الشؤون المتعلقة بكتالوجات العروض والتأمينات الأولية المقدمة مع العطاءات والتأكد من استمرارية صلاحيتها حتى الفترة اللازمة والسعى إلى تمديدها قبل انتهاء صلاحيتها وذلك حتى الوقت الذي تستلم فيه المجموعة المختصة بالمكالبات التكية الخاصة بالتأمينات النهائية من المناقص الذي أرسى سلطتها على المعايدة وذلك للمناقصات التي لا تزيد قيمتها عن 75 ألف دينار كويتي والمتابعة والتنسيق مع لجنة الشراء المطابع والجهاز المركزي للمناقصات العامة فيما يزيد عن ذلك.

## مادة (7)

### (قرارات لجنة الشراء الداخلية)

تعتبر توصيات وقرارات لجنة الشراء الداخلية ذاتية المفعول وعلى الجميع التقييد والالتزام بما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وإن تعطل على تنفيذها ما يمكن ذلك أي اعتراض أو تحفظ أو قرارات ناسخة كما وردت في المادتين (8) و(9) من هذه اللائحة.

كما يجب على الجهة المختصة موافاة لجنة الشراء الداخلية من خلال أمانة السر بأي معلومات أو إضافات إضافية قد تحتاج إليها اللجنة.

## مادة (8)

### (التحفظات والتظلم من توصيات وقرارات لجنة الشركة)

يحق لأي من الجهة المختصة أو الجهة المطالبة إبداء وجهة نظرها أو تحفظها أو اعتراضها على أي من قرارات أو توصيات لجنة الشراء الداخلية ويجوز لهذه الجهات أن تطلب من لجنة الشراء الداخلية إعادة النظر في الموضوع من خلال مذكرة من نائب الرئيس التنفيذي المعنوي، تبين أسباب واسس طلبها وللجنة الحق في التمسك برأيها السابق أو تعديله أو أن تصدر توصية أو قرار آخر جديد أو التقرير على الوجه الذي تراه.

يجوز لكل ذي شأن من الغير التظلم من توصية أو قرار اللجنة ويحال التظلم إلى اللجنة ان تبحث وتبت في شأن التظلم، وأن تتخذ قرارها النهائي في الموضوع وتحظر به ذوي الشأن.

**مادة (9)****(قرارات اللجان الخارجية الناسخة)**

يُعدّ إنماً بجميع القرارات أو التوصيات الصادرة عن لجنة الشراء العليا أو الجهاز المركزي للمناقصات بالنسبة للمناقصات الداخلة في اختصاصها تى وأن تبأنت أو اختلفت أو اختلفت مع أي من توصيات لجنة الشراء الداخلية، وفي حال حدوث ذلك فعلى أمانة السر إعلام الجهة المختصة والتتنسيق معها وذلك لاستكمال الإجراءات التالية والمتقدمة حسب القرارات والتوصيات الجديدة لأى من لجنة الشراء العليا أو الجهاز المركزي للمناقصات من دون الحاجة لإعادة عرض المواضيع محظ النظر على لجنة الشراء الداخلية وإنما يتم إخطارها بواسطة أمانة السر في أول اجتماع لجنة الشراء الداخلية.

**مادة (10)****(تفسير احكام لائحة الشركة)**

تحتفظ لجنة الشراء الداخلية بتفسير مواد هذه اللائحة، وتصدر في ذلك ما يتوجب من تعاميم على ذوي الشأن.

**مادة (11)****(التعديلات على لائحة الشركة)**

يناط بـنائب الرئيس التنفيذي (الذى تتبع له المجموعة التجارية بالشركة) مراجعة دورية لأحكام هذه اللائحة وذلك بالتنسيق مع لجنة الشراء الداخلية والتوصية بتعديل احكامها في ضوء ما يستجد من تغيرات أو قرارات أو تغيرات هيكلية وفي ضوء ما قد تتطابله الممارسة التطبيقية الفعلية لهذه الأحكام ورفع هذه التعديلات للرئيس التنفيذي والذي يقوم بدوره بعرضها على مجلس الإدارة لاقرارها، ومن ثم إعادة اصدار نفس القرار بنتائج جديد.

**مادة (12)****(مخالفة اللوائح)**

يقوم رئيس لجنة الشراء الداخلية بإخطار الرئيس التنفيذي بكل ما يقع من مخالفات لأحكام هذه اللائحة وعن الجهة المسئولة عن هذه المخالفات، مدعماً بالمستندات والمعلومات الازمة، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً.

### مادة (13) (شروط الإشتراك والمدعون)

دون الإخلال بأي من المواد الواردة في قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة بدولة الكويت ولوائحها التنفيذية والأحكام الواردة في لائحة الشراء العلية:

1- يشترط فيما يقتضى بعطايا للمناقصات العامة أو المحدودة أن يكون مسجلاً ومصنفاً في سجلات الجهاز المركزي وكذلك في سجلات وحدة الشراء بالمؤسسة (حسب ما نصت عليه المادة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 49 لسنة 2016).

2- دون الإخلال ببنطاق اختصاصات لجنة الشراء العلية والمادة 15-3 من لائحة نظام عمل لجنة الشراء العلية، يشترط فيما يقتضى بعطايا للمناقصات المحدودة أو الممارسات المحدودة أن يكون مكتوباً في قائمة المناقصين المعتمدين أو أحد المؤهلين من خلال إجراءات التأهيل المسبق الخاص ب أعمال المناقصة المحدودة أو الممارسة المحدودة أو أحد الشركات الواردة في القائم الخاصة. أما الممارسات العامة فيسمح لجميع الشركات بالإشتراك وتقدم عروضهم بشرط إستيفائهم لجميع الشروط والقوانين ذات العلاقة.

3- يسمح لشركات ومؤسسات التوريد العالمية المسجلة لدى الشركة بالإشتراك في الممارسات الخاصة بمواد وقطع غير الخامسة بالمصدر الواحد. تقوم الشركة بالإحتفاظ بسجل موحد لهذه الشركات والمؤسسات، ويهدى إلى "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" قائمة الأعمال المتناثرة بإعداد السجل المذكور وإدخال التعديلات عليه كما تراه مناسب بصورة دورية أو كلما دعت الضرورة لذلك.

3. يجب على الجهة الطالبة الحصول على موافقة واعتماد نائب الرئيس التنفيذي (الذي تتبع له "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين") قبل طرح طلبات شراء أو التأكيد على الخدمات أو الاعمال على المصدر الواحد أو قائمة خاصة، على أن يرفق مع الطلب بيان تفصيلي عن الموررات والاسباب الداعية للجوء إلى المصدر الوحيد أو القائمة الخاصة وتعتبر هذه الموافقة صالحة "طلب الشراء / الخدمات" المرفوع بعينه فقط ولا يسري على أي "طلبات شراء / خدمات" أخرى حتى وإن تمتلك الماد أو الخدمات.

ويستثنى من ذلك طلبات الشراء الخاصة بقطع الغيار المدرجة ضمن مواد المخزون فقط، حيث يجب أخذ موافقة واعتماد مدير المجموعة التجارية على إدراج أي من المواد ضمن المخزون بما في ذلك "قطع الغيار ذات المصدر الواحد"، أما فيما يخص طلبات الشراء اللاحقة لقطع الغيار المدرجة سلفاً ضمن مواد المخزون فيشير إلى الاعتماد الذي تم الحصول عليه على "قطع الغيار" ذات المصدر الواحد حين ادرجها ضمن مواد المخزون، على كافة طلبات الشراء اللاحقة لهذه القطعة، ولا يسري هذا الاستثناء على غير ما من مواد المخزون.

4. يجب على الجهة الطالبة الحصول على موافقة "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" في حال اجراء اضافة أو حذف أو تعديل على "قائمة المناقصين المعتمدين" أو دمج أي من القوائم الواردة في "قائمة المناقصين المعتمدين" وتعتبر القائمة الناتجة عن ذلك "قائمة خاصة" تسرى صلاحية اعتمادها لمناقصة واحدة بعينها.

5. يراعى استبعاد الشركات والمناقصين الواردة اسماءهم في القوائم المحظورة لدى الشركة ولدى وحدة الشراء بالمؤسسة ولدى الجهاز المركزي للمناقصات، من قائمة المناقصين المدعون، ويجوز النظر بالإضافة من انتهاء سريان حظره وذلك قبل تاريخ الإغلاق المعني بفتحة وافية.

6. تنظر الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة الطالبة في طلبات الشركات للاشتراك في المناقصات أو الممارسات المطروحة على قوائم خاصة والتي لم ترد اسماءهم فيها، وترفع الجهة الطالبة توصياتها

بهذا الشأن إلى نائب الرئيس التنفيذي الذي تتبع له الجهة الطالبة لاعتراض رفض أو قبول الطلب وذلك قبل إرسالها إلى لجنة الشراء الداخلية أو لجنة الشراء العليا أو الجهاز المركزي للمناقصات، وفقاً لحدود اختصاص وصلاحيات كل منها.

هذا ويحق للجهة المختصة إعلام اللجان الداخلية أو الجهات الخارجية بتوصياتهم برفض أي من طلبات الشركات للامتثال في مناقصة أو ممارسة مطروحة على "قوانين المناقصين المعتمدين"، مباشرة دون الحاجة للرجوع أو التنسيق مع الجهة الطالبة أوأخذ موافقة نائب الرئيس التنفيذي الذي تتبع له الجهة الطالبة.

7. يحق للجهة المختصة بعد الحصول على موافقة الجهة الطالبة قصر طرح طلب الشراء أو التكليف باتفاق الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين المطابقين، إذا كان عددهم (8) ثمانية أو أكثر في "قائمة المناقصين المعتمدين" الخاصة بمواد أو الأعمال المطلوبة، وتعتبر القائمة الناتجة عن ذلك "قائمة خاصة" تسرى صلاحياتها لمناقصة ممارسة واحدة بعينها.

كما يجوز أن يكون الطرح متضمناً على الشركات الأجنبية وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات غير متوافرة بشكل تصعب معه المناقصة الجديدة.

8. إذا تضمنت أو نصت وثائق المناقصة على تكليف خدمات أو أعمال أو جلب مواد من المصدر وحيد أو قائمة خاصة، يتوجب على الجهة الطالبة الحصول على موافقة وأعتماد نائب الرئيس التنفيذي الذي تتبع له "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" وذلك بعدأخذ رأي وموافقة "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" قبل طرح المناقصة، على أن يرفق مع الطلب بيان تفصيلي عن المبررات والاسباب الداعية لتضمين ذلك في وثائق المناقصة.

9. يجب على الجهة الطالبة التقيد ومراعاة الإجراءات المعتمدة قبل إسناد أعمال أية من العقود القائمة إلى مقاول بالباطن غير مدرج على قوائم المقاولين المعتمدين لدى الشركة.

10. يستثنى مما ورد أعلاه الإجراءات والتقواعد الواردة والمنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة.

#### مادة (14)

#### (التقييم الفني والتجاري الخاص)

يجب على الجهة الطالبة من خلال الجهة المختصة الحصول على موافقة لجنة الشراء الداخلية ولجنة الشراء العليا والجهاز المركزي للمناقصات وذلك على حسب نطاق صلاحيات كل منها، في حال تضمين وثائق المناقصة أو الممارسة على عناصر واسعة تقييم فني أو تجاري خاصة أو في حال وجود أي اشتراطات خاصة تمثل الحد الأدنى لتلقي العطاءات وذلك عند طلب طرح المناقصة أو الممارسة.

## مادة (15)

## (الإجراءات الخاصة بالمناقصات التي تزيد

## قيمتها التقديرية عن خمس وسبعين ألف دينار كويتي)

من دون الالتزام بأي من الأحكام الواردة في المواد السابقة، تتبع الإجراءات والقواعد التالية عند اجراء مناقصة متعلقة باعمال الشراء أو التكليف بخدمات والتي تزيد قيمتها التقديرية عن خمس وسبعين ألف دينار كويتي:

- 1-. يكون التعاقد على شراء الأصناف، أو التكليف بأعمال، أو تقديم الخدمات بأى واسعها عن طريق مناقصات عامة، واستثناءً مما تقدم يجوز بعد أخذ الأذن من لجنة الشراء الداخلية ولجنة الشراء العليا والجهاز المركزي للمناقصات وذلك على حسب نطاق صلاحيات كل منها، التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو الإلكترونية أو الانفاقيات الإطارية أو بالأمر المباشر أو بأي من الأساليب الواردة في النصائحين الثاني والثالث من قانون رقم 49 لسنة 2016، على أن يكون ذلك بمذكرة مسبية من الجهة طالبة التعاقد، ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر.
- 2-. تفعيل الجهة الطالبة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد بإعداد طلب الشراء أو التكليف بالخدمات أو الأعمال واعتماده على حسب لائحة الصالحيات المالية وإرساله إلى الجهة المختصة.
- 3-. أن يتضمن طلب الشراء أو التكليف بخدمات البيانات التالية وأى بيانات إضافية أخرى على حسب ما قد ترتتبه الضرورة:
  - أ- بيانات تفصيلية عن المواد أو الخدمات أو الأعمال المطلوبة.
  - ب- بيان تفصيلي عن القيمة التقديرية وتاكيداً بوجود ميزانية تقديرية معتمدة تغطي القيمة التقديرية.
  - ج- بيان ما إذا كان مطلوب إجراء مناقصة محدودة أو عامة، في حالة إذا كان مطلوب إجراء مناقصة محدودة برقائق مع الطلب قائمة بأسماء وعناوين الشركات التي تقتصر عليهم الدعوة إلى المناقصة، ويجب أن يستخدم لهذا الغرض قوائم المناقصين المعتمدين، أو المؤهلين من خلال إجراءات التأهيل المسقى بآعمال المناقصة، أو قوائم خاصة ويجب في هذه الأحوال القيد بكافة الشروط الواردة بهذا شأن في المادة (13) من مواد هذه اللائحة.
  - د- في حالة استخدام قوائم خاصة وستوجب بيان مبررات اختيار قوائم الخاصة بدلاً من قوائم المناقصين المعتمدين أو قوائم المؤهلين وأيضاً مبررات اختيار كل مناقص ورد اسمه في القائمة الخاصة، ويجب في هذه الأحوال ارفاق نسخ من الرسود والملاحظات والموافقات والاعتمادات على قائمة الخاصة الصادرة من "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" وذلك الصادرة من تائب الرئيس التنفيذي (الذي تتبع له "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين").
  - هـ- بيان تفصيلي بجميع التصويبات أو التعديلات أو المذورفات أو الإضافات التي يوصي تفعيلها في الوثائق المرفحة.
  - و- بيان تفصيلي عن عناصر وطرق المفاضلة بين العروض وذلك في احوال تضمن وثائق المناقصة أو الممارسة على عناصر أو اسس تقييم فني أو تجاري خاص كما هو مبين في المادة (14) من هذه اللائحة.
- 4-. يجب ان يرفق مع المطبات المقنية تأييدات أولية أو كفالات عروض على أن تكون قدرة صالحيتها وقيمتها طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (30) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

- 5.** يشترط على المناقصين الذين ترسو عليهم المناقصات تقديم كفالات بذكية نهائية لأوامر الشراء أو أوامر الخدمات أو الأعمال وذلك طبقاً للشروط وأصواتها المخصوصة بها في المادة (65) من قانون رقم 49 لسنة 2016 والمادة (42) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.
- 6.** دون الإخلال بنص المادة (9) من قانون رقم 49 لسنة 2016، تقوم الجهة المختصة بمراجعة نصوص وبيانات طلب الشراء أو التكليف بالخدمات أو الأعمال من الناحية التجارية والتتحقق من التزامها بالوثائق المعمودية الخاصة بها، وتقوم الجهة المختصة بإلقاء وجهة نظرها وأخبار الجهة الطالبة بملحوظاتها والتنسيق معها بشأن التعديلات المقترحة من طرف الجهة المختصة ومن ثم تقوم الجهة المختصة بإعداد وثائق النهاية للمناقصة.
- 7.** على الجهة المختصة الأخذ برأي وموافقة كل من المجموعة المالية والمجموعة القانونية في حال وجود أي اختلاف أو تغير للشروط المالية أو المفعولة أو الشروط أو النصوص الخاصة أو العامة الواردة في الوثائق المعمودية، حسبما تتضمن الحاجة، هذا ولا يشترط الرجوع إلى المجموعة المالية أو المجموعة القانونية إن كانت شروط ونصوص وثائق المناقصة مطابقة للوثائق المعمودية.
- 8.** تقوم الجهة المختصة بإرسال الوثائق النهائية للمناقصة إلى أمانة سر لجنة الشراء الداخلية، وذلك بناء على الإجراءات المتبعة للأنظمة الإلكترونية المعتمدة، مرفق معها الجدول الزمني المقترن لطرح المناقصة.
- 9.** تقوم أمانة سر لجنة الشراء الداخلية بعمل كافة الإجراءات والأعمال وأخذ الموافقات الازمة والمطلوبة لطرح المناقصة وموافقة القسم المختص بهذه الموافقات أو الملحوظات من خلال الأنظمة الداخلية أو الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.
- 10.** يجب الحصول على موافقة لجنة الشراء الداخلية ولجنة الشراء العليا (كل في نطاق حدود صلاحيتها) قبل إجراء أي تعديلات أساسية على بيانات الطرح بما يوثر على قيمة التقييرية التي تمت موافقة هذه اللجان عليها قبل التعديل بالزيادة أو الفحص بنسبة تساوي 25% أو أكثر أو مبلغ (5) ملايين دينار أيهما أقل أو حين إجراء تعديلات على نطاق العمل بما يتخرج عنه تغيير نطاق العمل بشكل أساسي.
- 11.** تقوم أمانة سر لجنة الشراء الداخلية بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهات الداخلية والخارجية وذلك بشأن الأعمال المتعلقة بطرق وأساليب الطرح والإعلان والنشر في كل ما يخص عمليات الشراء التي تفوق قيمتها التقييرية أكثر من خمس وسبعين ألف دينار بما في ذلك التقارير والنشر في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة أو البريدية الرسمية أو الإعلان عن طريق الصحف المحلية أو الصحف الخارجية أو وسائل الإعلام المختلفة وذلك على حسب ما جاء من قواعد وضوابط في لائحة الشراء العليا والقانون رقم 49 لسنة 2016، وذلك بعد الحصول على كافة الموافقات الازمة.
- 12.** بعد ورود العطاءات والعروض وقائم تغريم الأسعار من لجنة الشراء العليا أو الجهاز المركزي للمناقصات، يتم تقييم العطاءات والعروض كالتالي:
- أ. بالنسبة لجميع المناقصات ما عدا تلك الخاصة بمواد المخزون، تقوم الجهة المختصة بإرسال تلك العطاءات إلى الجهة الطالبة التي تتولى بدورها تحليلها ودراستها وتقييمها فنياً وتقدم توصيتها إلى الجهة المختصة التي يدورها تقوم بمراجعة التوصية، ومن ثم تقديم التوصية النهائية وذلك على حسب الأصول المرعية.
- أما إذا كانت العطاءات والعروض كاملة وواافية ولا تحتوي على أي تعقيدات فنية تقوم الجهة المختصة باخذ موافقة الجهة الطالبة لدراسة وتقديم العطاءات تجاريًا وفتياً بواسطة الجهة المختصة مباشرة وفي هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بتقديم التوصية النهائية وذلك على حسب الأصول المرعية.
- بـ. بالنسبة للمناقصات الخاصة بمواد المخزون، تقوم الجهة المختصة بدراسة وتحليل وتقييم العطاءات الواردة فنياً وتجارياً ومن ثم تقديم توصيتها إلى أمانة السر.

**13-** من دون الإخلال بأحكام المادة رقم (31) من لائحة الشراء العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة، يجوز للجهة المختصة أيضاً الاتصال المباشر بالمناقصين للاستعلام والاستفسار عن "الأمور الفنية أو طلب بيانات فنية" دون الرجوع إلى لجنة الشراء الداخلية أو لجنة الشراء العليا أو الجهاز المركزي لمناقصات العامة شريطة الا يؤثر ذلك على الموقف التنافسي للمناقصين أو تتعديل في الأسعار أو جداول الأسعار بأي صورة من الصور.

**14-** يجب على الجهة الطالبة (أو الجهة المختصة في حالة المناقصات التي تخُص مواد المخزون) إرفاق تقرير وافي، مبينة فيه إجراءات وتفاصيل التقييم الخاص وذلك في حالة تضمين وثائق المناقصة على عناصر واسِّع تقييم فني أو تجاري خاصة أو في حال وجود أي اشتراطات خاصة تتعلَّق بالحد الأدنى لتقييم العطاءات.

**15-** تقوم أمانة السر بأخذ كافة الإجراءات الضرورية والموافقات المطلوبة على التوصية سواء من لجنة الشراء الداخلية ولجنة الشراء العليا و الجهاز المركزي لمناقصات العامة على حسب الصالحيات المنوحة لكل منها ومن ثم بإخطار الجهة المختصة بنتائج قرارات وتوصيات هذه اللجان حال اتخاذها.

**16-** من دون الإخلال بالشروط الواردة بمادة (63) من قانون رقم 49 لسنة 2016، تقوم الجهة المختصة بإدخال المناقص الذي أرسِت عليه المناقصة كثانية طالبة منه تقديم وثائق التأمين والكافلات النهائية والقيام بتوقيع العقد خلال فترة المحددة في المادة (65) من قانون رقم 49 لسنة 2016 ويجب على الجهة المختصة إبلاغ لجنة الشراء الداخلية ولجنة الشراء العليا أو الجهاز المركزي لمناقصات (وذلك على حسب نطاق صالحيات كل منها) من خلال أمانة السر بأي مخالفة لذلك من قبل المناقصين، وفي حال تختلف المناقص عن توقيع العقد خلال الفترة المشرَّط عليها من تاريخ تقديم التأمين النهائي دون أسباب مغلوطة اعتبر منسبياً مع خسارته التأمين النهائي وذلك من دون الأخذ بأي من الشروط الواردة بمادة (68) من قانون رقم 49 لسنة 2016.

**17-** تقوم الجهة المختصة بعرض وأخذ موافقة المجموعة المالية (إذا دعت الضرورة لذلك) على الكفاليات النهائية المقيدة من المناقص الفائز ومن ثم إعادة وثائق العقد النهائية وعرضها بمكملة على الجهة المخولة بالتوقيع على العقد وذلك على حسب لائحة الصالحيات المالية.

**18-** دون الإخلال بمادة (9) من قانون رقم 49 لسنة 2016، على الجهة المختصة عرض مستندات ووثائق العقد على كل من المجموعة القانونية والمجموعة المالية لأخذ موافقتهم قبل إتمام التوقيع على العقد وذلك في حالة حدوث أي تتعديل على أي من فقرات العقد من تلك الواردات في الوثائق المودجية ما لم يكن هناك موافقة مسبقة من الدائرة المالية والمجموعة القانونية على هذه التعديلات، أما بالنسبة لأوامر الشراء الخاصة بالمواد فلا يتوجب على الجهة المختصة عرض وثائق أوامر الشراء على أي من المجموعة القانونية أو المجموعة المالية إلا في الحالات الموجبة لذلك.

**19-** يجوز للجهة المختصة المضي في إجراءات توقيع العقد حال اعتماد الشركة الكفاليات النهائية المقيدة، إلا أنه لا يجوز للجهة المالية في أي حال من الأحوال البدء بتنفيذ العقد أو إصدار خطابات البدء في تنفيذ العمل، إلا بعد الحصول على موافقة دائرة إدارة المخاطر النهائية على وثائق التأمين.

**20-** من دون الإخلال بأحكام المادة رقم (19) والمادة رقم (20) من لائحة الشراء العليا والمتبنين (55) و(64) من قانون 49 لسنة 2016، يجب على الجهة الطالبة الحصول على موافقة نائب الرئيس التنفيذي الذي تتبع له المجموعة التجارية ولجنة الشراء الداخلية، على أي من توصياتهم بـ"إلغاء وإعادة طرح" مناقصة تم طرحها أو عرضها على لجنة الشراء الداخلية وذلك من خلال مذكرة بين أسباب واسِّع طلبها ومقررات التعديلات الازمة ضمن عدم تكرار الالاء أو إعادة الطرح.

**21-** دون الإخلال بأحكام المادة رقم (70) من قانون رقم 49 لسنة 2016، يجب على الجهة الطالبة أن تقوم بعرض مفصل وواضح لأي من توصياتها بشأن فسخ العقد وذلك ككتابية لأخذ رأي موافقة الجهة المختصة والمجموعة القانونية والمجموعة المالية ومن ثم عرض التوصية على الجهة المخولة بالموافقة على فسخ العقود لاعتمادها على حسب لائحة السلطات المالية.

**22-** تقوم الجهة المختصة بعرض أي اختلاف أو تباين في وجهات النظر فيما بين أي من الجهة المختصة أو الجهة الطالبة أو المجموعة المالية أو المجموعة القانونية في الشؤون المتعلقة بوثائق المناقصة إلى الرئيس التنفيذي للنظر والبت فيها، ويعتبر قرار الرئيس التنفيذي نهائياً ونافذاً في مواجهة الجميع.



**KIPIC**  
البترولية المتكاملة

**(16) مادة  
(الإجراءات الخاصة بالمناقصات التي لا تزيد قيمتها التقديرية عن خمس وسبعين ألف دينار كويتي)**

تنبع الإجراءات والقواعد التالية لكافة المناقصات المتعلقة باعمال الشراء أو التكليف بخدمات، التي لا تزيد قيمتها التقديرية عن خمس وسبعين ألف دينار كويتي:

1. يجوز للجهة المعنية وضع متطلبات أو شروط خاصة استثنائية تملئها أو توجّبها طبيعة الأعمال أو خاصية المواد أو طابع المدعويين.
2. يجوز للجهة المختصة أن تباشر كافة الأعمال المتعلقة بعمليات الشراء التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ألاف دينار دون الحاجة لأخذ أي موافقات من لجنة الشراء الداخلية أو لجنة الشراء العلية أو الجهاز المركزي للمناقصات، بما في ذلك أعمال الطرح واستئجار العطاءات والعرض والتوصية، حيث تقوم الجهة المختصة في هذه الأحوال بتحديد الجدول الزمني لمواعيد طرح وإغلاق المناقصة ومن ثم تقوم بعمل كافة الإجراءات المتعلقة باعمال الطرح والنشر والإعلان لكل ما يخص الطلبات من شئون في الانظمة الالكترونية المعتمدة لدى الشركة.
3. يحق للجهة المختصة أن تستدرج عطاءات وعروض اسعار من ثلاثة مناقصين فقط من هؤلاء المدرجين في "قائمة المناقصين المعتمدين" من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني مباشرة وذلك لطلبات الشراء أو التكليف بخدمات التي لا تزيد قيمتها التقديرية عن خمسة وسبعين دينار كويتي ويقوم مدير المجموع التجاري بوضع واصدار الصوابط الإجرائية المنظمة لذلك.
4. تقوم الجهة المختصة بكلفة الأعمال المتعلقة بعمليات الشراء التي تزيد عن ثلاثة ألاف دينار كويتي ولا تزيد عن خمس وسبعين ألف دينار كويتي من خلال لجنة الشراء الداخلية بعدأخذ موافقة اللجنة على أعمال الشراء هذه، بما في ذلك أعمال إسلام العطاءات والعروض وعروض كشوف تفريغ العطاءات على لجنة الشراء الداخلية لاعتمادها منهم، كما يجب أخذ موافقات لجنة الشراء الداخلية قبل الطرح أو الترسية أو الإلغاء.
5. دون الإخلال بأي متطلبات تتشرط الحصول على موافقة لجنة الشراء الداخلية، فإنه يجب على الجهة الطالبة الحصول على موافقة مدير الدائرة التجارية وذلك في حال إجراء:
  - أ. أضافة أو حذف أو تعديل على "قائمة المناقصين المعتمدين".
  - ب. طرح طلبات الشراء أو التكليف بخدمات أو أعمال على مصدر واحد أو قائمة خاصة. تسرى صلاحية الموافقة الممنوعة أعلاه على الطلب المرفوع بذلك ولا يسرى على طلبات لاحقة أخرى حتى وإن كانت نفسها أو مماثلة.
 ويستثنى من ذلك طلبات الشراء الخاصة بقطع الغيار المدرجة ضمن مواد المخزون فقط، حيث يجب أخذ موافقة واعتماد مدير المجموع التجاري على إدراج أي من المواد ضمن المخزون بما في ذلك "قطع الغيار ذات المصدر الواحد"، أما فيما يخص طلبات الشراء اللاحقة لقطع الغيار المدرجة سلفاً ضمن مواد المخزون فيسرى الاعتماد الذي تم الحصول عليه على "قطع الغيار" ذات المصدر الواحد حين ادراجها ضمن مواد المخزون، على كافة طلبات الشراء اللاحقة لهذه القطع، ولا يسرى هذا الاستثناء على غيرها من مواد المخزون.
6. دون الإخلال بأي متطلبات تتشرط الحصول على موافقة لجنة الشراء الداخلية، فإنه يجب على الجهة الطالبة الحصول على موافقة رئيس فريق الجهة المختصة بـ المجموعة التجارية في حال تضمين وثائق المناقصة على عناصر واسس تقدير ذي أو تجاري خاص.
7. دون الإخلال بأي متطلبات تتشرط الحصول على موافقة لجنة الشراء الداخلية، فإنه يجب على الجهة الطالبة الحصول على موافقة مدير المجموعة التجارية على أي من توصياتهم بـ لجنة المناقصة أو الغاء وإعادة طرح المناقصة، وذلك للمناقصات ذات القيمة التقديرية التي تزيد عن خمسة ألاف دينار

كويتي حتى خمس وسبعين ألف دينار كويتي. أما المناقصات ذات القيمة التقديرية التي لا تزيد عن الخمسة آلاف دينار كويتي فيجب على الجهة الطالبة الحصول على موافقة رئيس فريق الجهة المختصة بالمجموعة التجارية.

8. فيما عدا ما نصت عليه فقرات المادة (16) أعلاه، تتبع كافة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (13) والمادة (15) من هذه اللائحة المكملة.

## مادة (17) (الإجراءات الخاصة بالمارسة العامة)

**دون اخلال بأحكام المادة (17) من قانون رقم 49 لسنة 2016 و المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 49 لسنة 2016، تتبع الإجراءات والقواعد التالية عند إجراء الممارسة:**

-1. يجوز اجراء "مارسة"، للأسباب البيانية في المادة (17) من قانون رقم 49 لسنة 2016 والمقتضى (11) و(12) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 49 لسنة 2016، باتباع أحد الامثلية البيانية أدناه ويجوز الجمع بين أكثر من اسلوب أو استخدامها جميعاً:-

### أ - الممارسة المباشرة:

دعوة الممارسين (إما جميعاً أو صاحب العطاء الأقل سعراً) إلى الاجتماع بهم ومقاؤضتهم مباشرة إما:

1. علانية أمام جميع المجتمعين، ومناقشة عروضهم مجتمعين لحين الحصول على أفضل العروض.

2. مناقشة ومقاؤضة عروض الممارسين كل على حده في غرف منفصلة لحين الحصول على أفضل العروض.

ويجوز أن يطلب من الممارسين الذين تم التفاوض معهم إعادة تقديم عطائهم في موعد لاحق إما عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد أو عن طريق الظرف المخوم.

### ب - الممارسة غير المباشرة (المارسة الإلكترونية):

يتم التفاوض أما مع الممارس صاحب أقل العطاءات سعراً أو جميع الممارسين وذلك بواسطة استدراج العطاءات من خلال النظام الإلكتروني المعتمد بالشركة، مع تمكن الممارسين من رؤية وعمرفة أسعار مناقضيه وسماح لهم بإعادة تقديم عروض أخرى تنافسية وتنافسية لغاية موعد الأغلاق المعلن.

-2. تقوم الجهة الطالبة بتشكيل لجنة خاصة مؤقتة، يناظر إليها التفاوض وممارسة العطاءات الواردة لمارسة واحدة بذاتها على أن تكون اللجنة من أربعة أعضاء على الأقل، برأسها رئيس فريق يعينه مدير المجموعة الذي تتبع له الجهة الطالبة ويمكن لها أن تكتوي في عضويتها ممثلين عن دوائر أخرى أو من هم من ذوي الاختصاص من أنشطة الشركة المختلفة ذات العلاقة.

ويستثنى من شرط تشكيل هذه اللجنة، الممارسات التي لا تزيد قيمتها التقديرية عن خمس وسبعين ألف دينار كويتي، حيث تناط اعمال الممارسة للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة الطالبة.

كما يجوز أن تقرر الجهة الطالبة التوصية بالترسية مباشرة بعد دراسة وتحليل العروض الواردة من دون إجراء مفاوضات أو مناقشة العروض أو الأسعار.

- 3 يجوز إجراء أكثر من اجتماع أو مورة تفاوضية لممارسة بعينها، وذلك دون الإخلال بمبدأ التنافس العادل وحقوق الممارسين أو الممارسين الجار القاوض معهم على حسب ما ورد في الفقرتين (أ-1) و(أ-2) في المادة (17) أعلاه والمادتين (11) و (12) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 49 لسنة 2016.
- 4 تقوم الجهة الطالبة عند اعداد طلب الممارسة ببيان اسلوب الممارسة الذي سوف تتبعه وبيان تاريخ بدئها ونهاية الممارسة وارفقه بطلب الممارسة ومن ثم ارسال الطلب إلى الجهة المختصة، لأخذ الموافقات المنصوص عليها.
- 5 فيما عدا ما نصت عليه فقرات المادة (17) أعلاه، تتبع كافة الإجراءات والأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة (15) والمادة (16) من هذه اللائحة، وفقاً للقيمة التقديرية لطلب الممارسة، وبما لا يتعارض مع طبيعة الممارسة.



**مادة (18)****(الإجراءات الخاصة بالمارسة المحدودة أو الشراء المباشر)**

دون الالتحام بأحكام المادة (18) من لائحة نظام عمل لجنة الشراء العلني ومادة (18) من قانون رقم 49 لسنة 2016، تتبع الإجراءات والقواعد التالية في أمور التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الشراء المباشر:

**أولاً:** في حال الحاجة للشراء المباشر من مصدر وحيد فإنه يجوز استدراج عروض أسعار ومقاؤضة المورد أو المقاول أو المتهد للحصول على أفضل عطاء، ويتبع في ذلك الإجراءات التالية:

- الحصول على إذن لجنة الشراء الداخلية ولجنة الشراء العلني والجهاز المركزي للمناقصات العامة (كل على حسب نطاق صلاحيته) باتمام التعاقد في حدود القيمة النهائية التي تم التوصل إليها وبذلك الشروط الخاصة أو الاستثنائية التي تطلبها أو توجّبها طبيعة الأعمال أو خاصية المواد أو طابع المدعى.

- لأعمال الشراء التي لا تزيد عن ثلاثة ألف دينار كويتي فإن الجهة المختصة تقوم باستدرج مقاوضة عروض الأسعار مباشرة دونأخذ إذن لجنة الشراء الداخلية.

**ثانياً:** في حال الحاجة للشراء المباشر على مصادر لا تعتبر مصدر وحيد أو في حال إجراء ممارسة المحدودة، تتبع الإجراءات التالية:

- الحصول على إذن لجنة الشراء الداخلية ولجنة الشراء العلني والجهاز (كل على حسب نطاق صلاحيته) بباستدراج العروض والعطاءات، ويجوز طلب الإذن باتمام إجراءات التعاقد خاصة في حالات المضروبة.

- إجراء مقاوضة عطاء الشراء المباشر أما بالنسبة للممارسة المحدودة فتتم ممارسة العطاءات باتباع الأسلوب المتبني في المادة (17).

- الحصول على إذن لجنة الشراء الداخلية ولجنة الشراء العلني والجهاز (كل على حسب نطاق صلاحيته) بالترسية والتعاقد بما استجد من شروط أو تحفظات.

فيما عدا ما نصت عليه فقرات المادة (18) أعلاه، يتبع كافة الإجراءات والأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة (15) والمادة (16) من هذه اللائحة وفقاً لقيمة الشراء المباشر أو الممارسة المحدودة وبما لا يتعارض مع طبيعة أي منها.

**مادة (19)****(الإجراءات المتعلقة بالدراسات الاستشارية)**

**تتبع الإجراءات والقواعد التالية للأعمال المتعلقة بالدراسات الاستشارية:**

تطرح وتنسند جميع أعمال الدراسات الاستشارية أما بواسطة ممارسة أو بواسطة التعاقد المباشر.

**1-** تتبع كافة الإجراءات والأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة (17) من هذه اللائحة وذلك في حال طلب الجهة الطالبة بطرق وإنسان أعمال الدراسات الاستشارية بواسطة ممارسة عامة.

**2-** تتبع كافة الإجراءات والأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة وذلك في حال طلب الجهة الطالبة بطرق وإنسان أعمال الدراسات الاستشارية بواسطة ممارسة محدودة أو الشراء المباشر.

**3-** يجوز للجهة المعنية (الادارة المناظر اليها شئون التدريب بالشركة) باتمام أعمال الاشتراك والتسجيل من خلال الشبكة المعلوماتية الالكترونية (الانترنت) أو غير ذلك، مباشرة دون الرجوع للجهة المختصة، وذلك للدورات والأنشطة التدريبية التي لا تتعذر القيمة الإجمالية للتسجيل أو الدورة ثلاثون ألف دينار كويتي.

اما اذا تعذر القيمة الإجمالية للتسجيل او الدورة مبلغ ثلاثون ألف دينار كويتي فأنه يجب على الجهة المعنية (الادارة المناظر اليها شئون التدريب بالشركة) الحصول على موافقات لجنة الشراء الداخلية وللجنة المشراء العليا والجهاز (على حسب نطاق صلاحيات كل منهم) قبل التسجيل أو التعاقد وذلك على حسب الإجراءات والأحكام والقواعد المنصوص عليها في المواد (1) و (2) أعلاه.

**البترولية المتكاملة**

## مادة (20) (الأوامر التغيرية)

- 1-** تقوم الجهة الطالبة بإعداد وارسال طلب بإصدار الأمر التغيري بعد اعتناده من السلطة المنصوص عليها في لائحة السلطات المالية، مدعوماً بكافة البيانات والمستندات الازمة، عن طريق النظام الالكتروني المعتمد إلى الجهة المختصة لمراجعته وإن ازم الأمر تعديله بالتنسيق مع الجهة الطالبة ومن ثم إرساله إلى قسم المعني بالتنسيق الخارجي بالمجموعة التجارية للحصول على المواقف الازمة.
- 2-** تعتبر العقود أو أوامر الشراء المتعددة الناشئة عن مناقصة واحدة تم تجزئتها على أكثر من مورٌ/ مقابل، عقداً أو أوامر شراء مستقلة وقائمة بذاتها وبأوامر ما التغيرة.
- 3-** يعتبر أي تغير في قيمة العقد سواء بالزيادة أو بالقصص أمر تغيري يستدعي اخذ المواقف المنصوص عليها.
- 4-** يعتبر أي تعديل على أي من الاسعار لأوامر الشراء او الخدمات أمر تغيري، حتى وإن لم تؤدي هذه التعديلات على تغير في القيمة الكلية لأمر الشراء او الخدمات.
- 5-** من دون الأخلاص بنص المادة (25) الواردية في لائحة نظام عمل لجنة الشراء العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية وبعد الحصول على المواقف المنصوص عليها في لائحة السلطات المالية يتم العمل والتقدیم وبالتالي:
  - أ-** يجب الحصول على موافقة لجنة الشراء الداخلية المسبقة على الأوامر التغيرية الخاصة بتعديل في هذه العقد (وذلك المعقود الذي تزيد قيمتها عن ثلاثة ألف دينار كويتي) حتى وإن لم تؤدي هذه الأوامر التغيرية إلى أي تغيرات في الأسعار الإفرادية أو الإجمالية أو تعديل في نطاق الأعمال.
  - بـ-** يجب الحصول على المواقف المردجة في الجدول أدناه و ذلك للأوامر التغيرية الناشئة عن العقود وأوامر الشراء التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ألف دينار كويتي:

قيمة العقد قبل التعديل		الأوامر التغيرية ذات القيمة التراكمية أو ذات الفترة الزمنية التراكمية
تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثة ألف دينار كويتي	لا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي	
لجنة الشراء الداخلية	(يجرب لا تتدنى قيمة العقد بعد التعديل خمس وسبعين ألف دينار كويتي فإن تحدث ذلك وجب أخذ موافقة لجنة الشراء العليا)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تزيد عن 20% من قيمة العقد.</li> <li>• تزيد عن 10% من فترة العقد.</li> </ul>
مدبر المجموعة التجارية		

6- من دون الأخلاص بنص المادة (25-سادساً) الواردة في لائحة نظام عمل لجنة الشراء العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية، يجب أن يتم رفع الأوامر التغیرية لطلب المواقف عليه قبل التنفيذ، ولا يجوز تنفيذ أي منها إلا بعد الحصول الموافقات اللازمة.

7- يجب الالتزام بالإجراءات والأحكام الواردة بنصوص المادة (74) الواردة في قانون رقم 49 لسنة 2016.

8- يجب الالتزام بالإجراءات والأحكام الواردة بنصوص المادة (25) الواردة في لائحة نظام عمل لجنة الشراء العليا لمناقصات مؤسسة البترول الكويتية.

9- يبعد بالقيمة المطلقة عن حساب قيمة الأمر التغیرية وذلك بجمع قيمة التعديلات المضافة مع قيمة التعديلات المحذوفة للوصول للقيمة الإجمالية للأمر التغیري.



KIPIC  
البترولية المتکاملة

## مادة (21)

### (إجراءات بيع الأصناف المستقى عنها)

**تبسيط الإجراءات والقواعد التالية في الأمور المتعلقة ببيع الأصناف المستقى عنها:**

- 1- تقوم الجهة الطالبة بإعداد طلب بيع الأصناف المستقى عنها، واعتماده من الجهة المخولة على حسب لائحة الصلاحيات المالية ومن ثم إرساله إلى الجهة المختصة، على أن يتضمن الطلب:
  - أ- بيان مفصل لجميع الأصناف المراد الاستغناء عنها، وكمية كل صنف مع وصفه.
  - ب- مبررات وأسباب الاستغناء وطلب البيع.
  - ج- أي متطلبات أو شروط فنية خاصة ذات علاقة بالمواد المستقى عنها.
  - د- آية متطلبات أو شروط تتعلق بسلامة البيئة والسلامة على العموم يجب إدراجها في وثائق زيادة البيع.
  - هـ- آية شروط أو مواصفات يشترط إدراجها في وثائق المزايدة.
  - و- الموافقة سبب الصلاحيات المالية بشأن الاستغناء عن هذه الأصناف/ المواد.
- 2- يجب على الجهة المختصة إن كانت المواد المراد الاستغناء عنها هي بعض من أو كل مواد المخزون الرائكة والتي لم تعد هناك حاجة لها، أن ترفق مع الطلب تاكيداً خطياً من جميع دوائر المستخدمين ذوي العلاقة باتفاق الحاجة لهذه المواد وبإمكانية الاستغناء عنها.
- 3- تشكل "لجنة التئمين" بقرار من مدير المجموعة التجارية.
- 4- تنطاط للجنة التئمين المهام التالية:
  - أ- معانة جميع المواد المراد الاستغناء عنها وتقدير ثمن كل مادة والثنين النهائي المقتدر للمزایدة.
  - ب- تحりر جميع الشروط والمواصفات الفنية والتتجارية الخاصة بالمزايدة وتحضير جميع وثائقها، بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهة الطالبة.
  - ج- عرض الوثائق، في حال اختلافها عن الوثائق النموذجية المعتمدة، على الدائرة المالية والدائرة القانونية لمراجعتها والبت فيها، بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهة الطالبة.
- 5- تقوم الجهة المختصة برفع وإرسال طلب المزايدة مصحوباً بالوثائق النهائية للمزايدة إلى أمانة سر لجنة الشراء الداخلية للحصول على ماقتها وذلك من خلال قسم المعنى بالتنسيق الخارجي مرافقاً معها الجدول الزمني المقترن لإجراء المزايدة.
- 6- تقوم لجنة الشراء الداخلية بإجراءات طرح المزايدة والتي تشمل الإعلان في الصحف المحلية والجريدة الرسمية واستدراج العطاءات وتغريفها وتحويل العطاءات إلى "لجنة التئمين" لدراستها، ويقوم قسم المعنى بالتنسيق الخارجي في المجموعة التجارية بتوفيقها وحفظ ومتابعة كفالات العروض والتتأكد من استمرارية صلاحياتها.
- 7- يكون التصريح ببيع الأصناف المستقى عنها كمزايدة عامة عن طريق المظاريف المقلقة أو عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد، وفقاً للصلاحيات المحددة في لائحة الصلاحيات المالية ومع ذلك يجوز الرئيس التنفيذي التصريح بإجراء البيع مباشرة بالأمر المباشر أو كمزايدة محدودة وذلك بناءً على توصية من لجنة التئمين بعد شرح الأسباب الداعية لذلك.

**8-** يجوز للجنة التئمين مفاوضة العطاءات الواردة باتباع أحد الاساليب المبينة أدناه ويجوز الجمع بين أكثر من اسلوب أو استخدامها جميعاً -

**أ - المفاوضات المباشرة:**

دعوة المزايدين (الذين تقدمو بعطاءات) جمياً إلى الاجتماع بهم و مفاوضتهم مباشرةً و علانية أمام جميع المجنعين، و مناقشة عروضهم مجتمعين لحين الحصول على أفضل عطاء.

**ب - المفاوضات الغير مباشرة:**

الطلب من المزايدين (الذين تقدمو بعطاءات) إعادة تقديم عطاءاتهم في موعد لاحق إما عن طريق النظام الالكتروني المعتمد أو عن طريق الطرف المختوم.

**ج - المفاوضات الالكترونية المتوجهة:**

أن يتم بالأصل استدراج العطاءات من خلال النظام الالكتروني المعتمد بالشركة، مع تمكن المزايدين من رؤية وعمرفة أسعار منافسيهم والسامح لهم بإعادة تقديم أسعار تنافسية أعلى لغاية موعد الأغلاق المعلن.

**9-** تقوم لجنة التئمين بدراسة العطاءات وإعلام واحد موافقة لجنة الشراء الداخلية من خلال أمانة السر على توسيتها بالترسية.

**10-** يجب أن تكون الترسية على المزايدة المطلوبة لشروط المزايدة والذي تقدم بأعلى سعر يزيد عن المبلغ التقديرى المعتمد أو مساوياً له على الأقل.

**11-** وفي حال عدم تقديم أحد للمزايدة أو لم يصل أعلى سعر بالمزايدة إلى المبلغ التقديرى المعتمد يجوز للجنة الشراء إعادة اجراءات البيع /المزايدة أو البيع لأعلى عطاء/ سعر مقدم و Marketplace الموسقات حتى وإن كان أقل من المبلغ التقديرى المعتمد وذلك بناء على توصية من لجنة التئمين.

**12-** تقوم الجهة المختصة بإخطار المزايدين الذي أرسىت عليه المزايدة واتمام كل ما يلزم من إجراءات لترويق اتفاقية البيع كما في ذلك التنسيق مع المجموعة المالية مرادمة الكفالات التمهانية ووثائق التأمين وتوقع اتفاقية البيع من الجهة المخولة بذلك على حسب لائحة المسلاحيات المالية، ومخاطبة أمانة سر اللجنة للإبلاغ عن التأمينات الأولية المقدمة من الشركات الغير فازة.

**13-** تقوم الجهة الطالبة بالتنسيق مع الجهة المختصة (لجنة التئمين إذا احتاج الأمر لذلك) والإشراف على جميع الأعمال التنفيذية والإدارية للمزايدة.

**14-** يجبأخذ موافقة لجنة الشراء الداخلية على أي تغيير في قيمة عقد المزايدة أو أي من أسعاره الإفرادية سواء كانت بالزيادة أو بالتنفس.

**15-** يجب الحصول على موافقة نائب الرئيس التنفيذي (الذي تتبع له الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال عقد المزايدة) في حال حدوث أي تغيير أو تعديل على أي من الشروط التعاقدية الواردة في عقد المزايدة بما في ذلك القرارات المقررة لإنجاز أعمال المزايدة بشرط أن لا تؤدي هذه التعديلات على تغيير في قيمة عقد المزايدة أو أي من أسعاره الإفرادية سواء كانت بالزيادة أو بالتنفس، وإعلام الجهة المختصة للمضي قدماً في إجراءات إصدار الأمر التغيري.

## مادة (22)

### (إجراءات بيع أو إيجار أراضي واملاك الشركة)

**تبين الإجراءات والقواعد التالية في الأمور المتعلقة بالبيع أو إيجار الأراضي والمساحات والمباني المملوكة للشركة:**

#### **أولاً - النصrf في أراضي واملاك الشركة بالبيع**

- 1- ترفع الجهة الطالبة مقتراحتها لثائب الرئيس التنفيذي التابعة له لأخذ موافقته ويدعم الطلب بالآتي:
  - أ- دراسة الجدوى والأهداف المرجوة من البيع.
  - ب- القيمة التقديرية.
  - ت- آية وثائق دعم المقترح/ الفكرة مع إيضاح حجم استفادة الشركة والفوائد المنظررة في حالة بيع العقار أو قطعة الأرض موضوع المقترح كاملاً أو أجزاء منها.
  - ج- الأضرار المحتملة حدوثها للشركة في حالة عدم التنفيذ.
  - د- طريقة الطرح وبيان فيما إذا كان يجب أن تطرح العقارات/ الأراضي سواء في مزايدة عامة أو محدودة مع إيضاح الأسباب التي تدعى إلى ذلك.
- 2- يتم تقديم الطلب الرئيسي لمجلس الإدارة لأخذ موافقته عليه ومن ثم عرضه على مجلس الإدارة لأخذ موافقته وتنويمية منه بتنفيذ الطلب لتقديمه للجامعة العمومية العادلة لمؤسسة البترول الكويتية.
- 3- يتم تقديم توصية مجلس الإدارة ورفعها للجامعة العامة العادلة لمؤسسة البترول الكويتية للحصول على موافقتها.

#### **ثانياً - النصrf في أراضي واملاك الشركة بالإيجار**

- 1- ترفع الجهة الطالبة مقتراحتها لثائب الرئيس التنفيذي التابعة له لأخذ موافقته ويدعم الطلب بنفس المرفقات والمعلومات المذكورة في حالة البيع (أولاً - 1) أعلاه، كما يجب أن يبين في الطلب فترة الإيجار الكلية.

- 2- يتم تقديم عرض الطلب على الرئيس التنفيذي للشركة للحصول على موافقته بتنفيذ المقترن.

#### **ثالثاً - تشكيل لجنة متابعة لتنفيذ المقتراحت**

- 1- تشكل لجنة بقرار من السيد ثائب الرئيس التنفيذي الذي تتبع له المجموعة التجارية لمتابعة تنفيذ التوصيات والعمل على بيع/إيجار المساحة موضوع الطلب. تتضمن اللجنة في تشكيلها عضو من كل من المجموعة التجارية، المجموعة المالية، المجموعة القانونية، وعضوين يمثلون الجهة الطالبة وتتكلف اللجنة بالآتي:
  - أ. التقييم المالي للأرض/ المساحة، المبني أو تحديد الحد الأدنى لسعر البيع أو الإيجار.
  - ب. اختيار قائمة المزايدين/ المستثمرين المسحوم لهم بدخول المزاد للتنافس على الفوز بالمرداد.
  - ت. وضع مسودة للشروط العامة والشروط الخاصة ونطاق الاعمال المرتبط بموضوع المزاد مبينة فيها:
- 1- مدة الإيجار وطريقة تمديد فترة الإيجار بحيث أن لا تتعذر الفترة الإجمالية للإيجار (شاملة أي فترات تمديده) الفترة الكلية التي تم أخذ موافقة الرئيس التنفيذي للشركة عليها.
- 2- كما يجب أن تبين شروط المزايدة طرق زيادة الأسعار الإيجارية.

- 3- حقوق الشركة في حال تخلف أو تأخر المستأجر عن سداد قيمة من المستحقات المالية أو عدم التزامه بالشروط التعاقدية.
- ج. الحصول على المواقف المطلوبة من الجهات الحكومية كلما استلزم الأمر ذلك.
- 2- تتولى المجموعة التجارية أعمال الطرح وجلب العطاءات المناسبة وذلك بعد استلام وثائق المزايدة/ الممارسة من "لجنة المتابعة".
- 3- يتم الطرح من خلال النظام الإلكتروني المعتمد به في الشركة وفي حالة استخدام النسخ الورقية فتتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية.
- 4- على المجموعة التجارية الحصول على موافقة لجنة الشراء الداخلية عند الطرح والترسيمة أيًا كانت القيمة ولا يشترط الحصول على موافقة اللجان الأخرى الخارجية.
- 5- تقوم "لجنة المتابعة" بدراسة العطاءات الواردة للمزايدة وتقيم توصياتها بالترسيمة على أفضل العطاءات الواردة بعد ممارسة العطاءات.
- 6- الرئيس التنفيذي للشركة هو الجهة التي تتولى الترقيع على العقود أو مد العقود بأوامر تغيرية.

#### رابعاً - متابعة التنفيذ بعد التوقيع

تقوم الجهة الطالبة:

- 1- بمتابعة تنفيذ عقد البيع/ الإيجار بعد التوقيع.
- 2- بالتنسيق مع مجموعة المالية بوضع الآلية المناسبة لتحصيل القيم الإيجارية والتتأكد من التزام المستأجر بالتسديد في الوقت المحدد.
- 3- بالتنسيق مع مجموعة الصحة والسلامة والبيئة و مجموعة الخدمات العامة وآلة مجموعة بقتصي الأمر التنسيق معها وذلك لعمل جولات تفتيشية لتتأكد من التزام المستأجر بشروط الشركة والدولة المنتقلة بالصحة والسلامة والبيئة والتتأكد من صلاحية كافة التراخيص الحكومية بما فيها البلدية وغيرها.



## مادة (23)

### (إجراءات التأهيل المسبق)

**دون الإخلال بأحكام المادة (15-3) من لائحة اللجنة العليا ومادة (32) من قانون رقم 49 لسنة 2016 والمواد (21) و (22) و (23) من اللوائح التنفيذية لقانون رقم 49 لسنة 2016، تتبع الإجراءات والقواعد التالية في أمور التأهيل المسبق:**  
**تتبع الإجراءات والقواعد التالية في الأمور المتعلقة بإجراء تأهيل مسبق:**

- 1- الجهة الطالبة الحق في طلب إجراء تأهيل مسبق وذلك في حالة الأعمال أو الخدمات أو المشاريع ذات الطبيعة التخصصية على أن يكون ذلك عن طريق لجنة خاصة تسمى "لجنة التأهيل المسبق".  
 يعتمد طلب تشكيلها من نائب الرئيس التنفيذي المعنى الذي تتبعه "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين".
- 2- تقوم الجهة الطالبة بعد التنسيق مع الأخذ بلاحظات "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" بعرض طلبها على نائب الرئيس التنفيذي المعنى والذي تتبعه "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" للبت فيه ولإعتماد التشكيل المقترن للجنة التأهيل المسبق، على أن ترفق مع طلبها ما يلي:
  - أ- وصف الأعمال المزمع إجراء تأهيل مسبق لها.
  - ب- القيمة التقديرية لهذه الأعمال الخاصة.
  - ج- مبررات اللجوء لإجراء تأهيل مسبق.
  - د- نطاق التأهيل المسبق (محلي أو دولي أو كلاهما).
  - هـ- توصيات أو ملاحظات "لجنة تأهيل الموردين/المقاولين".
  - و- ترشيحهم لأعضاء لجنة التأهيل المسبق.
- 3- يراعى في تشكيل لجنة التأهيل المسبق بأن لا يقل عدد أعضائها عن أربعة أعضاء، وأن تحتوي على ممثلين من مجموعات الشركة ذات العلاقة مثل المجموعة التجارية ومجموعة السلامة والصحة والبيئة، ولها أن تضم ممثلين من جهات خارجية إذا استدعت الصرورة لذلك.
- 4- تلتزم الجهة الطالبة بإبرام وتجزيئها وتوصيات نائب الرئيس التنفيذي التابعة له "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين".
- 5- تقوم لجنة التأهيل المسبق، بعد اعتمادها بإعداد كافة وثائق التأهيل المسبق وتحديد آلية ومعايير عملية التأهيل والتقييم واعتمادها من نائب الرئيس التنفيذي الذي تتبع له "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين".
- 6- تقوم لجنة التأهيل المسبق بإرسال الوثائق النهائية للتأهيل المسبق (في طرف مختوم) إلى أمين سر لجنة الشراء الداخلية من خلال القسم المعنى بالتنسيق الخارجي مرفقاً معها الجدول الزمني المقترن، للحصول على موافقة لجنة الشراء الداخلية و لجنة الشراء العليا والجهاز المركزي

المناقصات (على حسب نطاق صلاحيات كل منها) على طلب اعمال التأهيل وعلى معايير عملية التأهيل والتقييم.

- 7- تقوم أمانة سر اللجنة بالتنسيق مع كافة من يلزم من اللجان أو الجهاز المركزي لاتخاذ الإجراءات والأعمال لطرح التأهيل المسبق والإعلان عنه واستدراج طلبات ومستندات التأهيل.

- 8- تقوم أمانة السر بإرسال جميع طلبات التأهيل المسقية إلى لجنة التأهيل المسقية لدراستها وتقييمها، وللجنة التأهيل المسقية الحق في الاتصال المباشر بجميع الشركات المتقدمة للتأهيل، والحق في التحقق والتأكد من المعلومات والبيانات الواردة في طلبات التأهيل بالطريقة أو الوسيلة التي تراها مناسبة، شرط عدم الإخلال لأي من أنظمة ولوائح الشركة أو أي من القوانين المنفذة لذلك سواء تلك الواردة في قانون رقم 49 لسنة 2016 أو في لائحة لجنة الشراء العليا أو غير ذلك.

- 9- تقوم لجنة التأهيل المسقية بعمل تقريرها النهائي بشأن كافة الإجراءات التي اتبعتها خلال عملية التأهيل ونتائج هذا التأهيل مفصلاً، وتقوم بعرض هذا التقرير ككتاباً وحضوراً على نائب الرئيس التنفيذي التابع له "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" بغرض اعتماده وذلك بعد التنسيق مع الأخذ بلاحظات "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين".

- 10- تقوم لجنة التأهيل المسقية بإرسال نتائج التأهيل المعتمدة مع كافة المعلومات المتعلقة ب أعمال التأهيل من خلال المجموعة التجارية إلى أمانة السر وذلك للحصول على موافقة لجنة الشراء الداخلية و لجنة الشراء العليا والجهاز المركزي للمناقصات (على حسب نطاق صلاحيات كل منها) عليها ومن ثم الإعلان عنها.

- 11- بعد الحصول على كافة المواقف والاعتمادات على نتائج التأهيل المسقية، تقوم لجنة التأهيل المسقية بإرسال نسخة إلى "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" لدراسة الحاجة بإدراجها ضمن سجلات "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين".

- 12- تقوم أمانة اسر بالحالة جميع التظلمات أو الطلبات بالإضافة الواردة من الشركات إلى لجنة التأهيل المسقية وذلك لدراستها وعرض توصيتها على نائب الرئيس التنفيذي الذي تتبعه "لجنة تأهيل الموردين والمقاولين" للبت فيها، ويتم اعلام واخذ موافقة لجنة الشراء الداخلية و لجنة الشراء العليا والجهاز المركزي للمناقصات (على حسب نطاق صلاحيات كل منها) على ما تم البت فيه من نتائج.

## البترولية المتكاملة

**مادة (24)****(سجل الموردين والمقاولين)**

دون الأخلاص بأحكام مواد الفصل الأول من الباب الرابع من قانون رقم 49 لسنة 2016، تتحفظ الشركة بسجل موحد للمقاولين والموردين المعتمدين ويعهد إلى لجنة تقييم المقاولين والموردين بإعداد السجل المذكور وإدخال تعديلات عليه في النظام الإلكتروني المعتمد بالشركة، بصورة دورية مع إعطاء إمكانية الإطلاع عليه لجميع الموارد.

**مادة (25)****(إجراءات التعاقد في حالة الطوارئ)**

دون الأخلاص بأحكام المادة (19) من قانون رقم 49 لسنة 2016 يستثنى من أحكام هذه اللائحة العمليات التي تحتاجها قطاعات الشركة في حالات الطوارئ المعينة والمعتمدة من الرئيسي التنفيذي، التي قد تتعطل أو تحدث ضرر في خطط الانتاج أو سير العمليات بشكل آمن أو تلك التي قد تؤدي إلى حدوث أضرار للبيئة أو تهدىء أو تعطيل للأنظمة الإلكترونية.

ويجوز في هذه الحالات:

1. اللجوء لما تقتضي الضرورة والحاجة حينها لإتاحة ما يلزم من أساليب وإجراءات استثنائية، بما في ذلك الطرح على قائمة معتمدة أو مصدر وحيد أو غير ذلك أو استدراج العروض مباشرة بأي طريقة كانت سواء من خلال النظام الإلكتروني المعتمد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو غير ذلك.
2. يجوز للجهة المختصة بناء على طلب من الجهة الطالبة، طرح طلب الشراء أو الخدمات واستدراج العروض واصدار أمر الشراء أو الخدمات دون الحاجة لأخذ آية مواقف مسبقة، ويعتمد في هذا الشأن ما يلي:

  - أـ. يجوز لمدير المجموعة التجارية طرح وترسيه واعتماد طلبات وأوامر الشراء والخدمات التي تصل قيمتها حتى خمس وسبعين ألف دينار كويتي.
  - بـ. يجوز نائب الرئيس التنفيذي التابع له المجموعة التجارية طرح وترسيه واعتماد طلبات وأوامر الشراء والخدمات التي تفوق قيمتها خمس وسبعين ألف دينار كويتي حتى مليون دينار كويتي.
  - جـ. يجوز للرئيس التنفيذي طرح وترسيه واعتماد طلبات وأوامر الشراء والخدمات التي تفوق قيمتها مليون دينار كويتي.

تقوم الجهة المختصة من خلال قسم المعني بالتنسيق الخارجي في المجموعة التجارية، عندما يتسعى لها ذلك وعلى وجه المجلة، بإعلام مجلس مؤسسة البترول الكويتية وأخطار لجان الشراء الداخلية والعليا والجهاز المركزي للمناقصات بكافة ما اتخذت من أعمال وإجراءات وتعاقدات استثنائية، مبينة أسباب اضطرارها لذلك.

تهم من قرار رفض الطلب

## ظلم من قرار رفض أو عدم الرد على الطلب رقم ( )

تاريخ البت في الطلب: / / تاريخ التظلم: / /

## الجهة المقدم إليها التظلم

الجهة:

## بيانات المتظلم

الاسم: \_\_\_\_\_  
الرقم المدني: \_\_\_\_\_رقم الهاتف: \_\_\_\_\_  
البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

## موضوع التظلم

## أسباب التظلم

اسم المتظلم: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

## اشعار استلام التظلم

الجهة: \_\_\_\_\_  
موضوع التظلم: \_\_\_\_\_تاریخ تقديم التظلم: \_\_\_\_\_  
الموظف المختص: \_\_\_\_\_المدة اللازمة للرد على التظلم: \_\_\_\_\_  
توقيع الموظف المختص: \_\_\_\_\_

# قرار تعيين الموظف المختص



الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة  
إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية  
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company  
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

Administrative Decision (12/2021)

( ٢٠٢١/١٢ ) قرار إداري رقم

Date: 4/3/2021

التاريخ: ٢٠٢١/٣/٤

From : A/Chief Executive Officer

من: الرئيس التنفيذي بالوكالة

To : DCEO's/Managers/Team Leaders

إلى: نواب الرئيس التنفيذي / مدراء الدوائر /  
رؤساء فرق العمل

Subject : Circular

الموضوع: تعليم

In accordance with the articles of Law No. (12) of 2020 regarding the right to access information, it has been decided to appoint Mr. Hassan Abdulaziz Al Yaseen (Compliance Officer) to be the concerned and responsible employee of requests for access to information or access to documents.

إنما لاحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات فقد تقرر تعيين السيد / حسن عبدالعزيز الياسين ( ضابط الالتزام ) ليكون الموظف المختص ب النظر طلبات الاطلاع على المعلومات أو الحصول على الوثائق .

This decision is in effect as of 7/3/2021.

يعلم بهذا القرار اعتباراً من ٧/٣/٢٠٢١.

Your cooperation with Mr. Hassan will be highly appreciated.

إن تعاونكم مع السيد / حسن له منا كل تقدير .

وليد خالد البدار  
الرئيس التنفيذي بالوكالة  
Waleed K Al-Bader  
A/Chief Executive Officer

كشف بالمواد السامة والخطرة

جدول (1): قائمة بالنفاثات والمواد الخطرة

مصادر النفاثات	المواصفات	طرق وأماكن التصريف	ادارة النفاثات والمواد الخطيرة
من عمليات التشغيل	<ul style="list-style-type: none"> <li>الحملة الزيتية غير المعالجة من قاع الخزان، الحملة الناتجة عن تنقية المياه، تنظيف المعدات الخ.</li> <li>النفاثات الملوثة الزيتية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خارج الموقع: مدافن النفاثات المعتمدة من الهيئة العامة للبيئة (مثل محطة استقبال ومعالجة النفاثات الصلبة في شعيبة).</li> <li>في الموقع: نظام معالجة الحمام 76-L.</li> <li>في الموقع: ترسيل المواد الصلبة التي يتم جمعها من نظام معالجة الحمام إلى المحرقة.</li> <li>في الموقع: المساحة المخصصة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خطط إدارة النفاثات التي أعدتها مقاولوا EPC، والتي تتناول متطلبات البناء والتشغيل.</li> <li>إجراءات KIPIC لإدارة النفاثات الصلبة.</li> <li>إجراءات KIPIC بشأن مراقبة وعالجة الماء العادمة والتخلص منها.</li> <li>بيان نقل النفاثات عند نقلها لمعالجتها خارج الموقع أو التخلص منها.</li> <li>المنطقة المخصصة في الموقع: ( منطقة تخزين النفاثات المؤقتة ) مسؤولة عن مناطق أخرى، فضلًا قبل أمان لنفاثات التي يتحمل أن تكون غير متوافقة، ولها احتواء ثانوي يمكن الحكم في الوصول إليها فقط للأشخاص المخولين.</li> <li>وحدة معالجة مياه الصرف الصحي 76-.</li> <li>المنطقة المخصصة في الموقع تخزين المواد الخطيرة: مسؤولة عن مناطق أخرى، ومقيدة لتوفير</li> </ul>
الكيماينية	<ul style="list-style-type: none"> <li>المحفزات المستهلكة عن عدد من وحدات العمليات: وحدة التطهير الجوي ARDS، وحدة المعالجة بالفتقا الهيدروجينية (NHT)، وحدة المعالجة بالهيدروجين بالديزل (DHT)، وحدة استخلاص الكبريت (SRU).</li> <li>المواد الكيميائية المستهلكة (مثل: مواد المختبر، والكافية المستهلكة، والأحماض المستهلكة، والأمينيات المستهلكة)</li> <li>الملاح المحقف من أحواض تخر المياه المالية في حزمة عدم تصريف السوائل (ZLD).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خارج الموقع: مدافن النفاثات المعتمدة من الهيئة العامة للبيئة.</li> <li> إعادة المحفزات المستهلكة إلى الشركة المصنعة لتجديدها واستعادتها.</li> <li>خارج الموقع: مدافن النفاثات المعتمدة من الهيئة العامة للبيئة.</li> <li>خارج الموقع: مدافن النفاثات المعتمدة من الهيئة العامة للبيئة.</li> <li>في الموقع: ساحة الخردة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>فضلًا قبل أن تكون غير متوافقة، ولها احتواء ثانوي يمكن التحكم في الوصول إليها فقط للأشخاص المخولين.</li> <li>يجب أن توضع بطاقات تعريف مناسبة على حاويات تخزين المخلفات الخطيرة.</li> <li>يجب أن تحتوي جميع الأوعية الخاصة بمناولة أو تخزين المواد الخطيرة على احتواء ثانوي مزود بكشف عن التسرب.</li> <li>يتم الحفاظ على نماذج أوراق بيانات السلامة (SDS) لجميع المواد الخطيرة المعدة للاستخدام أثناء التشغيل</li> </ul>
نفاثات البناء/العدم	<ul style="list-style-type: none"> <li>مخلفات من البلاستيك وتنظيم المعدات</li> <li>عينات المنتج منتهية الصلاحية</li> <li>الم diligيات المستهلكة / الطلاء والملاس</li> <li>المترتبة بها ، والغرق</li> <li>مواد تنظيف الأنسكاب والترابة الملوثة</li> <li>الطارיות المستعملة، ومصابيح الزئبق، الخ.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خارج الموقع: مدافن النفاثات المعتمدة من الهيئة العامة للبيئة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>نفاثات البناء/العدم</li> <li>أوراق بيانات السلامة (SDS) لجميع المواد الخطيرة المعدة للاستخدام أثناء التشغيل</li> </ul>
المكتب والنفاثات الأخرى	<ul style="list-style-type: none"> <li>الغيار، لوحات الدوائر الكهربائية، الطابعية / كارتريჯ الفاكس، أضواء LED الخ).</li> <li>الزيوت من الطبخ</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>خارج الموقع: شركة إعادة التدوير</li> <li>خارج الموقع: شركة إعادة التدوير</li> </ul>	

Table 1: Hazardous Waste and Materials List

Waste Sources	Description	Designated Facility for Final Disposal	Wastes and Hazardous Materials Management
<b>Process</b>	• Untreated Oily Sludge from Tank Bottom, Basins/Sumps, Hydro-Blasting, Equipment Cleaning etc. • Oily contaminated Wastes.	• Offsite: KEPA approved disposal Facility (e.g., Shuaiba Solid Waste Reception and Treatment Station (SWRTS)). • Onsite: Sludge Treatment System U-76. • Onsite: Solids collected from Sludge Treatment System are sent to the Incinerator. • Onsite: Temporary Designated area	• Waste management plans prepared by the EPC Contractors, addressing both Construction and Commissioning requirements. • KIPIC Solid Waste Management Procedure. • KIPIC Procedure on Monitoring of Wastewater Treatment and Disposal, • Waste Transportation Manifest when transported for offsite treatment or disposal. • Onsite Designated area: (Temporary Waste storage area) fenced off from other areas, partitioned to provide safe segregation of potentially incompatible wastes, shall have secondary containment and have controlled access.
	• Spent catalysts (ARDS, NHTU, KHTU, DHTU, HPU, SRU).	• Offsite: SWRTS/KEPA approved disposal facility • Offsite: Return spent catalysts to the manufacturer for regeneration and recovery • Onsite: Temporary Spent Catalyst Yard	• Wastewater Treatment Unit-76. • Areas for storage of hazardous materials shall be fenced off from other areas and shall have limited controlled access,
	• Spent chemicals (e.g. laboratory chemicals, spent caustic, spent acids, Waste amines)	• Offsite: SWRTS/KEPA approved disposal facility	• Areas for storage of hazardous materials shall be partitioned to provide safe segregation of potentially incompatible materials. • Hazardous waste storage containers shall be appropriately labelled. • All vessels for handling or storing hazardous materials shall have Secondary containment with leak detection. • Safety Data Sheets (SDS) forms for all hazardous materials intended for use during operation are maintained.
	• Dried salt from brine evaporation ponds in Zero Liquid Discharge (ZLD) Package (U-76)	• Offsite: SWRTS/KEPA approved disposal facility	
	• Empty Containers, Gas Cylinders	• Onsite: Scrap Yard	
<b>Maintenance Activities waste</b>		• Offsite: SWRTS/KEPA approved disposal facility	• Areas for storage of hazardous materials shall be partitioned to provide safe segregation of potentially incompatible materials. • Hazardous waste storage containers shall be appropriately labelled. • All vessels for handling or storing hazardous materials shall have Secondary containment with leak detection. • Safety Data Sheets (SDS) forms for all hazardous materials intended for use during operation are maintained.
	• Expired Catalysts / Chemicals.	• Onsite: Spent Catalyst Yard • Offsite: SWRTS/KEPA approved disposal facility,	
	• Non-Destructive Testing (NDT) Activities wastes,	• Offsite: SWRTS/KEPA approved disposal facility	
<b>Office &amp; Other Waste</b>	• Construction/demolition waste • Residues from exchanger and equipment cleaning • Expired product samples • Spent solvents/paint and associated clothing, rags • Spill clean-up materials and contaminated soils • Used batteries, mercury lamps etc.	• Offsite: SWRTS/KEPA approved disposal facility	• Offsite: Recycling Company
	• E-waste (e.g. Computer & its parts, Printed Circuits, Printer/Fax Cartridge, LED Lights etc.).		
	• Grease from cooking	• Offsite: SWRTS/KEPA approved disposal	

# نموذج طلب النطلاع

يل الإرشادات الخاص بطلب النطلاع على المعلومات من الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة وفق القانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق النطلاع على المعلومات

## أولاً: تقديم طلب "النطلاع على المعلومات":

- تعبئة النموذج المرفق والمخصص لذلك والمنشور في موقع الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة، وحضور مقدم الطلب إلى مجموعة الشؤون القانونية شخصياً بالعنوان المشار إليه في صفحة تواصل معنا للتأكد والمطابقة وتوفيق إقرار الطلب.
- سيتم الرد على مقدم الطلب إما بقبول طلبه للنطلاع أو بالرفض خلال المدة المحددة قانوناً وفي حال كانت المعلومات المطلوب النطلاع عليها ذات عدد كبير فقد يستغرق الرد مزيداً من الوقت بحسب عدد وطبيعة المعلومات المطلوبة مما قد يتم تجزئه الطلب على دفعات.
- عندما يتم الموافقة على الطلب، سيحدد الموعد والمكان من خلال الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني لتمكين مقدم الطلب من النطلاع على المعلومات حضورياً.
- لا يجوز لمقدم الطلب القيام بتصوير الوثائق المراد النطلاع عليها مستخدماً هاتفه النقال أو أي وسيلة أخرى.
- للحصول على نسخة من المعلومات التي تم النطلاع عليها يجب سداد رسوم محددة بخمسة دنانير (5 د.ك) عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة، ويضاف نصف دينار (500 فلس) عن كل ورقة زائدة عن ذلك، بحسب ما تم تحديده باللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق النطلاع على المعلومات.



# نموذج طلب النطاع

## نموذج طلب الإطلاع والحصول على المعلومات والوثائق المرتبطة بها وفق القانون رقم 12 لسنة 2020

 الحصول على القرارات والوثائق المرتبطة به (رسوم) الإطلاع على المعلومات

بيانات مقدم الطلب		بيانات الجهة المقدمة لها الطلب	
الاسم:		الجهة:	
الرقم المدني:		قطاع:	
الوظيفة:		ادارة:	
رقم الهاتف:		البريد الإلكتروني:	
سبب طلب المعاملة	بيانات بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة		
	1	2	3
	4	5	
علاقة مقدم الطلب بالمعلومات أو الوثائق	المستندات المؤيدة للطلب		
	1	2	3
	4		
إقرار مقدم الطلب			
أقر بالمسؤولية على المعلومات التي أطلب: <input type="checkbox"/> الإطلاع عليها			
* وفي حال قبول طلبي بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو الوثائق التي حصلت عليها إلا في الأحوال المقررة قانوناً دون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية في ذلك.			
التاريخ: ..... / ..... / 2021	التوقيع:	مقدم الطلب:	
بيانات تماًباً بمعرفة الجهة			
بيانات الطالب		بيانات الموظف المختص	
	رقم الطالب	الاسم	
	تاريخ الطالب	الوظيفة	
		الادارة	
		البريد الإلكتروني	
نتيجة بحث الطلب بعد العرض على رئيس الجهة أو المفوض			
<input type="checkbox"/> تم رفض الطلب بسبب:	<input type="checkbox"/> يتم الحصول على الوثائق المتعلقة بالمعلومات	<input type="checkbox"/> يتم الإطلاع على المعلومات	
<input type="checkbox"/> تجزئة الطلب:			
-1			
-2			
-3			
الموظف المختص			
يعتمد رئيس			
الجهة أو المفوض			

